

جامعة آل البيت
كليـــــةالشريعــــة
قسم الفقه وأصوله

(الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية) دراسة مقارنة

Alternative care for those under the age of majority in Islamic jurisprudence and its application in the Legitimacy courts
Combartive Study

إعداد الطالبة: -

أماني عويد عيادة المساعيد

(١٤٢٠١٠٦٠٠٣)

المشرف

الأستاذ الدكتور: فتح الله أكثم تفاحة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة جامعة آل البيت

٢٠١٧م

(الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية) دراسة مقارنة

Alternative care for those under the age of majority in Islamic jurisprudence and its application in the Legitimacy courts
Combartive Study

إعداد الطالبة: -

أماني عويد عيادة المساعيد

(١٤٢٠١٠٦٠٠٣)

المشرف

الأستاذ الدكتور: فتح الله أكثم تفاحة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة جامعة آل البيت

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية) دراسة مقارنة

Alternative care for those under the age of majority in Islamic jurisprudence and its application in the Legitimacy courts
Combartive Study

إعداد الطالبة
أماني عويد عيادة المساعيد

(١٤٢٠١٠٦٠٠٣)

المشرف

الأستاذ الدكتور: فتح الله أكثم تفاحة

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
١. الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة (مشرفاً رئيساً)	....
٢. الأستاذ الدكتور احمد ياسين القرالة (عضواً)	....
٣. الأستاذ الدكتورأنس مصطفى أبو عطا(عضواً)	....
٤. الأستاذ الدكتور خلوق الآغا (عضواً خارجياً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي، قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة جامعة آل البيت
نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٩ م

الإهداء

الى من كان لي السند والعضد ...... الى من لولم يكن بجانبي بعد الله عز وجل لم أكن بينكم هنا اليوم أطرح عليكم هذه الرسالة ......

الى رفيق دربي وعزي وعزوتي ....الى

زوجي

أهدي هذا العمل المتواضع

اماني المساعيد.

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً، والحمد له، والثناء على عظيم فضله، وجزيل كرمه، وتمام نعمه، وتوفيقه .
والشكر والتقدير ثانياً:

- لأمي الغالية، وأبي العزيز، وأخوتي وأخواتي، وأبنائي تسنيم، عبد الرحمن، معتصم، شهد.
- لجامعتي العزيزة، جامعة آل البيت متمثله برئيسها الدكتور ضياء الدين عرفة.
- لكليتي الغالية، كلية الشريعة، متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور علي رواحنة، ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور محمد حمد عبد الحميد، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية.
- لأستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحه على ما أولاني من حسن النصح، والتوجيه، الإرشاد.
- لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات، تسهم في تهذيبها وإخراجها بأفضل صورة.
- لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة سواء على المستوى المادي والمعنوي، وأخص بذلك روح القاضي الدكتور عبد الحكيم الشبول سائلة المولى عز وجل ان يتغمده بواسع رحمة وأن يسكنه فسيح جنانه.
- لزملائي وزميلاتي طلاب وطالبات البكالوريوس والماجستير.
- والحمد لله حمداً تطيب به الجوارح وترضى، وحمداً يكافئ مزيده ويدفع نقمه.

وصلى الله على سيدنا، وحبيبنا، وشفيعنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه الى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تناولت الباحثة موضوع الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، حيث درسها دراسة فقهية مقارنة.

وقسمت الباحثة هذا الموضوع إلى فصل تمهيدي، وفصلين جوهريين:

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الطفل، ودور الأسرة في رعايتها،وأهمية الطفل في الشريعة الإسلامية السمحة الغراء، وأهمية نشوءه ضمن رعاية أصيله في بيت ذويه تحت رعايتهم حتى ينمو نمواً عقلياً وبدنياً وروحياً ومعنوياً واجتماعياً سليماً،حيث إن الشريعة الإسلامية كانت وما زالت السباقة في كل أمر يتم التوصل إليه، فقد كانت أول من صان حقوق الطفل ابتداءً بحق الحياة ومروراً بحق التعليم، ولا تقتصرعلى هذه الحقوق، إذ إن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل وأكمل من ذلك بكثير، كيف لا وهي من عند رب جل جلاله متصف بكامل صفات الكمال.

كما تناولت الدراسة مفهوم الرعاية البديلة كمصطلح جديد مستحدث، ومن ثم بيان أنواع الرعاية المقدمة للطفل حيث تتمثل بالرعاية الدينية، والجسمية، والنفسية، والاجتماعية، مع ذكرللصفات والشروط العامة الواجب توافرها في الراعي (المربي) القائم على رعاية هذا الطفل فاقد الرعاية الأصيلة – الوالدية – ابتداءً من إخلاص النية لله عز وجل، وصولاً إلى الحزم والاستشعار بالمسؤولية.

كما تناولت الدراسة مقومات الرعاية البديلة المتمثلة بأربعة محاور رئيسه تقسم إلى قسمين، وهما كالآتي:

تحدث القسم الأول عن الرعاية البديلة لصاحب السند الأسري – معروف النسب – والمتمثلة في الحضانة لغير الأم والأب، كما تمثلت أيضاً بالوصاية على اليتم.

وتحدث القسم الثاني عن الرعاية البديلة لفاقد السند الأسري – مجهول النسب – المتمثل في اللقيط وابن الزنا، حيث بيّنت كيف تتم رعاية هذه الفئة من الأطفال، حيث تتم رعايتهم إما عن طريق أسر حاضنة بديلة، أو عن طريق دور ومؤسسات الرعاية.

كما بينت الدراسة كيفية انتهاء الرعاية البديلة سواء للطفل صاحب السند الأسري، أو الطفل فاقد السند الأسري.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى الوصل لحكم عام لهذه المسألة المستجدة في الفقه الإسلامي، وتوافق قانون الأحوال الشخصية الأردني، فيما ذهب إليه الفقه الإسلامي في المسائل الخاصة بهذه الدراسة، كما وأوصت هذه الدراسة باستمرار تقديم الرعاية حتى بعد تخريج الطفل بعد بلوغه مرحلة الشباب من دور الرعاية حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه في معيشته.

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

الحمد لله الذي كرم الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وفضله على كثير ممن خلق بالعقل والعلم والبيان والنطق والشكل والصورة الحسنة،وجعل كل شئ في هذه الخليقة مسخر للإنسان لعيشه ولراحته لكن الشريعة ربطت كل ذلك بأحكام، حيث جاءت الأحكام الدقيقة والمنضبطة المنظمة للتعامل في جميع المجالات كافة وفي صيانة حياة الإنسان خاصة،لتضمن له حياة مستقرة آمنة،فحرصت على حفظ النفس البشرية، فجعلتها المقصد الأعظم بعد حفظ الدين، ومن أسباب حفظ هذه النفس رعايتها من قبل وجودها وهو حفظ من جانب الوجود، إلى ان تتكون وتصبح بشراً داخل الأسرة من خلال الرعاية الأصيلة لها، أو خارجها من خلال الرعاية البديلة وحيث ان موضوع الرعاية البديلة من مستجدات العصر، حيث يتطلب إبراز مفهومه وحكمه في الشريعة الإسلامية،ومقارنته وما يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الأردني،فآثرت ان أقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة شرعية تطبيقية متكاملة،أسميتها(الرعاية البديلة لمن دون سن الرشد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)، علها تكون دراسة نافعة للأمة الإسلامية عامة ولي خاصة، وذلك لنيل شهادة الماجستير بإذن الله، واسأل الله التوفيق لخدمة دينه وان يبارك في الجهد انه ولي ذلك والقادر عليه .

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

إن موضوع الرعاية البديلة من المواضيع المستجدة في هذا العصر والتي تحتاج إلى تأصيل فقهي يبين حكمها في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل للرعاية البديلة مفهوم معين في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما هي مقومات الرعاية البديلة؟

٣- هل تنتهي الرعاية البديلة عند سن معين، أو تحت ظروف معينة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- بيان الأحكام الفقهية والتطبيقية لموضوع الرعاية البديلة.

٢- بيان أهمية ودور الأسرة في ضمان وجود إنسان سوي وصالح في هذه الحياة.

٣- بيان ما هي الحلول لوجود إنسان صالح وسوي عند غياب الأسرة.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة عدة مناهج وذلك لخدمة الموضوع ولإخراجه في أفضل صورة، حيث اتبع الباحث

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم عام في موضوع الرعاية البديلة.

٢- المنهج الاستدلالي: وذك من خلال تقديم الدليل الخادم لهذا الموضوع.

٣- المنهج الوصفي من خلال ذكر الظواهر الاجتماعية والطبيعية والتطبيقية الخاصة بالرعاية البديلة.

٤- المنهج المقارن: بدراسة الأحكام ومقارنتها مع بعضها البعض، ومناقشة الأدلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠).

٥- المنهج الاستنباطي: ويعتمد على ربط المقدمات بنتائجها للوصول إلى رأي تدعمه النصوص الفقهية، بما يتلاءم مع متطلبات واقعنا المعاصر ويلبي حاجات المجتمع الإسلامي في مواجهة المتغيرات.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال إطلاع الباحثة لم تجد أي دراسات شرعية سابقة تتحدث بشكل خاص عن موضوع الرعاية البديلة، لكن الباحث اطلع على أطروحة دكتوراة لها صلة بهذا الموضوع، وهي للدكتور هشام عوض حسين المومني، وهي بعنوان "الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية "وقد قدمت هذه الأطروحة في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦م، حيث تتحدث عن مفهوم الإيواء الأسري ومقوماته ومكانة وشروط المأوى والسكن لكل من الزوجين والوالدين والأبناء والأقارب، وهو بذلك يشير إشارة إلى موضوع الرعاية البديلة، أما الباحث في هذه الدراسة سيتناول موضوع الرعاية البديلة بشكل متخصص موضحاً كل ما يتعلق في هذه الدراسة دراسة شرعية تطبيقية متكاملة.

سادساً: خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين ، وخاتمة تضم النتائج والتوصيات:

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل وواجب الأسرة في رعايتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجب الأسرة في رعاية الطفل (الرعاية الأصيلة)، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطفل في اللغة.

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الأسرة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أهمية الأسرة في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أهمية الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: الرعاية البديلة مفهومها، وحكمها، والشروط الواجب توافرها في الراعي (المربي)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرعاية البديلة، وحكمها في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الرعاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: البدل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: الرعاية البديلة كمصطلح مركب.

المطلب الثاني: الحكم العام للرعاية البديلة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع الرعاية المقدمة للطفل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرعاية الدينية.

المطلب الثاني: الرعاية الجسمية.

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية.

المطلب الرابع: الرعاية النفسية.

المبحث الثالث: الصفات والشروط العامة الواجب توافرها في الراعي (المربي).

الفصل الثاني: مقومات الرعاية البديلة وانتهائها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرعاية البديلة للطفل صاحب السند الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة في حالة وجود الوالدين (الحضانة لغير الأم والأب)، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحضانة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الحضانة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الحضانة (الشروط الواجب توافرها في الحاضن).

الفرع الرابع: ترتيب الحواضن.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعاوى الحضانة والضم للطفل لغير الأم والأب.

المطلب الثاني: الرعاية البديلة في حال عدم وجود الوالدين (اليتيم)، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الوصاية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الوصاية (الشروط الواجب توافرها في الوصي).

الفرع الرابع: ترتيب الأوصياء.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعوى الوصاية.

المبحث الثاني: الرعاية البديلة لفاقد السند الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة للقيط وولد الزنا، وفيه فرعان.

الفرع الأول: اللقيط، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم اللقيط في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم الالتقاط.

المسألة الثالثة: شروط الملتقط.

الفرع الثاني: ابن الزنا، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: مفهوم ابن الزنا في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: نسب ابن الزنا.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رعاية الطفل فاقد السند الأسري، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رعاية الطفل فاقد السند الأسري في أسرة حاضنة بديلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية إسناد رعاية الطفل الى أسرة حاضنة بديلة.

المسألة الثانية: شروط إسناد رعاية الطفل الى أسرة حاضنة بديلة.

الفرع الثاني: رعاية الطفل فاقد السند الأسري في دور ومؤسسات الإيواء، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بدور ومؤسسات الإيواء.

المسألة الثانية: مشروعية دور ومؤسسات الإيواء.

المسألة الثالثة: شروط قبول الطفل في دور الإيواء.

المسألة الرابعة: أقسام ومهام دور ومؤسسات الإيواء.

المبحث الثالث: انتهاء الرعاية البديلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء الحضانة لغير الأم والأب.

المطلب الثاني: انتهاء الوصاية.

المطلب الثالث: انتهاء الرعاية البديلة للطفل فاقد السند الأسري.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي

حقوق الطفل ودور الأسرة في رعايتها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دور الأسرة في رعاية الطفل (الرعاية الأصيلة)، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان.

الفرع الأول: الطفل في اللغة.

الفرع الثاني: الطفل في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أهمية الأسرة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أهمية الأسرة في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أهمية الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: دور الأسرة في رعاية الطفل (الرعاية الأصيلة)، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الطفل في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطفل لغةً.

الطفل: (ط ف ل) الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه[١]،والطفل بالكسر الصغير من كل شئ[٢]،والطفل والطفلة (الصغيران) والطفل هو النبات الرخص-الناعم- وهوالصغير من كل شئ بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية[٣]، والطفل: المولود، وهو الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع[٤]، قال تعالى : {**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا**} النور:٣١ .

الفرع الثاني: الطفل اصطلاحاً.

عرّف الحنفية الطفل: "الصبي حين يسقط من بطن أمِّه إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفلٌ و طفلةٌ"[٥].

وعّرفه المالكية: " أنه يطلق على من دون البلوغ"[٦].

وعرفه الشافعية: " الصغير إلى زمان البلوغ "[٧]، وحدُّ البلوغ عند الشافعية الإحتلام، وأقل زمان للاحتلام للذكر عشر سنين، وللأنثى تسع[٨].

أما فقهاء الحنابلة فقد أطلقوه "على من له دون السبع سنوات"[٩].

وقد جاء تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث نصت المادة (١) منها على أن: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون"[١٠].

وترى الباحثة أن جميع هذه التعريفات عليها مآخذ، فالحنفية قد بينوا سن بداية الطفولة وهو سقوطه من بطن أمه حياً، لكنه حدد انتهاء هذه الفترة بالإحتلام، وهو أمر غير منضبط بين الأطفال فقد يصل الطفل هذه المرحلة في سن مبكرة كالعاشرة مثلاُ، وقد تكون في سن متأخرة

---

[١]- ابن فارس، احمد، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٤١٣.

[٢]- الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ت: مكتب التراث في مؤسسة –لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص١٠٢٥.

[٣]- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، ج ١١، ص ٤٠١.

[٤]- الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، ج٢، ص ٣٧٤.

[٥]- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، ج٤، ص ٢١٨. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار علىالدر المختار**، دار الفكر –بيروت، ط: ٢، ج٢، ٣٦١.

[٦]- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، ت: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٤٣٦.

[٧]- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٤٣.

[٨]- المرجع السابق.

[٩]- ابن قدامه، موفق الدين، **المغني**، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن – د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٦، ص٢١٦.

[١٠]- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

كالثامنة عشر، بينما حدد المالكية والشافعية هذه المرحلة بدون البلوغ وهو نفس المأخذ الذي تناولته سابقاً، أما الحنابلة فقد حصروه بالطفل دون السبع سنوات وهو يعتبر سن مبكر.
أما المأخذ على تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أنها لم تبين سن بداية الطفولة وسن انتهائها.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث إن مفهوم الطفل هو كالآتي : **"هو كل إنسان أنفصل عن أمه حياً حتى بلوغه سن الرشد، تبعاً لكل زمان ومكان[1]" .**

ويدل هذا التعريف على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الإنسان، وتنتهي ببلوغه سن الرشد، حيث يكتمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تمييزه، قال تعالى: **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}** الحج: ٥، وقال تعالى: **{ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}** غافر: ٦٧.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أهمية الأسرة في القرآن الكريم.

اهتم الإسلام بالأسرة منذ بداية العلاقة بين الزوجين اهتماماً كبيراً ؛ وذلك لأنها نواة المجتمع وقائمة على أساس السكينة والمودة والرحمة، قال تعالى : **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** الروم : ٢١،قال الواحدي في تفسيره : " هي المودة بين الزوجين "[2] حيث يسكن بعضهم إلى بعض وتكون المودة والرحمة عماد العلاقات الأسرية، وقد ربط القرآن الكريم شأن الأسرة بالله سبحانه وتعالى ربطاً مباشراً مما يدل على ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي وقيمتها عند الله عز وجل، حيث جمع الله تعالى بين تقواه سبحانه وتقوى الرحم في أول سورة النساء قال تعالى : **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}** النساء : ١ وحيث ان للأسرة دوراً بغاية الأهمية في مجال الحفاظ على الوجود البشري فقد قدر سبحانه وتعالى ان يتم التناسل البشري وتكاثره عن طريق الزواج الذي يشكل العمود الفقري للوجود الأسري والإنساني[3]، قال تعالى : **{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً }** النحل : ٧٢، وقال تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** الحجرات:١٣، وفيها دلالة على ان الأسرة التي تبدأ من ذكر وأنثى- أي

---

[1]- أي تبع لقانون كل دولة.
[2]- الواحدي، علي بن أحمد، **الوجيز**، ت: صفوان عدنان داوودي، دار العلم الدمشقية، دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ، ص ٤٨٠.
[3]- ابراهيم خليل، **بحث مكانة المرأة**، ص ١١.

من أصل واحد وهو آدم وحواء[١] - هي أساس الوجود البشري،وقد كرر القرآن الكريم ذكر البيت – مأوى الأسرة – مراراً وتكراراً فورد استخدامه في القرآن الكريم في معانيه المتعددة (٦٥) مرة، ولا شك ان ذكر البيوت يدل على أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه لإيواء الأسر تشكل البيوت ملاذاً آمن للسكن والراحة والأنس والسكينة، ففي الحالات السوية لا يجد الإنسان راحته إلا في بيته وبين أسرته قال تعالى : **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}** النحل:٨٠، وفسّر ابن كثير هذه الآية بقوله : " يذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده، بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها، ويستترون بها وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع"[٢].

يقول سيد قطب: " الأسرة هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وهي تمثل المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والأولى من ناحية الأهمية ؛ لأنها تزاول إنشاء العنصر الإنساني وتنشئته وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي، حيث تمثل المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية فراخه الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها"[٣].

الفرع الثاني: أهمية الأسرة في السنة النبوية الشريفة.

الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي زودها الله جلت حكمته بمقومات البقاء والرقي والتقدم، حيث حثت الشريعة الإسلامية الشباب على الزواج لبناء هذه الأسرة فقد ورد في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"«يا معشرالشباب، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[٤]، كما طلبت من الرجل البحث عن المرأة ذات الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "**[٥]، وحثت ولي المرأة قبول الرجل الصالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[٦]، وهذا وإن دل فإنما يدل على حرص

[١]- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، **الموسوعة القرآنية**، مؤسسة سجل العرب،١٤٠٥هـ، ج١١، ص٢١٧.

[٢]- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٤، ص ٥٩١.

[٣]- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت – القاهرة، ط: ١٧، ١٤١٢هـ، ج١، ص (٢٣٥، ٥٨٤) وج٢، ص ٦٥٠.

[٤]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب: الصوم، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ج٣، ص ٢٦، رقم ١٩٠٥.

[٥]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: النكاح، باب: باب الأكفاء في الدين، ج٧، ص ٧، رقم ٥٠٩٠.

[٦]- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: احمد محمد شاكر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣، ص ٣٨٦، رقم ١٠٨٤، حكم الألباني (حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص١١٢، رقم ٢٧٠).

الشريعة الإسلامية على بناء أسرة متينة الأساس قوية البنية، وبعد الزواج وبناء الأسرة حرصت الشريعة الإسلامية على بقاء هذه الأسرة قوية متماسكة وذلك من خلال حث الزوج على معاملة زوجته معاملة حسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**[2].

وجعلت كل من الزوج والزوجة في موضع مسؤولية عن هذه الأسرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[3].

المطلب الثالث: أهمية الطفولة في الشريعة الإسلامية.

الأطفال نعمة أنعمها الله تعالى على الوالدين، لا يعرفون سوى بسمة ولعبة، نعمة تلون الحياة، وترسم الأمل بكل مكان، الأطفال الذين يملئون مستقبل الغد، وشباب التغيير والأمل، الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، وقد كفل الله تعالى لهذا الطفل منذ صغره حياة طيبة، وفق ضوابط فطرية وأصول شرعية منصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**} الحج : ٥.

هذه الآية إشارة إلى أن الله تعالى جّلت قدرته قد زوّد الطفل في مرحلة تكوينه بقدرات واستعدادات، بعضها مادي ظاهر مثل الحواس والقدرة على الحركة والعمل، وبعضها معنوي خفي مثل الغرائز والدوافع والقدرة على الفهم والتفكير، وسائر الاستعدادات الفطرية التي يستخدمها لشق طريقه في الحياة وبلوغه تلك المرتبة المتقدمة من مراتب النمو والنضج[4].

---

[1]- الترمذي، **سنن الترمذي**، (مرجع سابق)، أبواب: المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥، ص ٧٠٩، رقم ٣٨٩٥، حكم الألباني (صحيح، السلسلة الصحيحة، ج٣، ص١٦٩، رقم ١١٧٣).

[2]- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج٢، ص ١٠٩١، رقم ٦٠.

[3]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون، باب: العبد راع في مال سيده، ج٣، ص ١٢٠، رقم ٢٤٠٩.

[4]- ملا عثمان، حسن، **الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل**، دار المريخ،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٨.

قال تعالى: {**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**} الكهف: ٤٦.

قال تعالى: {**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**} آل عمران: ١٤.

قال تعالى: {**وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ**} الإسراء: ٦.

قال تعالى: {**أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ**} الشعراء: ١٣٣.

قال تعالى: {**وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا**} سبأ: ٣٥.

أشارت الآيات السابقة إلى ان الله تعالى يمُّن على عباده، ويذكرهم بفضله عليهم، ويعد الأولاد إحدى النعم الكبرى التي أمد الله بها عباده[١].

وقال تعالى: {**وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا، وَبَنِينَ شُهُودًا**} المدثر: ١٢- ١٣.

قال تعالى: {**وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**} نوح: ١٢.

قال تعالى: {**كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا**} التوبة: ٦٩.

دلّت هذه الآيات على مكانة الأولاد عند الناس وان هؤلاء الأولاد هم موضع الفخار من حيث الكثرة، وموضع الاعتزاز من حيث القوة[٢].

ومن الأحاديث الشريفة الدالة على أهمية الطفل في الإسلام أنها جعلته باب من أبواب الأجر والثواب لوالديه في محياهم وبعد مماتهم،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[٣].

ومن أهمية الطفل في الإسلام انه جعل الأبناء قرّة أعين للآباء قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**} الفرقان: ٧٤، والإشارة في الشريعة الإسلامية إلى هذه الأهمية للطفل، لنكون لنا حافزاً لنقدم على رعايتهم وتقديم كل ما يفيدهم في الدنيا والآخرة، لينشئوا رجالاً ونساءً صالحين، يخدمون أنفسهم وأمتهم ودينهم.

---

[١]- المرجع السابق، ص ٢٦- ٢٧.

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- مسلم ,صحيح مسلم(مرجع سابق), كتاب: الوصية, باب:ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته, ج٣,ص١٢٥٥,رقم:١٦٣١.

المبحث الثاني: حقوق الطفل، وفيه مطلبان.

كرم الله عز وجل الإنسان، وجعله في أحسن تقويم، فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له تكريماً لشأنه وتعظيماً، فالإنسان مخلوق مكرم عند الله تعالى قال تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** } الإسراء:٧٠، فوجب ان يكون مكرّماً في الأرض وبين البشر، فلا يحتقره أحد ولا يعتدي عليه أحد وله الحقوق الكاملة غير المنقوصة منذ ولادته طفلاً حتى وفاته، وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق منذ أكثر من ١٤٠٠ عام، وجاءت الاتفاقيات الدولية في عصرنا مؤكدة لما جاء به الإسلام، ولذا سأتناول موضوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية عموماً في فرع، وحقوقه في الاتفاقيات الدولية في فرع آخر.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

الحمد لله الذي يهب لمن يشأ الأولاد نعمة ومنّة وفضلاً، تقر بها أعين الآباء، وكفل لهذا الولد الحياة الطيبة وفق ضوابط شرعية منصوص عليها بكتابه العزيز وسنة نبيه الشريفة، وأمر الآباء بتطبيقها على أبنائهم حتى ينشئوا على الخير والصلاح، ومن أهم هذه الحقوق:

١- اختيار الأم الصالحة[١].

الأم الصالحة، من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل، وتكون من خلال اختيار الوالد للزوجة ضمن شروط معينة ضماناً لحقوق الولد في التربية الصالحة، وهذه الشروط بينتها الشريعة الإسلامية الغراء متمثلة بالقرآن والسنة وهي كالآتي:

أ- اختيار الزوجة المتدينة[٢].

من أهم الأمور التي يجب ان يراعيها الزوج عند اختيار الزوجة ان تكون امرأة متدينة، حيث جاء الحث على اختيار الزوجة المتدينة بالكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى : {**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**} النساء: ٣٤، قال صلى الله عليه وسلم: " **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** " [٣] .

قال صلى الله عليه وسلم: " **أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ** " [٤]،قال صلى الله عليه وسلم: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا**

---

[١]- علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام، ط: ١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص٤٠

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج٢، ص ١٠٩٠، رقم ١٤٦٧.

[٤]- ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، كتاب: النكاح، باب: ذكر الأخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، ج ٩، ص ٣٤٠، رقم ٤٠٣٢، حكم الألباني (صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج٦، ص١٢٧، رقم ٤٠٢١).

وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : " **أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**"[2].

ب- اختيار الزوجة النسبية[3] .

وهي ذات النسب والسلالة الطيبة، لما لها من أهمية في الإسلام ؛ لأن وراثة المولود لا يحددها أبواه المباشران فقط، حيث إن من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية في العصر الحديث قد أثبتت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة، فعندما يكون انتقاء الزوجة على أساس الأصل والشرف فلا شك ان الأولاد ينشئون على خير ما ينشئون عليه من العفة والطهر والاستقامة، وعندما يجتمع في الولد عامل الوراثة الصالحة،وعامل التربية الفاضلة يصل الولد الى القمة في الدين والأخلاق، ويكون مضرب المثل في التقوى والصلاح وحسن المعاملة وكرم الأخلاق[4]، قال صلى الله عليه وسلم " **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**"[5]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس معادن، وأنهم يتفاوتون في الوضاعة والشرف والخير والشر، حيث قال عليه أفضل الصلاة والتسليم " **تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا** "[6]، وحذّر رسولنا الكريم من ان يختار الرجل المرأة لجمالها دون نسبها لما في ذلك من خطر على تربية الطفل وأخلاقه حيث قال : " **إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوء** "[7].

٢- حق الحياة للمولود.

إن أول مظهر من مظاهر حقوق الطفل هو حقه في الحياة، حيث كان هذا الحق غير مصان في الجاهلية، إذ كان وأد البنات شائعاً لدى كثير من قبائل العرب خشية الفقر أو العار، وحّرم الله سبحانه وتعالى ذلك حيث أنزل عز وجل الآيات التي تحرم قتل الأولاد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بعد بعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ**

---

[1] - سبق تخريجه، ص ١٠.

[2] - أبي داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، ج٢، ص١٢٦، رقم ١٦٦٤، حكم الألباني (ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص٢٣٨، رقم ١٦٤٣).

[3] - علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص٤٢.

[4] - المرجع السابق، ص٤٣.

[5] - ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي، بدون طبعة، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، ج١، ص ٦٣٣، رقم ١٩٦٨، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص ٥٦٤، رقم (٢٩٢٨).

[6] - البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: المناقب، باب: قوله تعالى {يا أيها الناس}، ج٤، ص١٧٨، رقم ٣٤٩٣.

[7] - القضاعي، محمد بن سلامه، **مسند الشهاب للقضاعي**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، باب: إياكم وخضراء الدمن، ج٢، ص٩٦، رقم ٩٥٧، حكم الألباني (ضعيف جدا، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج١، ص٦٩، رقم ١٤)، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يستأنس به في فضائل الأعمال.

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } الأنعام :١٥١، وقال تعالى : { **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** } الإسراء : ٣١، وقال تعالى : { **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** } الأنعام : ١٤٠، بينما جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكِّده لما جاء في القرآن الكريم قال علية أفضل الصلاة والسلام : "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ** "[1] .

وفي هذا القول اعتراف صريح بحق الطفل في الحياة، واستنكار للاعتداء على هذا الحق ؛ لأن الحياة من صنع الله تعالى والقضاء عليها جريمة[2] .

٣- الاستبشار بالمولود.

يجب على الآباء الاستبشار بالمولود عند ولادته سواء كان ذكراً أم أنثى من غير تفرقة بينهما، ولما في هذا الاستبشار من حمد الله على نعمة الولد وفرح وسعادة تعم على الآباء وأقربائهم وأصدقائهم قال تعالى: {**فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**} آل عمران: ٣٩، قال تعالى: {**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**} الصافات: ١٠١.

قال تعالى: {**وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**} الذاريات :٢٨، قال تعالى: {**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**} الحجر: ٥٣، وقال تعالى: {**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**} هود:٧١.

وورد في السيرة أنه " لما ولدت مارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سماه إبراهيم، وعق عنه بشاه يوم سابعه وحلق رأسه، وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وسماه إبراهيم، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بأنها قد ولدت منه غلاماً فجاء أبو رافع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشره، فوهب له عقداً"[3].

٤- الأذان في أذن المولود والتحنيك[4] .

يجب على الأب عند ولادة طفله أن يؤذن في أذنه اليمنى، وأن يقيم في أذنه اليسرى لما في ذلك من فوائد ذكرها ابن القيم قائلاً " وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير

[1] - البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ج٣، ص ١٢٠، رقم ٢٤٠٨.
[2] - ملا عثمان، **حقوق الطفل في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٣٩.
[3] - الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: ٧، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٤، ص ٦٠١.
[4] - التحنيك: يقال حنكت الصبي إذا مضغت التمر ثم دلكته بحنكه.

مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به،وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم "[1] .

كما ورد الحث عليها في السنة النبوية الشريفة، فعن ابن عباس رضي الله عنه، ان الرسول صلى الله عليه وسلم " **أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى**"[2] .

ويستحب أن يحنك الأب المولود بالتمر بعد مضغه، فعن أبي بردة، عن أبي موسى قال : " **وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ** "[3]وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيت الزبير مصباحاً، فقال : " **يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَة** "[4]، فعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: " **أُتِيَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ مَضَغَهَا فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ**"[5] .

[1]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان – دمشق، ط: ١ ١٣١٩هـ - ١٩٧١م، ص ٣١.
[2]- البيهقي، احمد بن الحسين، **شعب الإيمان للبيهقي**، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، كتاب: حسن الخلق، باب: حق السادة على المماليك، ج١١، ص ١٠٦، رقم،٨٢٥٥، حكم الألباني (ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج١٣، ص ٢٧١، رقم ٦١٢١).
[3]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، ج٣، ص ١٩٦٠، رقم ٢١٤٥.
[4]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق)، أبواب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ج٥، ص ٦٨٠، رقم ٣٨٢٦، حكم الألباني (ضعيف، مشكاة المصابيح، ج٣، ص ١٧٥٨، رقم ٦٢٤٣).
[5]- **مسند إسحاق بن راهويه**، باب: ما يروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ج٥، ص١٢١، رقم ٢٢٢٨، حكم الألباني (متفق عليه، مشكاة المصابيح، ج٢، ص١٢٠٧، ٤١٥١).

٥- العقيقة وحلق الرأس.

وهي ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته[١]، وهي سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء[٢]، وفيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة عن المولود، ومن الأدلة على مشروعيتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى "**[٣]، والعقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام[٤]، روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **"كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ كُنَّا إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَّخْنَا رَأْسَهُ بِزَعْفَرَانٍ"**[٥]، وهي تذبح عن الصبي شاتان وعن الفتاة شاة واحدة، قال صلى الله عليه وسلم : **"مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ "**[٦].

وحكمها حكم الأضحية في السن والسلامة من العيوب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يتقى من الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال: **"أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي "**[٧].

وذكر ابن القيم للعقيقة فوائد عدة منها أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه الى الدنيا، وهي فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، قال تعالى: { **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**} الصافات: ١٠٧، كما أنها تفك رهان المولود فأنه مرتهن بعقيقته[٨]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى "**[٩] . كما ويستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع من ولادته ويتصدق بوزن شعره من الفضة[١٠]، لما ورد في الحديث السابق، ولما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١]- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص٦٩.

[٢]- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٧، ص٢٢٩. النمري، يوسف بن عبد الله **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، ج١، ص٤٢٥. الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٠٦.

[٣]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الضحايا، باب: في ألعقيقه، ج ٣، ص١٠٦، رقم ٢٨٣٩، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص ١٠٢٣، رقم ٥٨٧٧).

[٤]- ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٣، ص٣٩٢.

[٥]- ابن البيع، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، ت: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب الذبائح، ج٤، ص ٢٦٦، رقم ٧٥٩٤، حكم الألباني (صحيح: مشكاة المصابيح، ج٢، ص ١٢٠٩، رقم ٤١٥٨).

[٦]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الضحايا، باب: في ألعقيقه، ج٣، ص١٠٧، رقم ٢٨٤٢، حكم الألباني (حسن، مشكاة المصابيح، ج٢، ص١٢٠٨، رقم ٣١٥٦).

[٧]- النسائي، احمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، ج٧، ص٢١٤، رقم ٤٣٦٩، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص٢١٤، رقم ٨٨٦- ٤٣٥).

[٨]- ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود** (مرجع سابق)، ص ٧٠.

[٩]- ابن ماجة، **سنن أبن ماجه** (مرجع سابق)، كتاب: الذبائح، باب: ألعقيقه، ج٢، ص ١٠٥٦، رقم ٣١٦٥، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص٧٧٠، رقم ٤١٨٤).

[١٠]- ابن رشد، **البيان والتحصيل** (مرجع سابق)، ج٣، ص٣٨٥.

لأبنته فاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن " **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** "[١] .

٦- حسن التسمية .

من حقوق الأبناء على والديهم ان يختاروا لهم أسماء حسنة ذات معان حسنة ودلالات طيبة ؛ لما في ذلك من أثر واضح على الطفل فقد قيل ولكل امرئ من اسمه نصيب، ولأن المرء ينادى باسمه يوم يقوم الأشهاد – يوم القيامة – روي أبو داودعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**"[٢] لذلك على الآباء مراعاة أمور عدة حين انتقاء اسم المولود نذكر منها:

أ- اجتناب الاسم القبيح[٣] .

فعلى الآباء ان يجتنبا الاسم القبيح الذي يمس كرامة الابن، ويكون مدعاة للاستهزاء به، والسخرية عليه، فقد روى الترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ** "[٤]، فقد غير اسماء عدة من الصحابة "**غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ: " أَنْتِ جَمِيلَةُ**" "[٥] .

عن أبي داود قال: "**غَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ، سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ، بَنِي رِشْدَةَ** "[٦].

وروي عن ابن المسيب، عن أبيه: "**أن أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مَا اسْمُكَ» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ** "[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**"[٨].

---

[١]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق)، أبواب: الأضاحي، باب: ألعقيقه بشاه، ج٤، ص٩٩، رقم ١٥١٩، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١٣١٨، رقم ٧٩٦٠- ٣٠٥٤).

[٢]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، ج٤، ص٢٨٧، رقم ٤٩٤٨، حكم الألباني (ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١١، ص٨١٠، رقم ٥٤٦٠).

[٣]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٨٤.

[٤]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق)، أبواب : الأدب، باب : ما جاء في تغيير الأسماء، ج٤، ص ٤٣٢، رقم٢٨٣٩، حكم الألباني (صحيح).

[٥]- مسلم،**صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب : الآداب، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، ج٣،ص١٦٨٦، رقم ٢١٣٩.

[٦]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب الأدب، باب : في تغيير الاسم القبيح، ج٤،ص٢٨٩، رقم٤٩٥٦،حكم الألباني(لم تتم دراسته، مشكاة المصابيح، ج٣، ص ١٣٤٨، رقم ٤٧٧٦).

[٧]- البخاري،**صحيح البخاري** (مرجع سابق)،كتاب : الأدب، باب : اسم الحزن، ج ٨، ص٤٣، رقم ٦١٩٠ .

[٨]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب، الآداب، باب : أبغض الأسماء إلى الله، ج٣، ص ١٦٨٢، رقم ٢١٣٢.

ب- اجتناب الأسماء المختصة بالله تعالى[1].

يجب على الآباء اجتناب تسمية المولود بإسم من الأسماء التي يختص بها الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد أو الصمد ٠٠٠٠٠٠ولا غيرها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أَخْنَى[2] الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ"[3] زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ "**[4]، وروى أبو داود في سننه **"ان هَانِئاً أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ "** [5] .

ج- اجتناب الأسماء المعبدة لغير الله[6].

يحرم تسمية المولود بالأسماء المعبدة لغير الله عز وجل، كعبد العزى، وعبد الكعبة وعبد النبي وغيرها.

أما قوله صلى الله عليه وسلم في غزو حنين: "انا النبي لا كذب، انا ابن عبد المطلب"[7]، يقول ابن القيم في ذلك "أما قوله أنا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا يجوز في الإنشاء "[8].

د- اجتناب الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام[9].

على الآباء اجتناب التي فيها تميع وتشبه وغرام،كأسم هيام ونهاد وغادة وما شابهها من الأسماء ؛ وذلك حتى تتميز أمة الإسلام بشخصيتها، وتعرف بخصائصها وذاتيتها، وما هذه الأسماء إلا فقدان لكيانها وانحدار لاعتبارها وتحطيم لمعنوياتها ويوم تصل الأمة الى هذا المستوى

---

[1]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)،ص٨٦.

[2]- أخنى : أذل وأوضع .

[3]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب : الأدب، باب : أبغض الأسماء إلى الله، ج٨، ص٤٥، رقم ٦٢٠٥.

[4]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب : الآداب، باب، تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، ج٣، ص١٦٨٨، رقم ٢١٤٣.

[5]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، ج ٤، ص ٢٨٩، رقم ٤٩٥٥، حكم الألباني (صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل، ج٨، ص ٢٣٧، رقم ٢٦١٥).

[6]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٨٧.

[7] - البخاري, **صحيح البخاري**(مرجع سابق),كتاب: الجهاد والسير, باب: من قال: خذها وانا ابن فلان,ج٤,ص٦٧,رقم:٣٠٤٢.

[8]- ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود** (مرجع سابق)، ص١١٤

[9]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٨٧.

من التدني والانحدار، تتمزق الى قطع وأوصال ويسهل على كل عدو مغتصب ان يستحل أرضها ويجعل أعزة أهلها أذلة[1]، قال صلى الله عليه وسلم: **"حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ مِنْ مَرْضَعِهِ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ "**[2].

٧- حق الرضاع.

والرضاع في اللغة : هو مص الثدي لاستخراج اللبن منه[3]، اما في الشرع فهو أعم من هذا، فهو : "إيصال اللبن الى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة" [4].

والرضاع من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها المولود، فهو أول شئ يحتاج إليه الطفل الصغير بعد ولادته، ومن رحمة الله عز وجل ولطفه بالطفل، أنه يتغذى في بطن أمه عن طريق السرة، ثم إذا انفصل عن أمه لا يستطيع ان يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأم قال تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}** البقرة: ٢٣٣، واختار الله عز وجل أن يكون في الصدر؛ لأن ذلك اقرب الى القلب، ولأنه أقرب الى كون الأم تحتضن الطفل، وترق له وتحن عليه، ثم جعل الله جلت قدرته هذا الوعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة، يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرقاً ؛ ليكون أسهل على الأم مما كان يرتج كما لو كان في قارورة، ثم من رحمته عز وجل انه جعله يخرج من هذه الحلمة وليس في شق واحد بل مخرجه عدة خروق؛ لأجل ألا ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت، وبهذا كله تثبت حكمة الله عز وجل إذ ان لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر[5]، وهي أقرب الناس إليه ؛ لذلك يستحب ان تستمر الأم في إرضاع طفلها مدة عامين؛ حتى ينمو جسمه ويقوى، ويشعر بحنانها وعطفها قال تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** البقرة: ٢٣٣.

٨- حق النفقة.

تعتبر النفقة على الطفل من أهم الحقوق الواجبة على الأب، والنفقة تجب على الأب للأبناء الذكور والإناث، ودل على ذلك آيات من الذكر الحكيم، وأحاديث نبوية شريفة.

قال الماوردي : نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات بدليل الكتاب والسنة والإجماع[6]، وسبب وجوب هذه النفقة هو الولادة؛ لأن به تثبت الجزئية والبعضية. والأنفاق على المحتاج إحياء له

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- البيهقي، **شعب الإيمان للبيهقي** (مرجع سابق)، كتاب: حسن الخلق، باب: حقوق الولد على الأهلين، ج١١، ص١٣٧، رقم ٨٣٠٠، حكم الألباني (ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص ٤٠٣، رقم ٢٧٣٣).

[3]- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (مرجع سابق)، ج٢، ص٤٠٠.

[4]- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٢،١-١٤٢٨ هـ ج١٣ ص٤٢١.

[5]- المرجع السابق.

[6]- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل عبد الموجود، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج١١، ص٤٧٧.

ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه[١]، قال الشافعي في الأم: يجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها وذلك لأنه منه ولا يجوز أن يضيع شيئاً منه[٢].

الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**} البقرة: ٢٣٣.

وقال تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** } الإسراء: ٣١،

دلت الآية الكريمة أنه لولا وجوب النفقة على الأب ما قتله خشية الإملاق من النفقة[٣].

الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة قال: " **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»**[٤].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**"[٥]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "**سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ»**"[٦]،وهو عند مسلم بلفظ "**أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ** "[٧]، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** "[٨].

دلت الاحاديث الشريفة على وجوب النفقة على الأب، فلو لم يكن واجباً لما رتب على عدم القيام بها الأثم عليه.

ويشترط لهذه النفقة شرطان[٩]:

أ- ان يكون الولد فقيراً لا مال له، فإن كان له مال كانت نفقته من ماله لا على أبيه.

---

[١]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٣١(مصدر سابق).

[٢]- الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٠٨(مصدر سابق).

[٣]- المرجع السابق.

[٤]- ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (مرجع سابق)، باب النفقة، باب: ذكر الخبر الدال على نفقة المرء على نفسه وعياله عند عدم اليسار أفضل من صدقة التطوع، ج١٠، ص ٤٦، رقم ٤٢٣٣، حكم الألباني (صحيح، مشكاة المصابيح، ج١، ص ٦٠٤، رقم ١٩٤٠).

[٥]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل على فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٧، ص٦٥، رقم ٥٣٦٤.

[٦]- ابن حنبل، احمد، **مسند احمد بن حنبل**، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ج١١، ص٤٢٤، رقم ٦٨٢٨، حكم الألباني (صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٤، ص١٦٧، رقم ٩٨٩).

[٧]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم أو حبس نفقته عنهم، ج٢، ص٦٩٢، رقم ٦٨٢٨.

[٨]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: النفقات وباب: فضل النفقة على الأهل، ج٧، ص٦٢، رقم ٥٣٥١.

[٩]- الماوردي، **الحاوي الكبير** (مرجع سابق)، ج١١، ص ٤٧٨.

ب- ان يكون عاجزاً عن الكسب، والعجز يكون بإحدى أمرين فأما ان يكون نقصان خلقه كالعمى، أو يكون نقصان أحكامه كالصغير والمجنون.

وقد نص على ذلك المادة (١٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) القائل: " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ".

٩- التسوية بين الأولاد.

قال تعالى: { **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** } الشورى: ٤٩، قد يرزق الآباء بأطفال ذكور، وقد يرزق بإناث، أو يرزق بأطفال ذكور وإناث، فيميل قلب الآباء نحو طفل معين من أطفاله الذكور أو الإناث، لكن هذا الدين المتصف بالكمال وضع ضوابط لعلاقة الآباء مع أبنائهم، فطلب من الآباء معاملة أبنائهم بمبدأ العدل والمساواة، ودليل ذلك مأخوذ من الكتاب والسنة، قال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**} النحل: ١٦، دلت هذه الآية أن الله يأمر بالعدل في كل أمور الحياة ومن هذه الأمور علاقة الآباء مع أبنائهم، أما من السنة النبوية الشريفة روي أن النعمان بن بشير قال: "**إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ**[١] **ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ»** "[٢]، وقال صلوات الله عليه: " **سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ** "[٣].

وعن انس رضي الله عنه قال: " **كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»** "[٤]

وعلق على هذا ابن قدامة في المغني حيث قال: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهية التفضيل قال إبراهيم " كانوا يستحبون ان يسووا بينهم حتى في القبل " [٥].

دلت الايات والاحاديث السابقة على وجوب العدل والمساواة بين الأولاد.

---

[١]- أي وهبت، والهبة: تمليك بلا عوض.

[٢]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج٣، ص١٢٤١، رقم ١٦٢٣.

[٣]- ابن منصور، سعيد، **سنن سعيد بن منصور**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، كتاب: الفرائض، باب: من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى، ج١، ص١١٩، رقم ٢٩٣، حكم الألباني (ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحادث منار السبيل، ج٦، ص ٦٧، رقم ١٦٢٧)

[٤]- الطحاوي، احمد بن محمد، **شرح معاني الآثار للطحاوي**، ت: محمد زهير النجار وآخرون، عالم الكتب. ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب: الهبة والصدقة، باب: الرجل يعطي بعض بنيه دون بعض، ج٤، ص٨٩، رقم ٥٨٤٧، حكم الألباني (حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٧، ص٢٦٣، رقم ٣٠٩٨).

[٥]- ابن قدامه، **المغني** (مرجع سابق)، ج٥، ص٦٦٦.

١٠- التعليم.

مما لا شك فيه ان الشريعة الإسلامية أولت جل اهتمامها بالعلم والتعلم، ويعتبر حق التعليم من أهم الحقوق التي يجب ان يحصل عليها الطفل لينمو على علم ومعرفة وليرفد مجتمعه بالقوة حتى يصبح مجتمع زاهر، فبدون العلم لما قامت المجتمعات البشرية، ولما ازدهرت ووصلت الى ما وصلت إليه الآن، ولا يقتصر طلب العلم على العلم الشرعي فقط، بل يتناول جميع العلوم الشرعية والدنيوية، ودل على أهميته القرآن والسنة، حيث كان أول ما أمر به الله عز وجل نبيه الكريم في أول آية نزلت هي القراءة قال تعالى: { **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** } العلق: (١-٥)، وفرق الله سبحانه وتعالى بين العالم والجاهل وجعل منزلة العالم أعلى وأرقى حيث قال تعالى: { **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**} الزمر: ٩، وقال تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**} المجادلة: ١١، وأمر الله الرسول الكريم صلوات الله عليه من الاستزادة من العلم قال تعالى: {**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**} طه: ١١٤، وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ذكوراً وإناثاً على السواء قال صلى الله عليه وسلم: **"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"**[١].

ورتبت الشريعة الإسلامية الأجر العظيم والثواب الجزيل لطالب العلم قال صلى الله عليه وسلم : **"مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا"**[٢]

وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"**[٣]، ومن الأدلة على أهمية العلم والتعليم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل فداء أسرى بدر بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[٤].

---

[١]- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** (مرجع سابق)، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص٨١، رقم ٢٢٤، حكم الألباني (حسن، مشكاة المصابيح، ج١، ص٧٦، رقم ٢١٨).

[٢]- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، بدون طبعة، كتاب: العلم، باب: في فضل العلم والعالم، ج١، ص٣٥٢ رقم ٣٣٥، (صحيح بناء على تعليق المحقق: حسين سليم أسد الداراني).

[٣]- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** (مرجع سابق)، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص٨١، رقم ٢٢٣، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص ٧٢٧، رقم ٣٩١١).

[٤]- الصلابي، **السير النبوية** (مرجع سابق)، ص ٤٢٨

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.

في عام١٩٨٩ أقرَّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم؛ لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر الى رعاية خاصة، وحماية لا يحتاجها الكبار، لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محمياً من جميع الجهات، ولديه الحقوق التي تؤمِّنُ له حياة سعيدة لخيره وخير المجتمع، وحيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ طرف، وهو يعتبر عدد أكثر من الدول التي انضمت الى منظومة الأمم المتحدة أو الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف، وسأتناول هنا بعض الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية وما يتناسب مع هذا الفصل من الدراسة بالإضافة الى بعض التعليقات على هذه الحقوق مما ورد في الشريعة الإسلامية الغراء، وما تناوله التقرير الأردني الثالث على هذه الاتفاقية[١].

١- حق المساواة.

نصت المادة (٢/٢) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز".

- ورد مبدأ عدم التمييز كمبدأ ملزم في الدستور الأردني حسب نص المادة (٦) منه حيث نصت على "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وقد جاء مبدأ عدم التمييز الوارد في الدستور مخاطباً كافة فئات المجتمع الأردني من رجال ونساء وأطفال دون تمييز، علاوة على أن كلمة المواطن يقصد بها الجنسين وان لم ترد حصراً[٢].

- أما في الشريعة الإسلامية الغراء فقد وردت عدة أدلة تدل على عدم التمييز نذكر منها قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"** الحجرات: ١٣.

قال رسول الله صلى الله علية وسلم: **"إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ "**[٣].

---

[١]- التقرير الأردني الثالث الوارد على اتفاقية حقوق الطفل، ص٢٣.
[٢]- المرجع السابق.
[٣]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج ٤، ص ١٩٨٧، رقم ٢٥٦٤.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى "**[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: **" النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ "**[٢].

حيث دلت هذه الأدلة جميعاً على مبدأ عدم التمييز بين البشر كافة، كبيرها وصغيرها، ذكراً كان أم أنثى.

٢- حق الحياة.

نصت المادة (١/٦) "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة " يعترف الأردن بحق الطفل في الحياة، وقد وضع المشرع الأردني قوانين لحماية هذا الحق في مختلف القوانين.

أ- نص قانون العقوبات الأردني على تشريعات لحماية الطفل وهو في مرحلة ما قبل الولادة واعتبر هذه المرحلة منذ لحظة تكون الجنين في الرحم، حيث منع قانون العقوبات الإجهاض وهو ما نصت عليه المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

اما ما يتعلق بهذه المادة فقد سبقت الشريعة الإسلامية في تحريم الإجهاض الذي هو قتل الجنين في بطن أمه، فإن حصل هذا الاعتداء عمداً أوجبت فيه الغرة – وهي نصف عشر الدية – وان نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

ب- وأورد المشرع الأردني في نص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل الى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر، حفاظاً على حق الطفل بالحياة.

وهو ما حثت علية الشريعة الإسلامية ففي قصة المرأة الغامديه أنها **"جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا"** [٣] .

---

[١]- ابن حنبل، **مسند احمد بن حنبل** (مرجع سابق)، باب: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣٨، ص٤٧٤، رقم ٢٣٤٨٩، حكم الألباني (صحيح، السلسلة الصحيحة، ج٦، ص ٢٠٣، رقم ٢٧٠٠).

[٢]- الأصباني، عبد الله بن محمد، **أمثال الحديث للأصبهاني**، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، دار السلفية – بومباي – الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، باب: قوله صلى الله عليه وسلم " الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية "، ج١، ص ٢٠٣، رقم ١٦٦، بدون حكم كما ورد في الأمثال.

[٣]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج٣، ص ١٣٢٣، رقم ١٦٩٥.

دل هذا الحديث الشريف على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حق الحياة للجنين في بطن أمه،وذلك من خلال تحريم الإجهاض وإسقاط الجنين بدون سبب مشروع منضبط، وبعد ولادته حتى يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

ج- عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني حق الطفل بالحياة إذ نصت المادة (١٦٦) " تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه " ونصت المادة (١٦٧) من القانون نفسه على" إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها ".

وقد تحدثت آنفاً عن هذا الموضوع بشكل موسع في الحق السابع من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (حق الرضاع).

٣- حق التسمية.

نصت المادة (١/٧) " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ".

تم التحدث عن هذا الموضوع مطولاً في الحق السادس من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (حق التسمية).

٤- حق الطفل في التعبير عن الرأي.

نصت المادة (١/١٣) "يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل".

هناك من المواقف العديدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ما يدل على إعطاء الطفل حق التعبير عن رأيه، نذكر منها **"عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟»، فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ "**[٢].

دل هذا الحديث النبوي الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احترم حرية هذا الطفل في التعبير عن رأيه، وكان هذا الطفل هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

---

[١]- فتله: وضعه في يده ودفعه إليه.

[٢]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا أذله أو أحله ولم يبين كم هو، ج٣، ص١٣٠، رقم ٢٤٥١.

أما في التشريعات الأردنية لا يوجد أي نص قانوني يكفل للطفل حق التعبير عن رأيه في الحياة العامة أو ضمن نطاق الأسرة.

لكن هناك تجربة وطنية تعد الأبرز في مجال تطبيق حق الطفل في حرية الرأي والتي أطلقتها هيئة نسائية غير حكومية (إتحاد المرأة الأردنية) حيث تمثلت في مشروع برلمان أطفال الأردن الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٧، ليكون منبراً يعنى بأمور الطفولة، ويتشكل هذا البرلمان من ١٢٠ عضواً يتم انتخابهم لدورة واحدة مدتها سنتين[1].

٥- حق المسؤولية عن الطفل.

ويشمل هذا الحق نصوص المواد (١/٢٤، ١/٢٧، ٢/٢٧) حيث نصت المادة (١/٢٤) " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه " ونصت المادة (١/٢٧) " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي "

ونصت المادة (٢/٢٧) "يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

نجد ان الشريعة الإسلامية السمحة قد اختصرت ذلك كله في حديث نبوي واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[2].

دل هذا الحديث على المسؤولية في جميع أشكالها، فـ- كل – تفيد العموم، فتتدرج هذه المسؤولية عن الطفل في بيت أهله، حيث ان الوالدان مسؤولان عن هذا الطفل بجميع أشكال المسؤولية الصحية والمعيشية الملائمة لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي والمعنوي.

٦- حق الطفل في التعليم.

نصت المادة (٢٨ /١) " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ".

وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافئ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

---

[1]- التقرير الأردني الثالث الوارد على إتفاقية حقوق الطفل، ص٤٥.

[2]- سبق تخريجه، ص ١٠.

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيره وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ه- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

أما فيما يتعلق في هذا الموضوع من الناحية الشرعية فلقد تحدثت ملياً عنه في الحق العاشر من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (حق التعليم).

٧- حق الطفل في اللعب.

نصت المادة (٣١/ ١) "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون".

وتعمل وزارة الثقافة الأردنية على وضع سياسات ثقافية متكاملة لرعاية الطفل وتثقيفه وتخصيص الإمكانيات المالية والكفاءات البشرية، والتقنيات المتطورة الكفيلة بتنفيذ هذه السياسات على الوجه الأكمل، وتأهيل الفعاليات الرسمية والشعبية أفراداً ومؤسسات سواء على مستوى المملكة أو الوطن العربي على ازدهار أدبيات الأطفال وفنونهم ومسرحهم، وبث روح التنافس بين العاملين في هذا المجال وإعطائهم الفرص للاحتكاك بأشقائهم العرب من خلال البرامج الثقافية التي تقوم بإنجازها[١].

أما من الناحية الشرعية فقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الطفل في اللعب، ويظهر ذلك ملياً من قصص النبي صلى الله عليه وسلم مع الأطفال فـ **"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ : فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً[٢]، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي**

[١]- التقرير الأردني الثالث الوارد على إتفاقية حقوق الطفل، ص١٥٣-١٥٤.

[٢]- فحطأني حطأه: هو الضرب باليد المبسوطة بين الكتفين.

مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً "[1].

دلت هذه القصة على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للعب، إذ أن هذا الحديث بين انه صلى الله عليه وسلم مرَّ على الصبيان وهم يلعبون فلم ينهرهم أو يمنعهم.

وعن **"عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» "**[2].

وفي هذه القصة تأكيد على أهمية حصول الطفل على حقه في اللعب، حيث أن النبي صلى الله علية وسلم أطال السجود، وبشكل لفت انتباه المصلين، وهذا ان دل على شئ فهو يدل على أهمية حصول الطفل على حقه في اللعب.

[1]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، ج٤، ص٢٠١٠، رقم ٢٦٠٤.

[2]- النسائي، **سنن النسائي** (مرجع سابق)، كتاب: التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ج٢، ص٢٢٩، رقم ١١٤١، حكم الألباني (صحيح، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ج١، ص ١٤٨).

الفصل الأول

الرعاية البديلة مفهومها، وحكمها، والشروط الواجب توافرها في الراعي (المربي)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرعاية البديلة، وحكمه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الرعاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: البدل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: الرعاية البديلة كمصطلح مركب.

المطلب الثاني: الحكم العام للرعاية البديلة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع الرعاية المقدمة للطفل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرعاية الدينية.

المطلب الثاني: الرعاية الجسمية.

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية.

المطلب الرابع: الرعاية النفسية.

المبحث الثالث: الصفات والشروط العامة الواجب توافرها في الراعي (المربي).

الفصل الأول: الرعاية البديلة مفهومها، وحكمها، والشروط الواجب توافرها في الراعي (المربي)، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الرعاية البديلة، وحكمه في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الرعاية البديلة في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الرعاية في اللغة والاصطلاح.

الرعاية لغةً:

وهي من الأصل الثلاثي (رعى)الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع.

فالأول: رعيت الشئ،رقبته، ورعيته، إذ لاحظته، والجمع الرعاء، وهو جمع على فعل نادر، والإرعاء: الإبقاء، وهو من ذاك الأصل، لأنه يحافظ على ما يحافظ عليه[1]، وهو من المراعاة والحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال وفي الحديث **" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "** أي حافظ مؤتمن، والرعية: كل من شمله حفظ الراعي [2].

الرعاية اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الرعاية مصطلح حديث، فبعد البحث في كتب الفقهاء القدامى لم أجد لهذا المصطلح من معنى معرف ويبدو لي أنهم كانوا يكتفون بالمعنى اللغوي لدلالته على المقصود، وليس عن إهمال منهم أو نسيان، وأنهم أكتفوا بتعريف الرعاية ما ذكر عن تعريف الحضانة بالمعنى الشرعي والتي هي : "القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه[3]"[4]، وقد أتى هذا المصطلح في الكتب الحديثة بعدة معان نذكر منها :

١- التنشئة: وهو إنشاء الشئ حالاً فحالاً إلى حد التمام [5]، ويقصد بها تربية ورعاية الإنسان منذ صغره حتى بلوغه سن الرشد.

٢- التربية: وهو العناية بالطفل في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهه إلى الجانب الجسمي أو الجانب الخلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها[6].

---

[1]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (مرجع سابق) ج٢، ص٤٠٨.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب** (مرجع سابق) ج١٤، ص ٣٢٩.

[3]- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، ط٣, ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٩, ص ٩٨.

[4]- سيتم التحدث عن الحضانة بشكل مفصل في الفصل الثاني.

[5]- الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج الدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ٣٨عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٩٥.

[6]- عياد، احمد محمود، **الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام**، دار الزهراء– الرياض، ط١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م، ص ٤٠.

وبناءً على ما تقدم فإن مفهوم الرعاية يشمل جميع المعاني السابقة إذ هو: صيانة الطفل من كل ما يلحق به من أذى، وأمره بالخير، ونهيه عن الشر، وزرع القيم والأخلاق في نفسه، لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي إقامة دين الله سبحانه وتعالى على هذه الأرض.

الفرع الثاني: البدل في اللغة والاصطلاح.

البدل لغةً:

الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشئ مقام الشئ الذاهب، يقال هذا بدل الشئ وبديله، ويقولون بدلت الشئ: إذا غيرته.

قال تعالى: **{قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي}** يونس :١٥،وأبدلته : أتيت له ببديل[١]، وبدل الشئ غيره، وبدل الشئ وبدله وبديله الخلف منه والجمع أبدال، وتبديل الشئ وتبدل به واستبدله واستبدل به كله أي اتخذ منه بدلاً[٢].

البدل اصطلاحاً:

من خلال البحث في كتب الفقهاء القدامى، والكتب المعاصرة، لم يجد الباحث تعريفاً لهذا المصطلح وما يناسب هذه الدراسة، فكان التعريف اللغوي هو الأنسب بها.

والمختار من التعريف اللغوي للبدل هو : **"قيام الشئ مقام الشئ الذاهب "**[٣].

الفرع الثالث: الرعاية البديلة كمصطلح مركب[٤].

إن مسألة الرعاية البديلة مسألة مستجدة، ليس لها من مصطلح متعارف عليه، لكن من خلال البحث الدؤوب والمستمر في هذا الموضوع، خلص الباحث إلى ما يلي:

الرعاية البديلة: "هي تقديم الحفظ، وجميع أنواع العناية للطفل فاقد الرعاية الأصيلة – الوالديه – منذ لحظة استلامه، حتى انتهاء مدة الرعاية[٥]، سواء كانت هذه العناية مقدمة من أفراد أو مؤسسات".

---

[١]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (مرجع سابق) ج١، ص ٢١٠.
[٢]- ابن منظور، **لسان العرب** (مرجع سابق) ج١١، ص ٤٨.
[٣]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (مرجع سابق) ج١، ص ٢١٠.
[٤]- وهذا العنوان ليس هو بذاته الحضانة المعروفة شرعاً، والتي تعتبر – الحضانة – جزأ من الرعاية البديلة، وسيأتي تفصيل الحديث عنها في الفصل الثاني.
[٥]- غالباً ما تكون حتى بلوغ الطفل سن الرشد وذلك كما أسلفنا تبع لكل مكان وزمان.

وهذا التعريف شامل لكل ماهو معتبر في الرعاية البديلة، من حيث:

١- الحفظ : والمقصود به المأوى المقدم للطفل، أي البيت الذي يقيه حر الصيف وبرد الشتاء،ويؤمن له الاستقرار النفسي للطفل فاقد الرعاية الأصيلة- الوالدية-.

٢- جميع أنواع العناية: ويقصد بها القيام بما يحتاجه الطفل من مأكل، ومشرب، وملبس، وتعهد نظافته، وتربيته بما يصلح أمره سواء كان هذا الإصلاح في أمور دينه أو دنياه.

٣- فاقد الرعاية الأصيلة: الأصل أن يعيش الطفل في ظل والديه- وهو المراد بالرعاية الأصيلة- لكنه قد يفقد هذه الرعاية لسبب أو آخر، فيكون محتاج إلى رعاية من طرف آخر.

٤- منذ لحظة استلامه: أي من وقت تكليف الراعي البديل برعاية الطفل محتاج الرعاية وإيوائه.

٥- حتى انتهاء مدة الرعاية: قد تنتهي الرعاية المقدمة للطفل، إما ببلوغه سن الرشد، وهو المراد،أوتحت ظرف أو آخر، كموت الراعي مثلاً.

٦- سواء كانت مقدمة من أفراد أو مؤسسات: يمكن أن يقدم الرعاية فرد كالخاله، أو العم في الحضانة مثلاً، أو من خلال الإحتضان والدمج الأسري للأطفال فاقدي السند الأسري محتاجي الرعاية، أو مؤسسات ودور الأيواء، إما الخاصة، أو التابعه لوزارة التنمية الإجتماعية.

المطلب الثاني: الحكم العام للرعاية البديلة في الفقه الإسلامي.

الرعاية البديلة هي من الأمور والقضايا التي تعتبر جديدة في عصرنا الحالي، ولابد لها من حكم فقهي يبين مشروعيتها، فبعد البحث المضني في الأدلة والبراهين وكتب الفقهاء السابقين، أستطاع الباحث الوصول إلى أصل شرعي لهذه المسألة المستجدة من الكتاب و السنة النبوية الشريفة، وشرع من قبلنا، وهو شرع لنا إذا ثبت نقله بالكتاب أو السنة ولم يثبت نسخه،أماما ثبت نسخه[1]فلا.

[1]- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، ت: د. محمد هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى: {**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**} الضحى: ٦.

جاء في الجامع للقرطبي "عدد الله سبحانه مننه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال: {**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا**} لا أب لك، قد مات أبوك. {**فَآوَى**} أي جعل لك مأوى تأوي أليه عند عمك أبي طالب"[١].

٢- قال تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} البقرة: ٢٢٠.

جاء في روح المعاني للألوسي " المقصود الحثُّ على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقاً أي ان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم لأنهم إخوانكم أي في الدين"[٢]، وهذه المخالطة لا تكون إلا بتربيتهم والإشراف عليهم في بيت واحد[٣].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

١- قصة الصحابي الجليل زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد نشأ وترعرع زيد بن حارثة رضي الله عنه في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وهبت السيدة خديجة أم المؤمنين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم زيد عندما كان عبداً لها، فأعتقه النبي صلوات الله عليه وتبناه قبل الوحي، وكان في ذلك الوقت والد زيد في بحث مستمر عنه، حتى قدم عليه وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً له: إن شئت فأقم عندي وإن شئت فانطلق مع أبيك.

فقال زيد: بل أُقم عندك.

فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: هذا زيد أنا منه وهو مني أرثه ويرثني.

فلم يزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه الله عز وجل فصدقه وأسلم، وظل يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: {**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**} الأحزاب: ٥ [٤].

وجه الدلالة: أنه في قصة الصحابي الجليل زيد بن حارثة أنه نشأ وترعرع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بوالد له ولا قريب، فكانت رعايته في بيت النبوة رعاية بديلة.

[١]- القرطبي، **تفسير القرطبي** (مرجع سابق)، ج٢٠، ص ٩٦. بكليزي، **بحث إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البدلية** (مرجع سابق) ص١٢.

[٢]- محمود بن عبد الله، الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت: على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط :١، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٥١١.

[٣]-بكليزي، وليد خالد، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة**، مقدم للمؤتمر القضائي الشرعي الثاني، المنعقد في دائرة قاضي القضاة من ١٤- ١٥ /٨/ ٢٠١٦م.

[٤]- ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لأبن هشام**، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي وأولاده – مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ج١، ص٢٤٩.

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **"أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"**[1].

وجه الدلالة: في الحديث أن سالم مولى أبي حذيفة نشأ وترعرع في بيت أبي حذيفة، وهو ليس بوالد له ولا قريب، فكانت رعايته عندهم رعاية بديلة.

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"**[2].

جاء في المنهاج للنووي "كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) فالذي له يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره ان يكون أجنبياً"[3].

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "**[4].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ "**[5].

دل الحديثان السابقان على جواز رعاية اليتيم في بيت ليس ببيت له، وذلك لأن اللفظ جاء على العموم – المسلمين - فلم يخصص فئة معينة من أقارب أو ما شابه، ويستأنس بهذين الحديثين نظراً لضعفهما.

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**، (مرجع سابق)، كتاب: الرضاع، باب: إرضاع الكبير، ج٢، ص ١٠٧٦، رقم ١٤٥٣.

[2]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق) كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، ج٨، ص ٩، رقم (٦٠٠٥).

[3]- النووي، **المنهاجشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج ١٨، ص ١١٣.

[4]-أبي يعلى، **مسند أبي يعلى الموصلي**، باب: أبو مالك أو أبن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص٢٢٧، رقم ٩٢٦، حكم حسين سليم أسد في المسند (ضعيف).

[5]- ابن ماجه، **سنن ابن ماجة** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم، ج ٢، ص١٢١٣، رقم ٣٦٧٩، حكم الألباني: (ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج٤، ص ١٤٢، رقم ١٦٣٧) .

ثانياً - شرع من قبلنا.

١- قول امرأةُ فرعون عندما وجدوا سيدنا موسى، وهو طفل صغير ملقى في تابوت في اليم **{وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}** القصص: ٩.

بين الله تعالى أنها التقطته ليكون قرة عين لها، وقال ابن إسحاق: ان الله تعالى ألقى محبته في قلبها لأنه كان في وجهه ملامح جعلت كل من رآه أحبه [١].

٢- نجد فرعون عندما جاءه موسى وواجهه بالحق ودعاه إليه، رد عليه قائلاً **{قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ}** الشعراء: ١٨.

يقول ابن كثير في تفسيره : يمتن فرعون على سيدنا موسى بأنه رباه في بيته، ولم يقتله ضمن من قتل من الأطفال آنذاك، وأنعم عليه وأحسن إليه مدة من السنين [٢] .

٣- قول عزيز مصر لزوجته عندما اشترى سيدنا يوسف عليه السلام { **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** } يوسف : ٢١.

أمر العزيز امرأته بإحسان مثوى ومقام يوسف عليه السلام، راجياً النفع والصلاح منه، أو أن يتخذه ولداً؛ لأنه كان لا يولد له ولد وكان حصوراً [٣] .

الشاهد في هذه الآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل نشأة سيدنا موسى عليه السلام في بيت فرعون وهو ليس بوالد له ولا قريب، وكذا نشأة سيدنا يوسف عليه السلام في بيت عزيز مصر وهو ليس بوالد له ولا قريب.

مما سبق عرضه من أدلة من كتاب الله وسنة نبيه الشريفة، يخلص الباحث لما يلي: جواز الرعاية البديلة وفق ضوابط وشروط معينة، وهذه الضوابط والشروط سيتناولها الباحث ملياً وبالتفصيل بالفصل الثاني ، والمقصود هنا بالجواز الإباحة.

---

[١]- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ج ٢٤، ص٥٨٠.

[٢]- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٦، ص ١٣٧.

[٣]- فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب** (مرجع سابق) ج١٨، ص ٤٣٥.

المبحث الثاني: أنواع الرعاية المقدمة للطفل، وفيه أربعة مطالب.

إنَّ ما يقوم به الراعي (المربي) الأصيل، أو البديل سواء كان له صلة قرابة بالطفل أو أقره القضاء، هدفه الحفاظ على الصغير، والعناية به ورعايته في كل جانب من جوانب الحياة، ومنها:

المطلب الأول: الرعاية الدينية.

مما لا شك فيه أن من أعظم الأمور وأهمها في رعاية الطفل هي الرعاية الدينية، فهي أساس الرعايات جميعا، ومن المعروف أن العلم في الصغر كالنقش في الحجر، ومن شب على شيءٍ شاب عليه، كما يقال في الأمثال، فكان لزاماً على الراعي (المربي) أن يعلم الطفل عدة جوانب تتعلق بدينه، مثل جانب العقيدة، والعبادات، والأخلاق وغيرها من الجوانب التي تتعلق بدينه، حتى ينمو ويكبر عابداً لله طائعاً له، ولكي تتحقق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان قال تعالى: { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**} الذاريات: ٥٦، ويذكر الباحث بعض هذه الجوانب:

١- أول ما يُعلّم الطفل هو توحيد الله عز وجل من خلال تعليمه الشهادتين، وغرس محبة ورهبة وعظمة سبحانه وتعالى، ومحبة رسوله الكريم في قلب الطفل منذ نعومة أظفاره، وغرس عظمة كتاب الله في صدورهم، وتحذيرهم من امتهانه أو إهانته أو الاستهانة به، وتعليمهم آداب تلاوته، وأحكام قراءته، وطرق صيانته والمحافظة عليه، وعدم العبث به[١]، وجمع الأوراق والدفاتر والكتب والصحف التي فيها آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة لم تعد تصلح للاستعمال وإتلافها بطريقة صحيحة كالحرق والدفن، قال تعالى: {**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**} الحج :٣٢.

٢- أمر الطفل بالعبادة والتعويد عليها، مثل الأمر بالصلاة[٢]، والسؤال عنها، وتفقد من يقصر فيها ومحاسبته ومعاقبته على التراخي بها[٣]، قال تعالى: {**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**} طه: ١٣٢. وقال رسولنا الكريم: " **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** " [٤]،أيضاً تعليمه الصيام في عمر مبكر، فعن الربيع بن معوذ قالت: "**أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا،**

---

[١]- الغامدي، عبد اللطيف، ١٠٠ **فكرة لتربية الأسرة**، الناشر د. عادل محمد علي، ١٩٩٣، ص ١٣.

[٢]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٦٨.

[٣]- الغامدي، ١٠٠ **فكرة لتربة الأسرة** (مرجع سابق)، ص ٩.

[٤]- أبو داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص١٣٣، رقم ٤٩٥، حكم الألباني (صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج١، ص ٢٦٦، رقم ٢٤٧).

فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"[1].

٣- تدريب الطفل على الصدقة والبذل في سبيل الله تعالى، وإعطاء الفقراء والمساكين من مال الله الذي آتاهم، فعندما يرى الراعي (المربي) فقيراً أو محتاجاً فإنه يعطي الطفل المال ويأمره أن يعطيه للفقير، ويحتسب الأجر، وهكذا يربي فيه حب البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله تعالى[2].

٤- تحذيره من الحرام والأخذ على يد مرتكبه، وتذكيره بالمراقبة الآلهية له، والمعاقبة الربانية على سوء فعله، ليستقر في نفس الطفل شناعة الحرام وقبح الإجرام وسوء السيئات والآثام[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»"**[4].

٥- غرس شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلب الطفل، وذلك بممارسته أمامه، وترغيبه فيه، وحثه عليه عند حدوث ما يستدعيه[5]، قال تعالى: **{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** لقمان: ١٧.

٦- مما لاشك فيه أن الأخلاق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإيمان، حيث تعتبر ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، فعندما تكون التربية للطفل بعيدة عن العقيدة الإسلامية، مجردة من التوجه الديني، والصلة بالله عز وجل، فإن الطفل سوف يترعرع على الفسوق والانحلال، فالجانب الخلقي لا ينفصل عن الجانب الروحي والعبادي[6]، وأفضل طريق للوصول إلى مكارم الأخلاق هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز قائلاً: **{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** القلم: ٤. ولكي يتحلى الطفل بمكارم الأخلاق ينبغي على الراعي (المربي) أن يقوم بما يلي:

أ- أن ينشئ الطفل منذ الصغر على مكارم الأخلاق من صدق، وأمانة، وإيثار، وغيرها من الأخلاق الفاضلة التي حث عليها الإسلام.

ب- أن ينزه لسان الطفل من السباب والشتائم والكلمات النابية، وكل ما ينبئ عن فساد الخلق وسوء التربية.

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان، ج ٣، ص٣٧، رقم ١٩٦٠.
[2]- الغامدي، ١٠٠ **فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق)، ص ١١.
[3]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٤٥.
[4]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص١٢٧، رقم (١٤٩١).
[5]- صبح، علي علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**، ص١٧.
[6]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص١٨٢-١٨٧.

ج- أن يحذر من التشبه والتقليد الأعمى، واستماع الموسيقى والغناء الخليع، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، والنظر إلى المحرمات[١].

د- أن يغرس في نفس الطفل تصور مراقبة الله تعالى له في كل حين[٢].

المطلب الثاني: الرعاية الجسمية.

جسد كل إنسان هو آلته التي يستعملها في الحركة، والعمل، والسعي، والضرب في الأرض، وفي كل نواحي الحياة، حيث اعتبر الإسلام جسد الطفل مسؤولية كبرى تلقى على عاتق الراعي (المربي) لينشأ الطفل على خير ما ينشئ عليه من قوة الجسم وسلامة البدن ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط منذ نعومة أظفاره، وقد بين الإسلام أهمية الغذاء للجسد من خلال توجيهاته وإرشاداته لنوع الطعام الذي يقبل عليه الإنسان، كما يقوم بتحريم أنواع منها؛ لأنها تضعف الجسم، وتصيب الإنسان بالأمراض والأوبئة[٣]، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (*) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** البقرة: ١٧٢- ١٧٣.

ولم يقتصر الإسلام على الاهتمام بسلامة الجسم من الأمراض، بل رأى أن يكون الجسم قوياً، ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ"**[٤].

ويعتبر أفضل وقت لبناء الجسد والعقل والنفس هو سن الطفولة، ومن فاته ذلك الأمر في طفولته لا يدركه بعد ذلك أبداً، وبناء على ذلك ينبغي على الراعي (المربي) فعل ما يلي:

١- تعليم الطفل إتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب والنوم، قال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** الأعراف: ٣١.

٢- تعويد الأطفال على ممارسة الرياضة، حيث تعتبر من أهم الأمور التي يحتاج إليها الطفل؛ ليكون جسمه في أفضل بنية، ولما لها من فوائد غزيرة غير الفائدة البدنية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو**

---

[١]- المصدر السابق، ص ١٩٢- ١٩٧.

[٢]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق) ص ٦٧.

[٣]- عياد، **الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٧١.

[٤]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، ج ٤، ص٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤.

بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ "[١].

٣- تعويد الأطفال على مبدأ لا ضرر ولا ضرار في كل شئ، وبناءً على هذه القاعدة على الراعي (المربي) أن يرشد الطفل إلى التقييد بالتعاليم الصحية والوسائل الوقائية في الحفاظ على صحته، وتنمية قوته الجسدية[٢].

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية.

إن الإنسان لا يعيش بفرده، وإنما يعيش في وسط اجتماعي، إذ ان الإنسان مدني بطبعه كما قال ابن خلدون في مقدمته الشهيرة[٣]، ويعتبر الطفل جزء من هذا المجتمع، حيث سيصبح عضواً في الجماعة، وفرداً من أفراد المجتمع يسهم في تطوره عندما يكبر، ويؤدي دوره الذي أعد له، وهو لن يستطيع أداء هذا الدور إلا إذا عاش بالفعل تلك الحياة الاجتماعية، وتدرب على الدور الذي سيقوم به في المستقبل[٤].

ولذلك تعتبر الرعاية الاجتماعية من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الراعي (المربي)، حيث عليه أن يربي الطفل منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة، تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق، ليظهر الطفل في المجتمع على خير ما يظهر عليه من حسن التعامل والأدب والاتزان الناضج والتصرف الحكيم[٥].

فعلى المربي الحرص على تعليم الطفل بعض الأمور الاجتماعية منها:

١- غرس الأصول النبيلة مثل التقوى والأخوة والرحمة وغيرها في نفس الطفل[٦]، ونذكر منها:

أ- مشاركة الجيران في أفراحهم وأتراحهم، بل حتى في الطعام والشراب، وطبعهم على هذا الخلق الجم، وهذه المشاركة الفاعلة[٧]، فعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١]- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** (مرجع سابق)، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، ج٢، ص ٩٤٠، رقم،٢٨١١ حكم الألباني (ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص١١٣، رقم ٧٨٤).
[٢]- علوان، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٢١٤- ٢١٦.
[٣]- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٧٨م، ص ١٨.
[٤]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٥٥.
[٥]- علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٤٢١.
[٦]- صبح، علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة** (مرجع سابق) ص١٧.
[٧]- الغامدي، عبد اللطيف، **١٠٠ فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق) ص١١.

وسلم: **"إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ"**[1].

ب- تعويدهم على الكرم والبذل والعطاء عند حضور الأضياف، بالحرص على مشاركتهم في الترحيب بالضيوف، وخدمتهم، أو مد يد العون لهم والمشاركة في إعداد طعامهم، وإكرامهم والجلوس معهم للاستفادة منهم[2].

٢- مراعاة حقوق الآخرين ممن لهم صلة بالأطفال وغيرهم[3]، ونذكر منها :

أ- زيارة الأسر الفقيرة، وتفقد أحوالهم، أو مد يد المساعدة لهم، وبهذه الزيارات تتحقق الصلات وتقوى الروابط، وتنشأ المشاعر الوجدانية الإيمانية بين المجتمع الواحد، وبها يقدّر الأطفال نعمة الله عليهم[4]، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ – عَلَيْكُمْ"**[5].

ب- تنبيههم إلى احترام ممتلكات الآخرين، والحرص على المحافظة عليها وعدم التعدي عليهم فيها سواء في الأمور والأشياء المشاعة للجميع أو الخاصة بالأفراد[6]، فقد أمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم زوجه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها برد إناء بدل الإناء الذي كسرته **"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ "**[7].

٣- تعليمهم الآداب الاجتماعية العامة مثل آداب الطعام والشراب، والسلام، والمجلس، والاستئذان وغيرها من الآداب التي حثت عليها الشريعة الإسلامية على التزام بها[8]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ "**[9]، وقال

---

[1]- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والصلة، باب الجار، ج ٢، ص٢٦٩، رقم ٥١٤، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص١٨٠، رقم ٦٩١-٣١٦).

[2]- الغامدي، عبد اللطيف، ١٠٠ **فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق) ص ١٣.

[3]- علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص٣٧٥.

[4]- الغامدي، عبد اللطيف، **١٠٠فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق) ص ١٧.

[5]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الزهد والرقائق، ج٤، ص٢٢٧٥، رقم ٢٩٦٣.

[6]- الغامدي، عبد اللطبف، **١٠٠ فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق) ص ١٤.

[7]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ج ٧، ص ٣٦، رقم ٥٢٢٥.

[8]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق) ص ٧٢.

[9]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج٣، ص١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢.

عليه أفضل الصلاة والسلام: " **لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**"[١]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: " **الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ** "[٢].

وعن طريق تعليم الطفل هذه الفضائل ينشد بناء الإنسان القوي، كما ينشد بناء مجتمع تسوده روح الأخوة، والمحبة، والوحدة الإسلامية.

المطلب الرابع: الرعاية النفسية.

إن من أهم القضايا التي أخذت مكانتها في التشريع الإسلامي هي قضية الرعاية النفسية للطفل ويقصد بها هنا: "أن يعقل– ينمو - الطفل على الكمال والاتزان الشخصي والنفسي، وعلى ضبط انفعالاته ورد كل رغباته، وحاجاته إلى شرع الله عز وجل مثل الجرأة، وحب الخير للآخرين، والانضباط عند الغضب، والتحلي بكل الفضائل النفسية والخلقية على الإطلاق "[٣].

فعلى الراعي (المربي) أن يغرس داخل نفس الطفل أصول الصحة النفسية التي تؤهله لأن يكون إنسان ذا عقل ناضج، وتفكير سليم، ورفع ثقة الطفل في نفسه، وإبعاده عن العوامل التي تقلل من كرامته، أو تقوم على تحطيم شخصيته وكيانه، وتحريره من ظاهرة الخوف والخجل التي يمكن أن تكون ذا تأثير سلبي على شخصيته، بما لا يزيد عن الحد المعقول بأن يصبح ضرب من الوقاحة.

فهناك طرق يجب على الراعي (المربي) أن يتبعها كي ينمو الطفل نمواً نفسياً سليماً، وهي كالآتي[٤]:

١- تعميق عقيدة القضاء والقدر في نفس الطفل.

فعلى الراعي (المربي) أن يُفهم الطفل مسألة القضاء والقدر على قدر ما يبلغه عقولهم، فمثلاً يجلس الى جانب الطفل بكل بساطة ورويه ويقول له أنّ الإنسان في الدنيا معرض لكل أنواع المصائب، والآلام، فلعله يفتقر بعد غنى، أو يمرض بعد صحة، وأن يعلمه أن أمر المسلم كله خير، فعليه ان يصبر ويرضى بقضاء الله تعالى راجياً الثواب والأجر في الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ** "[٥] .

---

[١]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الإيمان، باب: بيان انه لايدخل الجنة إلا المؤمنون، ج١، ص٧٤، رقم ٥٤.
[٢]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، ج٣، ص ١٦٩٤، رقم ٢١٥٣.
[٣]- علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص ٣٠١.
[٤]- المرجع السابق، ص ٣٤٠- ٣٥١.
[٥]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، ج٤، ص ٢٢٩٥، رقم ٢٩٩٩.

٢- إشعار الطفل بالمحبة.

هي من أهم الطرق التي يجب على الراعي (المربي) إتباعها، مما لها من التأثير الجم على نفسية الطفل وبناء الثقة بنفسه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **" قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ» وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» "**[١] .

٣- العدل بين الأولاد.

إنّ من أهم الأسباب التي تولد الكره، والحسد، والخوف عند الطفل هو عدم العدل بينه وبين أقرانه فعلى الراعي (المربي) تجنب هذا الأمر الحساس، حيث يعتبر العدل بين الأولاد من أهم عوامل الاستقرار النفسي؛ لأن ذلك يبهج نفوسهم، ويريح أفئدتهم، فلا ضغينة ولا حسد ولا غيره بينهم عندما تتحقق المساواة في معاملة الأطفال، وقد حث الإسلام على هذا المبدأ من خلال قوله صلوات الله عليه: **" سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ"**[٢].

٤- التدرج في تأديب الطفل.

يبدأ تأديب الطفل من النظر كخطوة أولى، ثم الكلام، ثم التهديد وقد يكون هذا التهديد مادي كالحرمان من شئ معين، أو معنوي من خلال التعنيف، وقد يلجأ الراعي (المربي) إلى الضرب في أسوء الحالات بشرط أن يكون غير مبرح، وإن من بعض الكلام ما له من تأثير ووقع على النفس أشد وطأة من الضرب، ولكن من الضروري ان يستشعر الطفل ان العقوبة له بالمرصاد إذا زل أو ضل أو أخطأ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ"**[٣].

٥- مداعبة الأولاد بالمباح[٤].

إنّ لملاطفة الطفل ومداعبته عظيم الأثر على نفسيته، فالإسلام دين وسطية واعتدال، فلا يكون الراعي (المربي) بالشديد الغليظ، ولا بالمتساهل، ففي وقت التأديب نجده حازم صارم، وفي وقت المرح واللعب مع الطفل نجده كالطفل تماماً، ومداعبة الطفل بالمباح، وإدخال السرور على قلبه بالحلال، ليعلم ان في ديننا فسحة وفي شريعتنا سعة وراحة، ونجد ذلك في خير قدوة نبينا ورسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من خلال عدة مواقف له نذكر منها:

---

[١]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان وتواضعه وفضل ذلك، ج ٤، ص ١٨٠٨، رقم ٢٣١٧.

[٢]- ابن منصور، **سنن سعيد بن منصور** (مرجع سابق)، كتاب: الفرائض، باب: قطع ميراث فرضه الله تعالى، ج١، ص١١٩، رقم ٢٩٣، حكم الألباني (ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص ٤٧٢، رقم ٣٢١٥).

[٣]- أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، كتاب: العين، باب ك من اسمه عبد الله، ج٤، ص ٣٤١، رقم ٤٣٨٢، حكم الألباني (حسن، السلسلة الصحيحة، ج٣، ص٣٤١، رقم ١٤٤٦).

[٤]- الغامدي، عبد اللطيف، ١٠٠ **فكرة لتربية الأسرة** (مرجع سابق)، ص ١٩.

أ- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " **أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»**"[١].

ب- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " **كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»** "[٢].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهَشُّ إِلَيْهِ** "[٣].

د- عن أنس بن مالك قال: " **إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٤]»**[٥].

دلت المواقف النبوية الشريفة أنّه صلى الله عليه وسلم كان يقدر ظروف الأطفال، ويمازحهم، ويدخل السرور على قلوبهم، بحركات وتصرفات تبعث النشاط في نفوسهم، وتثير عواطفهم ومشاعرهم، وتدفعهم إلى صرف ما لديهم من طاقة فائضة في اللعب واللهو والحركة والكلام والصياح[٦].

---

[١]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل، ج٣، ص٢٩، رقم ٢٥٧٨، حكم الألباني (صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٥، ص٣٢٧، رقم ١٥٠٢).

[٢]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: باب الانبساط إلى الناس، ج ٨، ص٣١، رقم ٦١٣٠.

[٣]- ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (مرجع سابق)، كتاب: الحظر والإباحة، باب: إباحة ملاعبة المرء ولده وولد ولده، ج ١٢، ص ٤٠٨، رقم ٥٥٩٦، حكم الألباني (حسن، السلسلة الصحيحة، ج١، ص١٥١، رقم ٧٠).

[٤]- النغير: مصغر نغر، وهو طير كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البلبل.

[٥]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ج٨، ص٣٠، رقم ٦١٢٩.

[٦]- ملا عثمان، **الطفولة في الإسلام** (مرجع سابق)، ص ٥٥.

المبحث الثالث: الصفات والشروط العامة الواجب توافرها في الراعي (المربي).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ** "[1]، بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن كل إنسان موضع مسؤولية لمن هم تحت رعايته، في كل المجالات، وبناءً على ذلك يجب أن تتوافر عدد من الصفات والشروط في الراعي (المربي)، لينمو وينشأ الطفل الذي تحت رعايته نمواً ونشئتاً سليمةً صحيحة، ويذكر الباحث فيما يلي عدد من هذه الصفات والشروط العامة:

١- إخلاص النية لله تعالى[2].

الإخلاص في القول والعمل هو من أسس الإيمان، ومن مقتضيات الإسلام، فكان لزاماً على أي شخص أراد ان يعمل عملاً، ان تكون نيته خالصة لوجهه تعالى حتى ينال بذلك الأجر والثواب قال تعالى: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**} البينة: ٥، وقال رسولنا صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**"[4].

وإخلاص النية لله تعالى يعتبر أمر غير منضبط إذ هو أمر خفي، يكون بين العبد وربه، راجياً منه الأجر والثواب، فعلى الراعي (المربي) أن يخلص النية لله تعالى في كل عمل يقوم به، سواء كان هذا العمل أمر أو نهي أو نصح أو ملاحظة أو عقوبة، حتى يكون من المقبولين والمحبوبين عند الله سبحانه وتعالى وعند من يرعاهم.

٢- القدوة الصالحة.

من أهم الصفات والشروط الواجب توافرها في الراعي (المربي) أن يكون قدوة صالحة لمن يرعاهم فمن منا لا يعلم مقدار أهميتها، فمن حرص على إصلاح نفسه أصلح الله له من يرعاه، وتتمثل القدوة الصالحة في عدد من الأمور نذكر منها ثلاثة جوانب: ألا وهي التقوى، والصدق والأمانة، فإذا كانت هذه الصفات متوافرة في الراعي صَلُحَ وصَلِحَ من يرعاه:

---

[1] - سبق تخريجه، ص ١٠.

[2] - علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص ٧٣٧-٧٣٨.

[3] - النسائي، **سنن النسائي** (مرجع سابق)، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر، ج٦، ص٢٥، رقم٣١٤٠، حكم الألباني (حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص٣٧٩، رقم ١٨٥٤).

[4] - البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، المقدمة، باب: بدء الوحي، ج١، ص ٦، رقم ١.

أ- التقوى[1].

من أميز الصفات التي يجب ان يتصف بها الراعي (المربي) هي التقوى، وهي كما عرفها علوان في كتابه تربية الأولاد في الإسلام "اتقاء عذاب الله تعالى بالمراقبة الدائمة لله عز وجل، والتزام المنهج الرباني في السر والعلن، وبذل الجهد دوماً لتحري الحلال واجتناب الحرام"[2].

ولما تتصف بها التقوى من أهمية بالغة، كان الحض عليها والأمر بها كثيراً في آيات الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه المصطفى الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}** آل عمران: ١٠٢، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}** الأحزاب: ٧٠، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}** الطلاق: ٢، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}** الطلاق: ٤، وكثيرة هي الآيات الكريمة التي تأمر بالتقوى، اما من السنة النبوية الشريفة قال رسولنا الكريم صلوات الله عليه: **"اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"**[3]، **كما "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»"**[4]، وبما أن التقوى أمر خفي غير منضبط يختلف من شخص لآخر، فيكون أتصاف الراعي(المربي) بها حسب ظاهر حاله، بناءً على القاعدة الفقهية" دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه"أي أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الإطلاع عليه وهو الأمر الباطني[5].

ب- الصدق والأمانة.

تعتبر صفتي الصدق والأمانة صفتين متلازمتين يكمل بعضهما بعضاً، فهما تربيان النفس على الطمأنينة والسكينة وعدم الخوف، والراعي (المربي) مأمور بالتحلي بهاتين الصفتين؛ لأنه القدوة الذي يؤخذ منه، وينظر إليه، وهو المسؤول عن تربية الطفل على أسس الإيمان ومعالم الإسلام حيث ان الطفل يقلد ويطبق كل ما يتعلمه، فإذا كان الراعي صادقاً أميناً كان الطفل كذلك والعكس وكانت هاتين الصفتين اللقب لسيد الخلق والمرسلين، حيث كان يلقب بالصادق الأمين، وجاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحظ على التحلي بهما، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** التوبة: ١١٩، وقال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** النساء: ٥٨، وقال صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ**

---

[1]- علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص٧٣٨

[2]- المرجع السابق.

[3]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق)، أبواب: البر والصلة، باب: معاشرة الناس، ج٤، ص٣٥٥، رقم ١٩٨٧، حكم الألباني (حسن، الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص١٠، رقم ٩٧).

[4]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، ج٤، ص٣٦٣، رقم ٢٠٠٤، حكم الألباني (حسن، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج١، ص٤٦٥، رقم ٤٧٦).

[5] - الزرقا, أحمد محمد, **شرح القواعد الفقهية**, صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا,دار العلم- دمشق- سوريا,ط٢, ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م,ص٣٤٥.

يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"[١].

٣- العلم[٢].

يعتبر العلم من أهم الصفات والشروط الواجب توافرها في الراعي (المربي)، ويجب ان يكون هذا العلم من جانبين، الجانب الشرعي : بأن يكون على قدر من العلم بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى الأمين، لزرع العقيدة والقيم والأخلاق في نفس الطفل، وحماية الفطرة السليمة التي يولد عليها الطفل مجرداً من مكتسبات العقل والوجدان والشعور[٣]، قال تعالى: {**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**} الروم: ٣٠.

وقال رسولنا الكريم صلوات الله عليه: **"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ"**[٤] بالإضافة إلى قدر من المعرفة بفقه الواقع، ليكون قادراً على مواجهة الأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة المنتشرة بين الشباب والمراهقين[٥]، وكيفية معالجتها والتعامل معها، لتربية الطفل على الآداب الشرعية، ومما يدل على أهمية العلم أن أول آية نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت تأمره بالقراءة، قال تعالى: {**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ،خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ،الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**} العلق: ١-٤، وهو الشئ الوحيد الذي طلب رسولنا الكريم الاستزادة منه، قال تعالى : { **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**} طه :١٤، ولما يتصف العلم بأهمية بالغة حثت على طلبه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، قال تعالى: {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**} الزمر:٩، وقال تعالى: {**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**} المجادلة:١١، وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه: **" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "**[٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ،**

---

[١]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}، ج٨، ص٢٥، رقم ٦٠٩٤.

[٢] علوان,عبد الله , **تربية الأولاد في الإسلام**(مرجع سابق)ص٧٤٠.

[٣]- صبح، علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة** (مرجع سابق) ص ٢٩.

[٤]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ج٢، ص١٠٠، رقم (١٣٨٥).

[٥]- صبح، علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة** (مرجع سابق) ص ٢٩.

[٦]- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (مرجع سابق)، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على العلم، ج١، ص ٨١، رقم ٢٢٤ حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص٧٢٧، رقم ٣٩١٣).

إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[١].

٤- الرحمة.

إن من أميز الصفات التي يجب على الراعي التحلي بها هي الرحمة،المتمثلة بالرفق واللين واللطف في معاملة الطفل، كيف لا وهو خُلق أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو القدوة العظمى والمربي الأول، قال تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**} آل عمران:١٥٩، فالرحمة نعمة عظيمة تؤثر في نفس الطفل قبل نفس الكبير، وهي تأثير أكبر من القسوة والغلظة، وقد أشار إلى ذلك (ابن خلدون) في مقدمته الشهيرة قائلاً: "من كان مرباه بالفسق والقهر، سطا به القهر، وضيق على النفس في انبساطها،وذهب بنشاطها ودعا إلى الكسل وحمل على الكذب، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعمله المكر والخديعة لذلك وصارت له خلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي من أجلها الاجتماع والتمدن، وهي الحَميّة و المدافعة عن نفسه ومنزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، انقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس في أسفل السافلين، فينبغي للمعلم في متعلمه، والوالد في ولده، أن لا يستبدوا عليهم في التأديب"[٢]، وحيث أن للرحمة التأثير الأبلغ، والاستجابة الأقوى حث على التحلي بها الرسول الكريم صلوات الله عليه حيث قال : **"مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"**[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: **" إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ "**[٤]. وحث صلوات الله عليه على التحلي بالرفق الذي هو جزء من الرحمة فقال: **" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"**[٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ"**[٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: **"عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"**[٧].

[١]- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (مرجع سابق)، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على العلم، ج١، ص ٨١، رقم ٢٢٣، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١٠٧٩، رقم ٦٢٩٧- ٢١١٧).

[٢]- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** (مرجع سابق) ص ٢٥٧.

[٣]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج٨، ص ٧، رقم ٥٩٩٧.

[٤]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الإيمان والنذور، باب: قوله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} الأنعام :١٠٩، ج٨، ص١٣٣، رقم ٦٦٥٥.

[٥]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ج٨، ص٨٤، رقم ٦٣٩٥.

[٦]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق، ج٤، ص ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٢.

[٧]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، باب: الخرق، ج١، ص١٦٧، رقم ٤٧٥، حكم الألباني (صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص ٧٤٧، رقم ٤٠٤٠).

٥- الحلم وسعة البال[1].

من الصفات الأساسية التي تساعد على إنجاح الراعي (المربي) في مهمته، هي صفة الحلم وسعة البال، فبها ينجذب الولد نحو مربيه، و بها يستجيب لأقواله، وبواسطتها يتحلى بالآداب والأخلاق[2].

من أجل هذا حض الإسلام على الحلم، ورغب به في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ليعلم أنَّ الحلم، هو من أعظم الفضائل التي تجعل الإنسان في قمة الأدب وأعلى مراتب الأخلاق[3]، قال تعالى في كتابه العزيز: **{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** آل عمران :١٣٤، وقال تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** الأعراف: ١٩٩، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه الشريفة : **"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"**[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» "**[5]، وعلمنا صلوات الله عليه ان الحلم خلق مكتسب حيث قال: **"إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ"**[6].

٦- الحزم والاستشعار بالمسؤولية[7].

من الأمور التي يجب أن يدركها الراعي (المربي) جيداً هو استشعاره بمسؤوليته الكبرى في تربية الولد إيمانياً وسلوكياً وجسمياً وعقلياً ونفسياً، وهذا لا يكون إلا عندما يستشعر عظم المسؤولية الواقعة على عاتقه[8]، قال تعالى: **{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}** الصافات: ٢٤، وقال تعالى: **{وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** النحل:٩٣، وقال رسولنا الكريم: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[9]، فمن منطلق هذه المسؤولية يجب على الراعي (المربي) أن يكون حازماً دون غلظة، حتى يهابه من يقوم على رعايتهم، وكي تكون كلمته مسموعة، وأوامره مطاعة، كي لا يتساهل الأطفال لدرجة الإهمال وعدم الطاعة له، والمراد هنا أن يضبط الراعي نفسه دونما غضب أو انفعال في تقويم الاعوجاج، وإصلاح الأخلاق والأخطاء في أفعال وتصرفات الطفل، فإذا رأى من المصلحة

---

[1] - علوان, عبد الله, **تربية الأولاد في الإسلام**(مرجع سابق)ص٧٤٢.
[2] - علوان، **عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق)، ص٧٢٤.
[3] - المرجع السابق.
[4] - مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يمسك نفسه عند الغضب، ج٤، ص ٢٠١٤، رقم ٢٦٠٩.
[5] - البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، ج ٨، ص ٢٨، رقم٦١١٦.
[6] - الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله وآخرون، دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة، باب: الألف، باب: من أسمه إبراهيم، ج٣، ص١١٨، رقم ٢٦٦٣، حكم الألباني (حسن السلسلة الصحيحة، ج١، ص ٦٧٠، رقم ٣٤٢).
[7] - علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام** (مرجع سابق) ص٧٤٤
[8] - المرجع السابق.
[9] - سبق تخريجه، ص١٠.

معاقبته أو توبيخه أو ضربه بما لا يضره، فعليه أن لا يتأخرعن ذلك حتى ينصلح حاله وتستقيم أخلاقه[1].

[1]- المرجع السابق.

الفصل الثاني

مقومات الرعاية البديلة وانتهائها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرعاية البديلة للطفل صاحب السند الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة في حالة وجود الوالدين (الحضانة لغير الأم والأب)، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحضانة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الحضانة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الحضانة (الشروط الواجب توافرها في الحاضن).

الفرع الرابع: ترتيب الحواضن.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعاوى الحضانة والضم للطفل لغير الأم والأب.

المطلب الثاني: الرعاية البديلة في حال عدم وجود الوالدين (اليتيم)، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الوصاية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الوصاية (الشروط الواجب توافرها في الوصي).

الفرع الرابع: ترتيب الأوصياء.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعوى الوصاية.

المبحث الثاني: الرعاية البديلة لفاقد السند الأسري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرعاية البديلة للقيط وولد الزنا، وفيه فرعان.

الفرع الأول: اللقيط، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم اللقيط في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم الالتقاط.

المسألة الثالثة: شروط الملتقط.

الفرع الثاني: ابن الزنا، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: مفهوم ابن الزنا في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: نسب ابن الزنا.

المبحث الأول: الرعاية البديلة للطفل صاحب السند الأسري[1]، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: الرعاية البديلة في حالة وجود الوالدين (الحضانة لغير الأم والأب) وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الحضانة في اللغة والاصطلاح.

الحضانة في اللغة:

الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشئ وصيانته، فالحضن مادون الإبط الى الكشح، يقال احتضنت الشئ جعلته في حضني[2]، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وفي الحديث "إنه خرج محتضناً أحد ابني ابنته"[3]، وحضنت المرأة ولدها حضانةً، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته[4].

الحضانة في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الحضانة تعريفاً متقارباً، فكانت كالآتي:

تعريف الحنفية: " تربية الولد لمن له حق الحضانة "[5].

وعرفها المالكية: **"حفظ الولد أي في مبيته وذهابه ومجيئه وقوله، والقيام بمصالحه من طعام ولباس وتنظيف جسمه وموضعه"**[6].

وعرفها الشافعية: **"حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه"**[7].

وعرفها الحنابلة: **"حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه"**[8].

فالمقصود من الحضانة القيام بمؤن المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه ونظافته، وتعهد مضجعه، وتربيته بما يصلحه سواء كان ذلك في دينه أو دنياه وحفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته[9].

---

[1]- صاحب السند الأسري: هو معروف النسب.

[2]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (مرجع سابق) ج٢، ص ٧٣.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب** (مرجع سابق) ج١٣، ص ١٢٢.

[4]- الرازي، **مختار الصحاح** (مرجع سابق) ج١، ص ٧٥.

[5]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٥٥٥.

[6]- الدسوقي، محمد بن احمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج٢، ص ٥٢٦.

[7]- الأسيوطي، محمد بن احمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٢، ص ١٨٨.

[8]- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، ج٩، ص ٤١٦.

[9]- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٤، ص٢٦٧.

من خلال ما تم عرضه ترى الباحثة أنّ تعريف الشافعية هو الأنسب؛ وذلك لما تضمنه التعريف من حفظ للطفل، والحفظ يشمل جميع أموره من مأكل ومشرب ومبيت، وتضمن التربية بما يصلح الطفل ويقوم سلوكه، وتضمن الوقاية والابتعاد عما يؤذي هذا الطفل من جميع أنواع الأذى.

الفرع الثاني: مشروعية الحضانة في الشريعة الإسلامية.

سبب الحضانة وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد الى من يأخذه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه[1]،فالحضانة مشروعة والأصل فيها من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة عليها، فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الطفل دون كفالة أو تربية حتى يهلك ويضيع[2] .

أولاً: من الكتاب.

١- قال تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة :دلت الآية الكريمة أن الأم أحق برضاعة ابنها وكفالته الى أن يستغنى عنها بنفسه[3]، فإن لم تكن الأم موجودة نص الفقهاء على ترتيب معين لمستحقي الحضانة، سيتم التحدث عنه في موضعه من هذه الدراسة .

٢- قال تعالى في مريم: {**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**} آل عمران: ٣٧.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب لزكريا كفالة مريم بالقرعة، وذلك أن زكريا وخصومه فيها لما تنازعوا أيهم يكفلها تساهموا بقداحهم فرموا بها في نهر الأردن، فقام قدح زكريا ثابتاً في الماء، ولم يجر كأنه في طين وجرى بقداح الآخرين، فجعل الله ذلك علماً بأنه أحق المتنازعين فيها، فكانت قداحهم التي استهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، فذلك قوله تعالى: {**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**} آل

[1]- التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** (مرجع سابق)، ج٤، ص ٢٦٧.
[2]- ابن رشد، محمد بن احمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص٥٦٤.
[3]- المرجع السابق، ج١، ص ٥٦٢.

عمران:٤٤، وكان زكريا قد قال لهم أنا أحق بها منكم؛ لأن عندي أختها أو خالتها، لأنه قيل إن زوجته أم يحيى خالة مريم، وقيل بل كانت أختها، فحكم الله بها لزكريا لموضع أختها أو خالتها[١].

دلت الآيات السابقة على مشروعية الحضانة صراحةً، وإنها جائزة شرعاً.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

١- أختصم علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة رضوان الله عليهم جميعاً فحكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فورد في البخاري **"اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» "**[٢].

٢- **عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**[٣].

دلت الأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الحضانة صراحةً، وأنها جائزة شرعاً.

ومما دل على مشروعية الحضانة أيضاً إنه ورد في آثار الصحابة رضوان الله عليهم أنه لما خاصم عمر- رضي الله عنه - أم عاصم بين يدي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لينتزع عاصماً منها، قال له أبو بكر - رضي الله عنه - : ريحها خير له من سمن وعسل عندك، وفي رواية ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشب وفي رواية دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك[٤].

الفرع الثالث: شروط الحضانة (الشروط الواجب توافرها في الحاضن).

لابد لمستحق الحضانة من توافر بعض الشروط فيه، وذلك حفظاً لمصلحة الطفل المحضون وليكون قادراً على حمل مسؤولية هذا الطفل، فقد اشترط الفقهاء في مستحقي الحضانة عدة شروط، منها شروط عامة، ومنها شروط خاصة بالنساء مستحقات الحضانة، ومنها شروط

---

[١]- المرجع السابق، ج١، ص ٥٦٣.

[٢]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، ج٣، ص ١٤٨، رقم (٢٦٩٩).

[٣]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، ج ٢، ص: ٢٨٣، رقم (٢٢٧٦) حكم الألباني (حسن، السلسلة الصحيحة، ج١، ص٧٠٩، رقم ٣٦٨).

[٤]- السرخسي، محمد بن احمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٥، ص ٢٠٨.

خاصة بالرجال مستحقي الحضانة، اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وسأتناول هذه الشروط مبيناً لها ومفصل في هذا الجزء من الدراسة.

أولاً: الشروط العامة.

١- الإسلام.

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة فلم يشترط الحنفية[١] والمالكية[٢] الإسلام في مستحق الحضانة، فإن كان متزوجاً من ذمية فإن لها ان تحتضن ابنها بشرط ان يأمن عليه الكفر والفساد[٣]، واستدلوا من السنة الشريفة بما ورد في النسائي أنه **"عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ"**[٤].

وعللوا ذلك بأن الحضانة تبنى على الشفقة فهي (الأم) أشفق عليه، فيكون الدفع إليها أنظر ما لم يعقل ديناّ فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر[٥].

بينما أشترط الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،إسلام مستحق الحضانة؛ لأن الحضانة جعلت من حظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر، لأنه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر[٨]، واستدلوا بما يلي:

أ- لا ولاية لكافر على مسلم[٩]، لقوله تعالى : **{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** النساء: ١٤٤.

ب- قالوا أن الحديث منسوخ بإجماع الأمة على أنه لا يسلم الصبي المسلم الى الكافر[١٠].

---

[١]- السمرقندي، محمد بن احمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص ٢٣١.
[٢]- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٥٢٢- ٥٢٣.
[٣]- المرجع السابق.
[٤]- النسائي، **سنن النسائي** (مرجع سابق)، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ج٦، ص ١٨٥، رقم (٣٤٩٥) حكم الألباني (صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج٨، ص ٦٧).
[٥]- منلا، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، ج١، ص ٤١١.
[٦]- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، ج٣، ص ١٦٤.
[٧]- الكرمي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ت: أبو قتيبه نظر محمد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٩٣.
[٨]- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (مرجع سابق)، ج٣، ص ١٦٤.
[٩]- السنيكي، زكريا بن محمد، **اسنى المطالبفي شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ج٣، ص ٤٤٧.
[١٠]- المرجع السابق.

ج- إن الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه سيختار الأب المسلم، وقصده بتخييره استمالة قلب أمه، وبأنه لا دلالة فيه إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه[١].

٢- العقل والبلوغ[٢]، فلا حضانة لمجنون.

٣- الرشد[٣]، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه منه ما لا يليق[٤].

٤- عدم السفر بالمحضون[٥].

٥- الكفاءة، فلا حضانة لمن لا قدرة له على حضانة المحضون[٦]، أو أن يكون غير مأمون عليه، أو أن يكون عاجزاً[٧]، لما يتنافى مع مقصد الحضانة.

٦- الأمانة في الدين، فلا حضانة لسكير، أو مشتهر بالزنا، أو اللهو الحرام[٨].

٧- أن لا يكون بالحاضن مرض يضر بالمحضون كالجنون، أو معدي كالجذام[٩].

٨- أمن المكان، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم، بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون[١٠].

ثانياً: شروط خاصة بالنساء مستحقات الحضانة.

١- ان تكون ذات رحم محرم من المحضون[١١]، وأن تكون من المحرمات عليه[١٢].

فإن كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة وما أشبهها لم يكن لهن حق الحضانة، وكذلك ان كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن الحق في الحضانة[١٣].

---

[١] - المرجع السابق.

[٢]- الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج٤، ص ٥٢٢- ٥٢٣.

[٣]- الجندي، خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ت: احمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج١، ص ١٣٩. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

[٤]- الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص ٧٥٨.

[٥]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (مرجع سابق)، ج٢، ص ٢٣٢.الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

[٦]-الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق)، ج٢، ص ٧٥٨. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

[٧]- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ج٤، ص ٢١٤.الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

[٨]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج٢، ص ٧٥٨. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق) ج٤، ص ٥٢٢-٥٢٣.

[٩]- ابن جزي، محمد بن احمد، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة وتاريخ، ج١، ص ١٤٩، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

[١٠]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج٢، ص ٧٥٨، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق) ج٤، ص٥٢٢-٥٢٣.

[١١]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (مرجع سابق) ج٢، ص ٢٢٩.

[١٢]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات** (مرجع سابق) ج١، ص ٥٦٤.

[١٣]- المرجع السابق.

٢- ألا تكون متزوجة من أجنبي[١].

واستثنى المالكية حالتان:

أ- أن يعلم الزوج بتزوجها ولم يعجل بأخذ الولد منها حتى طالت المدة[٢]، ثم طلقها الزوج أو مات عنها، فليس له ان يأخذ الولد منها ؛ لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه[٣].

ب- أن لا يقبل الطفل غير الحاضن[٤].

ثالثاً: شروط خاصة بالرجال مستحقي الحضانة.

١- أن يكون ذا رحم محرم من الطفل[٥].

٢- اشترط المالكية ان يكون عنده من يحضن الطفل من النساء[٦]؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء[٧].

كما وقد جاءت المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) بفروعها مؤكدة لما تقدم حيث نصت الفقرة (أ) على أنه " يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتداً ".

ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه "يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير".

كما ونصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه " يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس".

الفرع الرابع: ترتيب الحواضن.

تباين ترتيب مستحقي الحضانة بين المذاهب فذهب الحنفية الى أن الأولى بالحضانة هي الأم، ثم أمها، ثم أم الأب، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، ثم العمات

---

[١]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (مرجع سابق) ج٢، ص ٢٣٠.
[٢]- المدة مضي عام، الخرشي، **شرح مختصر خليل** (مرجع سابق)، ٩ج٢، ص ٢١٨.
[٣]- ابن رشد، **المقدمات الممهدات** (مرجع سابق)، ج١، ص ٥٦٩.
[٤]- الخرشي، **شرح مختص خليل** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢١٤.
[٥]-السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (مرجع سابق) ج٢، ص ٢٣٠.
[٦]- العدوي، **حاشية العدوي** (مرجع سابق)، ج ٢، ص ١٣٠.
[٧]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج ٢، ص ٧٥٩.

ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، وإذا لم يكن للطفل امرأة تحضنه أخذه الرجال وأولاهم أقربهم تعصيباً[1].

وذهب المالكية الى أن الأولى بالحضانة هي الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب وان علت، ثم العمة، ثم للأفضل من العصبة، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات[2].

وذهب الشافعية الى أن الأولى بالحضانة هي الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم ولد لأبوين، ثم ولد لأب، ثم ولد لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم الخالات لأب، ثم الخالات لأم، ثم ولد ولد لأبوين، ثم ولد ولد لأب، ثم بنت الأم، ثم ولد الجد لأبوين، ثم ولد الجد لأب، ثم العمة لأم، ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات، ثم ولد العم الوارث، وتقدم هنا أنثى كل رتبة على الذكر منها[3].

أما الحنابلة فكان ترتيبهم كالآتي الأم، ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم العمة، فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب[4].

كما ونصت المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) على ما يلي " الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة ان تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية ".

وبما أن هذا الجزء من الدراسة يتحدث عن الحضانة لغير الأم والأب، وأن المقصود من الحضانة القيام بمؤن المحضون، وتربيته بما يصلحه، وحفظه عما يؤذيه، ولأن الحضانة تبنى على الشفقة والرفق بالطفل، وهي قد توجد في شخص وتفقد في آخر، يرى الباحث ان ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة المذكورة هو الراجح.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعاوى الحضانة والضم للطفل لغير الأم والأب.

سيتم في هذا الفرع بيان لكيفية الإجراءات القضائية في دعاوى الحضانة والضم للطفل لغير الأم والأب.

---

[1]- البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٤، ص ١٦.

[2]- ابن جزي، **القوانين الفقهية** (مرجع سابق) ج١، ص ١٤٩.

[3]- ابن الملقن، عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص ١١٩.

[4]- ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **عمدة الفقه**، ت: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص ١١٢.

١- دعوى حضانة مرفوعة من الجدة لأم على والد الصغار[١]،أنموذجاً .

جاء في المادة (١٦١)[٢]من قانون الأحوال الشخصية: (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة والصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة)

أ- بيان لائحة الدعوى:

إن المدعي عليه هو والد الصغار فلان وعمره ثلاث سنوات وفلان عمره خمس سنوات وفلانة وعمرها سبع سنوات (مثلاً)، وقد أولد الصغار المذكورين له على فراش الزوجية الصحيح من زوجته .... وهي ابنتي، وأني جدة الصغار لأم، أي أنني والدة أمهم، وقد توفيت والدتهم (أو أنها طلقت من المدعي عليه طلقة واحدة رجعية وانتهت عدتها بالحيض ومرور ثلاثة أشهر وتزوجت من .... وهو أجنبي عن الصغار) وأني صاحبة الحق في الحضانة بعدها وهم في سن الحضانة، وبحاجة لحضانة النساء، وهم موجودون عند المدعى عليه ومتمنع عن تسليمهم لي، لأقوم بحضانتهم بدون سبب موجب، واني أهل لحضانتهم.

أطلب ضم الصغار المذكورين إلي لأقوم بحضانتهم، وأمر المدعى عليه بتسليمهم لي، وتضمينه الرسوم والمصاريف، وإجراء الإيجاب.

ب- المحاكمة:

١) تعيين جلسة تبلغ للمدعي عليه حسب الأصول.

٢) عقد مجلس شرعي يوم الجلسة في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية.

٣) احتمال حضور الطرفين فتتلى لائحة الدعوى، ويسأل المدعى عليه عن الدعوى، فإذا أقر بالدعوى، يسأل الطرفان عن الأقوال الأخيرة، وبعد تكرارها تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وحصرتهم، وشهد اثنان منهم على الدعوى، يسأل المدعى عليه عنهما، فإذا لم يطعن بشهادتهما ويصدر قرار الحكم بضم الصغار لجدتهم لأم.

٤) احتمال حضور الطرفين، ومصادقة المدعي عليه على الدعوى وإقراره بها ما عدا وجود الصغار عنده، حيث ينكر ذلك، عند ذلك تكلف المدعية إثبات ما أنكره فإذا سمت الشهود وحصرتهم وشهد اثنان منهم على الدعوى، يسأل المدعى عليه عنهما، فإذا لم يطعن بشهادتهما تعلن المحكمة قناعتها بشهادة الشهود، وتسأل المحكمة الطرفين عن الأقوال الأخيرة، وبعد تكرارها تختم المحاكمة، وتصدر قرار الحكم، وإذا عجزت عن إثبات ما

---

[١]- داود، احمد محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ٣-٤، ص ٥٣-٥٥.

[٢]- وهذا كان على أساس قانون ٦١/ ١٩٧٦م، والذي ألغي، أما في القانون الجديد ٣٦/ ٢٠١٠ ففي المادة ١٧٣ أرتفعت سن الحضانة لغير الأم إلى عشر سنوات.

أنكره، تفهم أن لها حق تحليفه اليمين، فإذا صرفت النظر عنها، أو حلفها ترد الدعوى، بعد سؤال الطرفين عن الأقوال الأخيرة، وتكرارها، وختم المحاكمة.

٥) احتمال حضور الطرفين، وتلاوة لائحة الدعوى، وتكرارها من المدعية، ومصادقة المدعى عليه على الدعوى تولد الصغار المذكورين على فراش الزوجية الصحيح من زوجته المذكورة حال قيام الزوجية، وعلى وفاة أمهم، أو طلاقها وتزوجها من أجنبي عنهم، وان المدعية هي جدتهم لأم، وان الصغار عنده، ودفع الدعوى بعدم أهلية المدعية للحضانة بأنها غير أمينة على الصغار ؛ لانشغالها عنهم بكذا مما يعرضهم للضياع والفساد والإهمال (أو انها تريد إمساكهم في بيت المغضبين لهم مثلاً أو كذا دفع بعدم أهليتها) ووضح دفعه، عند ذلك تسأل المدعية عن الدفع، فإذا أقرت بالدفع ترد دعواها، وإذا أنكرت الدفع يكلف إثباته، فإذا أثبتت دفعه بالبينة المقنعة، ولم تطعن بها ترد دعواها، وإذا عجز عن إثباته يفهم ان له الحق في تحليفها اليمين، فإذا صرف النظر عنها،أو طلبها وحلفتها يرد دفعه، ويحكم بضم الصغار إليها، وإذا عجز عن إثبات الدفع، وطلب يمينها، ونكلت عن حلفه، ترد دعواها.

وعلى كل حال لا يحكم برد الدعوى، أو ضم الصغار بعد الإجراءات المبينة إلا بعد سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وتكرار أقوالهما، وطلبهما إجراء المقتضي والإيجاب، وختم المحاكمة.

٦) احتمال حضور المدعية، وعدم حضور المدعي عليه، بعد النداء عليه وعدم إرساله وكيلاً عنه، وعدم إبدائه معذرة مشروعة لتخلفه، مع تبلغه موعد الجلسة حسب الأصول، في هذه الحالة يحاكم غيابياً بناء على طلب المدعية، ثم تتلى لائحة الدعوى، وتكرر المدعية مضمونه وتطلب إجراء الإيجاب، ثم تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإذا أثبتتها بالبينة المعتبرة شرعاً، تسأل عن أقوالها الأخيرة، فتكررها، وتعلن المحكمة ختام المحاكمة، وتصدر قرارها بضم الصغار لجدتهم لأم.

وإذا عجزت عن إثبات دعواها تفهم ان لها حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية فإذا طلبتها صورت اليمين حسب الأصول، وبلغت الى المدعى عليه، فإن حضر في الجلسة التالية يسأل عن الدعوى، فإذا أقر بها حكم بضم الصغار لجدتهم لأم، وإذا أنكرها، حلف اليمين المصورة حكم برد دعوى المدعية، وإذا نكل عن حلف اليمين، حكم بضم الصغار لجدتهم لأم.

وإذا تبلغ المدعى عليه الغائب اليمين حسب الأصول، ولم يحضر لحلفها بعد النداء عليه، ولم يبد معذرة مشروعة لتخلفه يحاكم غيابياً بناء على طلب لمدعية، ويعتبر ناكلاً عن حلف اليمين وتحلف المدعية اليمين وفق دعواها، ويصدر قرار الحكم بضم الصغار إليها، وعلى كل حال قبل الحكم

سواء بالضم أو برد الدعوى، يسأل الحاضر عن الأقوال الأخيرة، وبعد التكرار لها تختم المحاكمة، ويصدر قرار القاضي.

نموذج قرار حكم بضم الصغار لجدتهم لأم غيابي

بناء على الدعوى، والطلب، وعجز المدعية عن إثبات دعواها ونكول المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية، وحلفها من قبل المدعية، وعملاً بالمواد ١٨١٨ و١٨٢٠ من المجلة و٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٥٤ و١٦١ من قانون الأحوال الشخصية حكمت بضم الصغار ..... و..... و..... إلى جدتهم لأم ..... المدعية المذكورة، وأمرت المدعى عليه ..... المذكور بتسليمهم لها لتقوم بحضانتهم حسب الأصول، وذلك اعتبارا من تاريخ الحكم، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، فهمته للمدعية علناً تحريراً في (تاريخ الحكم).

ثم يبلغ الحكم الى المدعى عليه الغائب بناء على طلب المدعية ويصبح قطعياً، إذا لم يستأنفه خلال شهر من تاريخ تبليغه.

وفي ما يلي ملحق لبعض القرارات الاستئنافية الصادرة في هذا الموضوع[١]:

القرار الاستئنافي رقم: ٢٨٩/ ٥٣٨٤٧

قدم المستأنف استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية المتضمن الحكم بضم الصغير ابن المستأنف لجدته لأمه المستأنف عليها وأمره بتسليه لها ومنعه من معارضتيها في ذلك اعتباراً من تاريخ الحكم ٩ / ١٠/ ٢٠٠١ م وطلب المستأنف المذكور في استئنافه فسخه ولم تجب المستأنف عليها وقد تبلغت.

ولدى التدقيق تبين: أنه لم يثبت بوجه معتبر وجود الصغير تحت يد والده المستأنف وان المستأنف لم يقر بذلك لا صراحة ولا ضمناً كما ذكرت المحكمة الابتدائية في محضر الدعوى فلم تتحقق الخصومة في الدعوى لهذا فقد كان الحكم على المستأنف بضم ابنه لجدته لأمه المستأنف عليها وأمره بتسليمه لها لتحضنه بالمعروف ومنعه من معارضتها في ذلك اعتباراً من تاريخ الحكم ٩ / ١٠ /٢٠٠١ م على الوجه المذكور فيه غير صحيح وسابقاً لأوانه فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريراً في ٢٣ / ذي العقدة / ١٤٢٢هـ - وفق - / - / ٢٠٠٢م.

[١]- العبد الله، فليح محمد، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج٢،ص ٦٩ وص٨٨و ص ١٠٤.

القرار الاستئنافي رقم: ١٧٣/ ٢٠٠٤- ١٧٣

حكمت المحكمة الابتدائية بضم الصغيرتين – لجدتهما لأبيهما الشخص الثالث لتحضنهما بالوجه الشرعي وأمرت المستأنفة جدتهما لأمهما بتسليمهما لها وعدم معارضتها في ذلك ورد دعوى المدعية (و ع) المذكورة والشخص الثالث (ي س) اعتباراً من تاريخ الحكم بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والبينة الخطية الرسمية وعملاً بالمواد المذكورة في الحكم وبما ان الحكم صدر وجاهياً بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٠٣م ولم تقبل المستأنفة بهذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٠م بلائحة ضمنتها أيباب استئنافها طلبت فيها فسخ الحكم المستأنف عليها - في ٢٠٠٣/١٠/٩م - في ١ / ١٠ / ٢٠٠٣م ولم يجبن.

القرار الاستئنافي رقم: ٢٢ / ٢٠٠٤/ ٥٩٣١٨

تبين ان المحكمة الابتدائية حكمت على المستأنفة بالانضمام الى جدها لأبيها المستأنف عليه ليقوم برعايتها والإشراف عليها وذلك اعتباراً من تاريخ الحكم ٢٠٠٣/١٠/٥م بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار وعملاً بالمواد المذكورة في الحكم ولما لم ترض المستأنفة بهذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ م بلائحة ضمنتها اسباب استئنافها طلبت في ختامها فسخ الحكم المستأنف وتضمين المستأنف عليه رسوم الاستئناف وأتعاب المحاماة وبلغت للمستأنف عليه في ٢٠٠٣/١٢/٢م وأجاب عليها بمذكرة خطية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣م طلب فيها رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف وبما ان الحكم صدر بالصورة الوجاهية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥م وبلغ للمستأنفة في ٢٠٠٣/١٠/١٢م فقد تقرر قبوله شكلاً لتقديمه ضمن المادة القانونية.

أما موضوعاً فقد تبين أنه سبق لهذه المحكمة الاستئنافية ان فسخت بقرارها رقم ٥٧٢١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥م حكم المحكمة الابتدائية – للأسباب الواردة فيه وبعد ان سارت المحكمة الابتدائية مجدداً في الدعوى بعد الفسخ أصدرت حكمها المشار إليه وحيث تبين ان المستأنفة ادعت ان أباها على قيد الحياة وموجود في الكويت وبما انه هو صاحب الحق الأول في ضمها إليه قبل المستأنف عليه جدها لأبيها لذا كان على المحكمة الابتدائية ان تحقق في أهلية الأب لضم ابنته المستأنفة أو عدمها لما يترتب على ذلك من أثر في الدعوى وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الاستئنافية انظر القرار رقم ٤٣٨٥٠ وبما أنها لم تفعل فإن حكمها غير صحيح وسابقاً لأوانه فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لأجراء الإيجاب الشرعي تحريراً في الثامن عشر من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وأربع وعشرين هجرية وفق الحادي عشر من كانون الثاني لسنة ألفين وأربع ميلادية .

المطلب الثاني: الرعاية البديلة في حال عدم وجود الوالدين (اليتيم)، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الوصاية في اللغة والاصطلاح.

الوصاية في اللغة:

الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شئبشئ[1]، وأوصاه ووصاه توصية : عهد إليه[2]، وأوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضاً[3]، والجمع الأوصياء، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه[4].

الوصاية في الاصطلاح:

جاء تعريف الوصاية عند الفقهاء على النحو الآتي:

عرفها الحنفية: "إنابة بعد الموت"[5].

وعرفها المالكية: "عقد يوجب نيابة عن عاقدة"[6].

وعرفها الشافعية تعريفان، الأول: " إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت "[7]

الثاني: " العهد على من يقوم على أولادة بعده "[8] .

وعرفها الحنابلة أيضاً تعريفان، الأول: "جعل التصرف لغيره بعد موته، فيما كان له التصرف فيه"[9].

الثاني " التبرع بالمال بعده "[10].

مما سبق عرضه تبين للباحث أن الفقهاء سلكوا في تعريفهم للوصاية اتجاهين:

الأول: ان الوصاية أخص من الوصية، فهي لا تصدق على التمليك المضاف الى ما بعد الموت الذي يتضمنه تعريف الوصية وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة[11].

---

[1] - ابن فارس، **مقاييس اللغة** (مرجع سابق) ج٦، ص١١٦.

[2] - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (مرجع سابق)، ج١، ص١٣٤٣.

[3] - الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختارالصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٣٤٠.

[4] - الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ، ج٢، ص٦٦٢.

[5] - البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج٧، ص ٣٥٥.

[6] - عليش، محمد بن احمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج٩، ص ٥٠٣.

[7] - السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (مرجع سابق)، ج٣، ص ٦٧.

[8] -الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٦، ص ٤٠.

[9] - ابن قدامه، **المغني** (مرجع سابق) ج٦، ص٥٩٧.

[10] - البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دارالمؤيد– مؤسسة الرسالة، ج١، ص ٤٨٦.

[11] - ربابعة، عبد الله محمد، **الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنه** (رسالة دكتوراه)، إشراف الاستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، الجامعة الأردنية لعام ٢٠٠٥م، ص ١٩.

الثاني: الإيصاء والوصية بمعنى واحد، أي أنها تشمل عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته، أو عقداً يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزمه بموته، أو التبرع بالمال بعد الموت هم المالكية وبعض الحنابلة[1] .

التعريف المختار " تفويض ممن له التصرف شرعاً لمكلف، بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمره "[2].

حيث يدل هذا التعريف على أن الوصاية هي نيابة تكون لشخص واحد أو أكثر وتهدف لحفظ نفس الموصى عليه وحفظ ماله[3]، بعد وفاة الموصي، وبين التعريف أنها خاصة بحق الشخص الذي لا يستطيع الاستقلال بنفسه والقيام على مصلحتها وما يعنينا في هذه الدراسة الطفل دون سن الرشد.

الفرع الثاني: مشروعية الوصاية في الشريعة الإسلامية.

إن المتتبع للنصوص لا يجد نصاً صريحاً يذكر الوصاية، لكن يمكن الاستدلال على تلك المشروعية بعد الفهم لمعنى الوصاية وموضوعها، وان الحديث في الوصاية له عدة جوانب نذكر منها جانب اليتيم ورعايته، وحفظ ماله وتنميته، الذي تكفلت به الشريعة الإسلامية إذ حث الله جل في علاه على رعاية اليتيم وإعطائه حقوقه، إذ كان في الجاهلية مهضوم الحقوق ضعيف الشوكة، مأكول الأموال[4].

وتستمد مشروعيتها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**} النساء: ٦.

نهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، أي من غير إسراف الذي هو الخطأ في الإنفاق، وأمر الله تعالى أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد[5].

---

[1]- المرجع السابق.
[2]- المرجع السابق.
[3]- المرجع السابق.
[4]- المرجع السابق.
[5]- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٣٦، ص ٤٠.

٢- قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} البقرة: ١٨٠.

بينت الآية الكريمة ان الوصية فرض، ولابد أن يكون ما يفرضه الله تعالى ويلزم به المكلف مشروعاً[١]، وهذا منطبق على الوصاية فيما إذا ترك الميت قاصرين يخشى ضياعهم، وتلف مالهم، فيجب عليه الإيصاء لغيره، ليقوم مقامه في رعاية من ترك[٢].

٣- قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} النساء: ٥.

المراد هنا بالسفهاء هم الصبيان وقال بعضهم اليتامى، لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال[٣]، حيث دلت هذه الآية الكريمة على نصب الأوصياء؛ لأنه إذا منع إعطاء السفهاء المال فلا بد من أشخاص يقومون بالتصرف فيه بما يصلحه، وهؤلاء الأشخاص هم الأوصياء[٤] .

٤- قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} البقرة: ٢٢٠.

جاءت هذه الآية جواباً على سؤال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليتامى، وقيل ان العرب في الجاهلية كانت تتشاءم من مخالطة أموال اليتامى ومؤاكلتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية في مخالطة اليتامى مع قصد الإصلاح لأمرهم[٥].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"**[٦].

إن النبي صلى الله عليه وسلم حث على كفالة اليتيم، وبشر القائم بها بالجنة، وكما تكون كفالة اليتيم بحفظه، تكون برعاية مصالحة، وحفظ ماله، التي تتأتى عن طريق الوصاية[٧].

---

[١]- القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، ت: احمد البردوني وإبراهيم أطفش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٢٥٨.
[٢]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق)، ص ٢٨.
[٣]- ابن جرير، **تفسير الطبري** (مرجع سابق) ج٧، ص ٥٦٣.
[٤]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٩.
[٥]- القرطبي، **تفسير القرطبي** (مرجع سابق) ج٣، ص ٦٣.
[٦]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، ج ٨، ص ٩، رقم (٦٠٠٥).
[٧]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٣٤.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ** "[١].

دل الحديث النبوي الشريف على ان أكل مال اليتيم من الكبائر، فيكون الحفاظ عليه من الأمور العظيمة ؛ لأنه إذا كان ارتكاب أمر كبيرة، كان الحفاظ عليه إبعاد له عنها، فيكون أمراً محموداً، والوصي يقوم بهذا الفعل[٢].

ومما دل على مشروعية الوصاية أيضاً إنه ورد في آثار الصحابة رضوان الله عليهم أنه أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله، ولم يعرف له مخالف[٣].

الفرع الثالث: شروط الوصاية (الشروط الواجب توافرها في الوصي).

اشترط الفقهاء عدة شروط يجب توافرها في الوصي، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، وهي كالآتي:

١- الإسلام:

لا وصاية لكافر على مسلم[٤]، لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** النساء: ١٤١، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ}** آل عمران: ١١٨. وتصح وصاية ذمي الى ذمي، فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه، كما يجوز أن يكون وليا لهم[٥].

٢- التكليف:

أي البلوغ والعقل[٦]؛ لأن غيره مولى عليه فكيف يلي أمر غيره.

[١]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق)، كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} النساء: ١٠، ج ٤، ص ١٠، رقم (٢٧٦٦).

[٢]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٣٤.

[٣]- الشربيني، محمد بن احمد، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١١٦.

[٤]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٥، ص١٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١١٧.

[٥]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص١١٧.

[٦]- عليش، **منح الجليل** (مرجع سابق)، ج٩، ص ٥٨٠. الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١١٧. ابن قدامه، **المغني** (مرجع سابق) ج٦، ص ٦٠١.

٣- العدالة:

والمراد هنا الستر، وليس الصفة المشترطة في الشهادة[١]، فلا تجوز الى فاسق بالإجماع[٢] ؛ لأنها ولاية وائتمان، وتكفي العدالة الظاهرة[٣].

٤- الكفاية:

وهي قدرة الشخص على القيام بما تتطلبه الوصاية، فلا يصح إيصاء العاجز عن القيام بمصالح الموصى عليه، ذهب لاشتراطها المالكية[٤]، والشافعية[٥].

بينما ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧] الى عدم اشتراطها، وقال الحنفية ان من يعجز عن القيام بالوصاية ضم إليه القاضي غيره[٨].

الراجح ما ذهب إلية المالكية، والشافعية، باشتراط الكفاية والهداية الى التصرف في الموصى فلا تصح الى من لا يهتدي إلية لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ؛ إذ لا مصلحة في تولية في هذا الحال[٩].

٥- البصر:

لا يشترط الإبصار في الوصي ؛ لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته[١٠]، والأعمى من أهل الشهادة، والولاية في النكاح، والولاية على أولاده الصغار[١١]، وقال الحنفية : ان تكميل النظر يحصل بضم القاضي إليه آخر، لصيانته ونقص كفايته، فيتم النظر بإعانة غيره[١٢].

ولأن الوصاية تحتاج الى خبرة وحسن التصرف، والعمى لا ينفي ذلك، فكم من أعمى هو أحسن تصرفا وأبعد نظرا من كثير من المبصرين[١٣]، فصحت الوصاية إلية كالبصير .

٦- الذكورة:

اتفق فقهاء الحنفية[١٤]، والمالكية[١٥]، والشافعية[١٦]، والحنابلة[١٧]، على جواز الوصاية للمرأة .

---

[١]- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ج٤، ص ٥٣٩.

[٢]- عليش، **منح الجليل** (مرجع سابق) ج٩، ص ٥٨٠.

[٣]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١١٧.

[٤]- عليش، **منح الجليل** (مرجع سابق) ج٩، ص ٥٨٠.

[٥]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص١١٧.

[٦]- المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (مرجع سابق) ج٤، ص ٥٣٩.

[٧]- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مرجع سابق) ج٧، ص ٢٨٥.

[٨]- المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (مرجع سابق) ج ٤، ص ٥٣٩.

[٩]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٤، ص١١٧.

[١٠]- المرجع السابق، ج ٤، ص ١١٨.

[١١]- ابن قدامه، **المغني** (مرجع سابق) ج٦، ص ٦٠١.

[١٢]- المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (مرجع سابق) ج ٤، ص ٥٣٩.

[١٣]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ١١٨.

[١٤]- السرخسي، **المبسوط** (مرجع سابق) ج٦، ص ١٧١.

[١٥]- عليش، **منح الجليل** (مرجع سابق) ج ٩، ص٥٨١.

[١٦]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٤، ص ١١٧.

[١٧]- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، ج٤، ص ٣٩٤.

٧- كما ويشترط في الوصي الاختيار، وعدم الجهالة، والعداوة البينة لمن ولي علية[1].

وجاء في المادة (٢٣١) بفروعها، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) في شروط الوصي، أنه يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي:

أ- كمال الأهلية.

ب- القدرة على القيام بشؤون القاصر.

ج- ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالآداب أو تمس الشرف أو النزاهة.

د- ان لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره.

ه- ان لا يكون قد سبق ان سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

و- ان لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.

الفرع الرابع: ترتيب الأوصياء.

يكون الطفل بعد وفاة والده غير قادر على القيام بأموره، وعاجز عن التصرف بنفسه وإدارة مصالحه، فوجب على الأب ان يوصي على ولده الصغير إذا غلب على ظنه إنه إذا ترك الوصية استولى على ماله خائن أو غيره، إذ يجب عليه حفظ ماله، لكن إذا لم يوص الأب لمن ينتقل الحق بالإيصاء على هذا الطفل، انقسم الفقهاء في ذلك الى قسمين:

الأول:

ذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، الى ان الحق في الوصاية يكون للأب ثم وصي الأب ثم الحاكم. ولا تجوز ولاية الجد عندهم لولد ولده، وان لم يكن له أب ولا وصي، وعللوا ذلك بان الجد يدلي بواسطة فأشبه الأخ والعم، وفارق الأب الذي يدلي بنفسه، ويحجب الجد ويخالفه في ميراثه وحجبه، فلا يصح الحاقة به ولا قياسه عليه[4].

الثاني:

بينما ذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، الى ان الأحق بالوصاية هو الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم الحاكم.

---

[1]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٤، ص١١٧.
[2]- عليش، **منح الجليل** (مرجع سابق) ج٩، ص ٥٧٩.
[3]- ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق) ج ٦، ص ٥٩٧.
[4]- المرجع السابق.
[5]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج ٥، ص ١٥٢.
[6]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٤، ص ١٢٠.

وقالوا بأن وصي الأب قائم مقامه ؛ لأنه رضيه واختياره، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لأنه لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصي خلفاً عن الأب، وخلف الشئ قائم مقامه كأنه هو[1].

ثم ان الوصاية للجد، إذ ان له كمال الرأي، و وفور الشفقة، إلا ان شفقته دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه، ووصي الجد قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته[2].

ثم ان الوصاية للقضاء ؛ لأن القاضي اختص بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة، وهو أشفق الناس على اليتامى فصلح ولياً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "**[3]، إلا ان شفقته دون شفقة الأب والجد ؛ لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة، وشفقته لا[4].

كما ونصت المادة (٢٣٠) بفرعيها من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) على ما يلي:

أ- "للأب ان يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه".

ب- "إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو الجد أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر".

بناءً على ما تم ذكره فالراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وذلك لقوة حجتهم، وموافقتها للعقل والفطرة.

الفرع الخامس: التطبيقات القضائية الخاصة بدعوى الوصاية.

سيتم في هذا الفرع بيان لكيفية الإجراءات القضائية في دعوى إثبات الوصاية على الطفل.

١- الإجراءات القضائية في دعوى إثبات وصاية مختارة وإلغاء حجة وصاية وصي معين من القاضي[5]،أنموذجاً:

[1]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٥، ص ١٥٢.
[2]- المرجع السابق.
[3]- احمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** (مرجع سابق) ج ٤٢، ص ٢٠٠، رقم (٢٥٣٢٧)، (حكم الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص ١٣٥٢، رقم ١٣٥١٤).
[4]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٥، ص١٥٢.
[5]- داود، **الأحوال الشخصية** (مرجع سابق)، ج ٣و٤، ص ٣٣١- ٣٣٢.

أ- لائحة الدعوى:

لدى المحكمة ..... الشرعية.

المدعي: ..... من سكان .....

المدعى عليه: ..... من سكان ..... الوصي على القاصرين .... و....و....أولاد ....

الموضوع: طلب إثبات وصاية مختارة وإلغاء حجة وصاية وصي معين من القاضي.

الوقائع:

بتاريخ توفي فلان .....وترك أولاده القاصرين عن سن البلوغ والرشد وهم .....و....و.... وقد نصب المدعى عليه ....المذكور عليهم وصياً من قبل القاضي، بموجب حجة وصاية رقم....تاريخ....الصادرة عن محكمة .....الشرعية، مع ان المتوفى المذكور نصبني قبل وفاته وصياً مختاراً على أولاده القاصرين ....و........و.......وذلك بتاريخ ....وكان بالحالة المعتبرة شرعاً، وقد قبلت التنصيب في هذه الوصاية، وحيث ان الوصي المختار مقدم على الوصي المعين من قبل القاضي؛ مراعاة لرغبة واختيار الوصي، وحيث أنني أهل لهذه الوصاية، ورعاية لحق الموصي والأولاد القاصرين المذكورين، أطلب تثبيت هذه الوصاية المختارة وإلغاء حجة وصي القاضي المذكورة.

ب- إجراءات المحاكمة:

١) تعين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الأصول، وتتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك عملاً بالمادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢) عقد مجلس شرعي تجري فيه المحاكمة العلنية في المحكمة.

٣) حال حضور الطرفين: تتلى لائحة الدعوى، ويكرر المدعي مضمونها، ويطلب إجراء المقتضى، وحال مصادقة الوصي من قبل القاضي على القاصرين المذكورين بالوصاية المذكورة التي عين بها وصياً من قبل القاضي على القاصرين وإنكاره الوصاية المختارة، يكلف المدعي إثبات دعواه، فإذا أثبتها بالوجه الشرعي بالبينة المعتبرة شرعاً، يسأل الطرفان عن أقوالهما الأخيرة، وبعد تكرارها تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر قرارها بتثبيت الوصاية المختارة، وإلغاء حجة وصي القاضي.

٤) إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وصي القاضي بعد النداء عليه، ولم يرسل وكيلاً عنه، ولا أبدى للمحكمة معذرة مشروعة مع أنه تبلغ موعد الجلسة حسب الأصول تقرر المحكمة محاكمته غيابياً بناء على طلب المدعي، ثم تتلى لائحة الدعوى، ويكرر

المدعي مضمونها، ويطلب إجراء المقتضى، وتكليف المحكمة المدعى عليه إثبات دعواه، فإذا أثبتها بالبينة المعتبرة شرعاً تسأله المحكمة عن أقواله الأخيرة، وبعد تكرارها تعلن ختام المحاكمة، وتصدر قرارها.

نموذج قرار حكم وجاهي:

بناء على الدعوى، والطلب، والتصادق والإقرار، والنصوص الفقهية، والبينتين الخطية والشخصية المستمعة والمقنعتين، وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ و٢ و١٣ و ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بثبوت وصاية المدعي .....المذكور المختار من قبل المتوفى الموصي .....على أولاده ....و....و....المذكورين، وحكمت بإلغاء حجة وصاية المدعى عليه ....المذكور على الأولاد المذكورين بموجب الحجة المذكورة والتأشير على السجل بذلك، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الحكم، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهمته للطرفين علناً تحريراً في (تاريخ الحكم).

وفيما يلي ملحق لبعض حجج الوصاية:

حجة وصاية رقم: - / - / -

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا.....قاضي .....الشرعية عينت المكلف شرعاً: ...../ سكان .....، وصياً شرعياً على شقيقته القاصرة .....الحاصلة له من زوجته .....بعد ان تحقق إلينا أهليته وأمانته وان القاصرة المذكورة ليس لها أب ولا جد لأب وأنهما متوفيان ولا وصي مختار وذلك بإخبار كل واحد من المكلفين .....و...../ سكان .....على أن لا يحق للوصي الشرعي ...المذكور بيع شئ من أموالها أو رهنها أو القرض أو الصلح أو قسمة المال الشائع أو استثمار النقود أو تأجير شئ من أملاك وعقارات القاصرة المذكورة أو توكيل وكالة عامة أو خاصة أو قبض مبلغ أكثر من خمسة وعشرين ديناراً شهرياً باسم القاصرة المذكورة باستثناء الرواتب التقاعدية إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية المختصة وموافقة سماحة قاضي القضاة وعليه ان يقدم تقريراً خطياً عن أعماله كل ستة أشهر فقبل بذلك وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالى تحريراً في - / - / ١٤٣٦هـ - وفق -/ - / ٢٠١٥م .

قاضي محكمة ....الشرعية

حجة وصاية رقم: - / - / -

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي .....الشرعي حضر لدي المكلفان شرعاً : .....و.....سكان .....وبعد التعرف عليهما من قبل المكلفان شرعاً : .....و .....سكان وبحضورهما قررت المذكورة (الوصي الأول) قائلة : انني الوصي الشرعي على القاصرين .....و.....أبناء المرحوم .....بموجب حجة الوصاية رقم .....تاريخ .....الصادرة عن هذه المحكمة وانني أرغب بالاستقالة عن هذه الوصاية وذلك لعجزي عن القيام بإدارة شؤون القاصرين المذكورين ورعايتهم بسبب تقدمي في العمر أطلب قبول استقالتي عن هذه الوصاية . وعليه فقد تقرر قبول استقالة الوصي الشرعي..... المذكورة وتعيين عم القاصرين وصيا شرعيا على القاصرين المذكورين بعد ان تحقق إلينا أهليته وأمانته وان القاصرين المذكورين دون سن الرشد وليس لهم أب ولا جد لأب تتوفر فيه الأهلية وذلك بإخبار المعرفين المذكورين أعلاه على ان لا يحق له بيع أو رهن أو تأجير شئ من أملاك وعقارات القاصرين المذكورين أو قبض مبلغ أكثر من خمسة وعشرين دينار باسم القاصرين المذكورين باستثناء الرواتب التقاعدية إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية المختصة وعليه ان يقدم تقريرا خطيا عن أعماله كل ستة أشهر فقبل ذلك وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالى وتقرر تسجيله للاعتماد عليه حسب الأصول والتأشير على حجة وصاية تحريرا في .....هـ وفق ....م.

المبحث الثاني: الرعاية البديلة لفاقد السند الأسري[1]،وفيه مطلبان.

إن عناية الشرع المطهرة بالضعفاء في المجتمع الإسلامي جاءت على وجه العموم، ومجهولي النسب على وجه الخصوص عناية كبيرة، وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر رحمة الإسلام العامة الشاملة بالناس جميعاً، كما قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}** الأنبياء: ١٠٧.

وعناية الشريعة الإسلامية لم تقف عند حث المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، وإما تجاوزت ذلك الى سن جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعايتهم في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، ويدفع عنهم ضرر التعيير والتحقير وضياع الحقوق والمصالح[2].

المطلب الأول: الرعاية البديلة للقيط وولد الزنا، وفيه فرعان.

الفرع الأول: اللقيط، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: مفهوم اللقيط في اللغة والاصطلاح.

أولاً: اللقيط في اللغة:

لقط الشئ أخذه من الأرض، واللقط بفتحتين ما التقط من الشئ[3]، ولقطت الشئ لقطاً من باب أخذته وأصله الأخذ، ولقيط فعيل بمعنى مفعول، والتقطته كذلك، ومن هنا قيل لقطت أصابعه إذا أخذتها بالقطع دون الكف، والتقطت الشئ جمعته[4]، ولقطه يلقطه لقطاً والتقطه، واللقطة بتسكين القاف اسم الشئ الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة[5].

ثانياً: اللقيط في الاصطلاح:

تقارب مفهوم اللقيط عند الفقهاء الأربعة فكانت كالآتي:

جاء في تبيين الحقائق عند الحنفية " اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة "[6].

---

[1]- فاقد السند الأسري: مجهول النسب.

[2]- الربيع، وليد خالد، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[3]- الرازي، **مختار الصحاح** (مرجع سابق) ج ١، ص ٢٨٤.

[4]- الفيومي، **المصباح المنير** (مرجع سابق) ج٢، ص ٥٥٧.

[5]- ابن منظور، **لسان العرب** (مرجع سابق) ج٧، ص ٢٨٤.

[6]- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية شهاب الدين احمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٣، ص ٢٩٧ ج ٣، ص ٢٩٧.

وجاء في حاشية الصاوي عند المالكية " صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه "[1].

وجاء في مغني المحتاج عند الشافعية " صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته الى التعهد "[2].

وجاء في المغني عند الحنابلة " طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل "[3] .

اتفقت التعريفات السابقة ان اللقيط هو طفل صغير دون التمييز، لا يعرف أهله ولا نسبه، وهو محتاج الى الالتقاط.

وعليه فاللقيط هو " طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم "[4] .

المسألة الثانية: حكم الالتقاط.

اتفق الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على انه إذا خشي على الطفل الهلاك بعدم التقاطه، أصبح الالتقاط واجباً في حق الملتقط، فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحداً لزمه أخذه، ولأن في التقاطه إحياء للنفس فهو آدمي محترم وجب حفظه كالمضطر الى طعام، أو انجائه من الغرق أو غير ذلك، لقوله تعالى : { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** } المائدة : ٢، وفيه رفعة إظهار الشفقة على الأطفال، وهو من أفضل الأعمال ولهذا قيل محرزه غانم ومضيعه آثم، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **" مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا "**[9].

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يخش على الطفل الهلاك، وانقسموا في ذلك إلى فريقن:

الفريق الأول: ذهب الحنفية الى ان حكم الالتقاط في هذه الحالة هو مندوب، واستدلوا بما يلي:

١- روي أن رجلا أتى سيدنا علياً رضي الله عنه بلقيط، فقال: هو حر ولأن أكون وليت أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا[10].

فقد عد جملة من أعمال الخير، ورغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب، حيث فضله على جملة من أعمال الخير، فدلت المبالغة على الندب [11].

---

[1]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٧٨.
[2]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٣، ص ٥٩٨.
[3]- ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق) ج ٦، ص ١١٢.
[4]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٤.
[5]- الزيلعي، **تبين الحقائق** (مرجع سابق) ج٣، ص ٢٩٧. الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٦، ص ١٩٨.
[6]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٧٨.
[7]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٣، ص ٥٩٧.
[8]- ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق) ج ٦، ص ١١٢.
[9]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق)، كتاب: الأدب، باب: الرحمة، ج٤، ص ٢٨٦، رقم (٣٩٤٣) (حكم الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، ج٥، ص ٢٣٠، رقم ٢١٩٦).
[10]- الزيلعي، **تبين الحقائق** (مرجع سابق) ج٣، ص ٢٩٧.
[11]- المرجع السابق.

٢- لأنه نفس لا حافظ لها، بل هي مضيعة فكان التقاطها إحياء لها[١]، لقوله تعالى: { **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** } المائدة: ٣٢.

الفريق الثاني: ذهب الجمهور[٢]، الى ان الالتقاط للطفل إذا لم يخش عليه الهلاك هو فرض كفاية، إذا قام به شخص سقط عن الباقين، واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: {**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**} المائدة: ٣٢.

إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس، فإحياؤهم بالنجاة من العذاب؛ ولأنه آدمي محترم وجب حفظه كالمضطر الى طعام بل أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه وفارق اللقطة، حيث لا يجب التقاطها بأن المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب[٣] .

٢- قال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**} المائدة: ٢.

ولا شك ان إنقاذ اللقيط وأخذه من البر والعمل الصالح[٤].

مناقشة أدلة القول الأول:

١- خبر الرجل الذي جاء إلى سيدنا علي كرم الله وجهه بلقيط، فعد التقاطه من أعمال الخير، وبالغ في الترغيب، لكن هذا الدليل يحمل على فضل الإلتقاط، وليس على حكمه.

٢- الدليل الثاني والذي أخذ به الجمهور أيضاً، هو بدلالته على أنه فرض كفاية أقوى، إذ لو ترك الطفل على أن حكم التقاطه مندوب، وأن شخصاً آخر سوف يلتقطه، قد يؤدي على هلاك هذا الطفل، فيأثم الجميع.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- ما استدل به الجمهور من قوله تعالى{ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**} المائدة:٣٢، دليل على عظمة النفس البشرية عند خالقها البارئ المصور، وفضل إحياءها، والإحياء لها إذا قام به شخص سقط عن الباقين.

٢- قوله تعالى { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**} المائدة:٢ ، هذه الآية تدل على فضل الأعمال التي تتضمن البر والتقوى، ولا شك أن التقاط اللقيط من هذه الأعمال.

---

[١]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٦، ص ١٩٨.

[٢]- الصاوي، **حاشية الصاوي** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٧٨. الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٣، ص ٥٩٧، الحجاوي موسى بن احمد، **الإقناع في فقه الإمام احمد**، ت: عد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ج٢، ص ٤٠٥.

[٣]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٣، ص ٥٩٧.

[٤]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٥.

مما تقدم عرضه فإن المذهب الأظهر هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، وما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط وأما حكمه فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شك ان ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالاً على قيام البقية به سبب لضياعه كما قيل محرزه غانم ومضيعه آثم، وهو ما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حث عليها الشرع المطهر لإنقاذ النفوس، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصيلة من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس[١].

المسألة الثالثة: شروط الملتقط.

لابد للملتقط ان تتوفر فيه عدة شروط حتى يكون التقاطه صحيحاً – أي يقر على التقاطه-، وقد بين الفقهاء هذه الشروط لكنهم اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وفيما يلي عرض وتوضيح لهذه الشروط:

١- الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الملتقط على مذهبين:

ذهب الحنفية الى صحة التقاط غير المسلم، ولم يشترطوا الإسلام في الملتقط[٢] .

بينما ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،إلى إشتراط الإسلام، واستدل الجمهور بما يلي :

أ- قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** النساء: ١٤١، لانتفاء ولاية الكافر على المؤمن[٦]، والتقاط الكافر للقيط المسلم فيه إثبات ولايته عليه مما يتنافى مع ظاهر الآية[٧].

ب- لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه[٨] ؛ لأنه يربى على ما يربيه ملتقطه، فهو ينشئه على دينه كما ينشئ ولده[٩].

مما سبق عرضه فالأظهر ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأصل في كل مولود أن يولد على الفطرة، والقول بجواز ان يلتقط غير المسلم اللقيط فيه تمكين له من تغيير فطرته وصرفه عن الإسلام، فينبغي نزع اللقيط من غير المسلم وعدم تمكينه من الولاية عليه[١٠].

---

[١]- المرجع السابق.
[٢]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٦، ص ١٩٨.
[٣]- القرافي، احمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: ج ٩ محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٩، ص ١٣١.
[٤]- السنيكي، **أسنى المطالب** (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٩٦.
[٥]- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٥٠.
[٦]- المرجع السابق.
[٧]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٦.
[٨]- الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرع غاية المنتهى**، (مرجع سابق)، ج٤، ص ٢٥٠.
[٩]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٦.
[١٠]- المرجع السابق.

٢- البلوغ والعقل:

ذهب عامة الفقهاء[١] الى أنه يشترط ان يكون المكلف مكلفاً، أي بالغ عاقل ؛ وذلك لأن أخذ الملتقط للقيط ولاية تثبت على الغير بالاختيار، فيشترط فيها ما يشترط في سائر الولايات من العقل والبلوغ، فإذا التقط الصبي والمجنون لقيطاً نزع منهما، ولا يقر في إيديهما لعدم أهليتهم للولاية[٢].

٣- العدالة:

لا خلاف في أنه يستحب ان يكون الملتقط عدلاً[٣]؛ لأن أخذ الملتقط للقيط فيه إثبات ولاية عليه والعدالة شرط ثبوت الولاية، جاء في الموطأ **"عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ»؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ» "**[٤].

واختلف الفقهاء في التقاط الفاسق على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٥]، الى جواز التقاط الفاسق؛ واستدلوا على ذلك بأن الفاسق أحسن حالاً من الكافر، وقد سبق ان التقاط الكافر صحيح فالفاسق أولى[٦].

القول الثاني: ذهب الجمهور[٧]، الى عدم صحة التقاط الفاسق، واستدلوا بما يلي:

---

[١]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م ج٤، ص ٢٦٩. السنيكي، **اسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٥٠. الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٧.

[٢]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٧.

[٣]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص ٢٦٩. القرافي، **الذخيرة** (مرجع سابق) ج٩، ص ١٣١.السنيكي **اسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٥٠، الربيع، **بحثأحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٧.

[٤]- بن مالك، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ، ج٢، ص ٧٣٨، رقم (١٩) (حكم الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص ٣٢، رقم ١٥٧٣)

[٥]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٦٩.

[٦]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٧.

[٧]- القرافي، **الذخيرة** (مرجع سابق) ج٩، ص١٣١.السنيكي، **أسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص٤٩٦. الرحيباني، **مطالبأولي النهى** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٤٤.

١- أثر عمر بن الخطاب المتقدم، حيث أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفة: أنه رجل صالح[1].

مناقشة القول الأول:

قال الحنفية إن التقاط الفاسق صحيح، ومن المعلوم بالضرورة أن الطفل ينشأ على ما ينشئه مربيه حيث يجب على الملتقط القيام على تنشئة الطفل تنشئةً إسلاميةً، والفاسق غير موثوق به في أداء المراد منه في رعايته له وتربيته على فضائل وأخلاق الإسلام.

مناقشة القول الثاني:

إقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي جميلة التقاطه للطفل دليل على أنه رجل صالح،وهذا يدل على ضرورة عدالة الملتقط للطفل إذ أنه ينشأ على ما ينشئه عليه ملتقطه.

بناءً على ما سبق فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما طرحوه من دليل ؛ ولأن أخذ اللقيط يلزم منه القيام على تربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية، والفاسق غير موثوق به في أداء الواجب في رعايته لأنه ينشأ على طريقته، ولهذا لا يقر في يده بل ينزع منه[2].

وقال الحنابلة في مستور الحال الذي لم تعرف من حقيقته العدالة أو الخيانة، يقر اللقيط في يده لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال، والولاية في النكاح والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام ولأن الأصل في المسلم العدالة؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض[3].

وزاد الشافعية يوكل القاضي من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة[4].

٤- الرشد:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة التقاط المكلف الرشيد[5]، واختلفوا في التقاط المحجور عليه لسفه على مذهبين، ذهب الحنفية الى صحة التقاط المحجور عليه لسفه، فقد قال أبن عابدين في حاشيته:" العبد المحجور عليه يصح التقاطه فالمحجور لسفه أولى"[6].

---

[1]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٧.
[2]- المرجع السابق.
[3]- ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق) ج٦، ص ١١٩.
[4]- السنيكي، **أسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦.
[5]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٦٩. السنيكي، **أسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٥٠. الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٨.
[6]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٦٩.

وذهب الجمهور[1]، الى عدم صحة التقاط المحجور عليه لسفه ؛ لأن السفيه المحجور عليه لا ولاية له على نفسه فأولى ان لا يكون ولياً على غيره[2].

بناءً على ما تقدم يصح التقاط السفيه المحجور عليه، ويقر اللقيط في يده؛ لأنه في نفسه أهل للأمانة في التربية، والحجر إنما يكون في منعه من التصرف في ماله دون سائر التصرفات والالتقاط ليس من التصرفات المالية، فيصح منه ويقر اللقيط في يده ما دام عدلاً بالغاً عاقلاً[3].

٥- الغنى:

اختلفوا في التقاط الفقير على مذهبين:

الأول: عدم صحة التقاط الفقير، وهو وجه عند المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5] ؛ لأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة[6]، ولكي لا يضر باللقيط فقره[7].

الثاني: صحة التقاط الفقير وهو وجه عند المالكية[8]، والصحيح عند الشافعية[9]،يلتقطه اعتماداً على لطف الله[10]، فالأمور تجري بضمان الله تعالى وكفالته، وان الله تكفل بأرزاق العباد، والمشاهد ان أبناء الفقراء يشبون أصحاء أقوياء، ولم يؤثر الفقر فيهم غالباً، وذلك من رعاية الله لخلقه، وعلى هذا يقر اللقيط في يده ولا يشترط ان يكون غنياً[11].

- لا تشترط الذكورة في الملتقط، فالرجل والمرأة في ذلك سواء[12].

الفرع الثاني: ابن الزنا، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: مفهوم ولد الزنا في اللغة والاصطلاح.

يتركب المصطلح من مضاف ومضاف إليه، وهما ولد، والزنا، حيث سنبين معنا كل منهما على حدا، ثم المعنى كمصطلح مركب.

---

[1]- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ٥، ص ٤١٩.السنيكي، **اسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٩٩٦. الرحيباني، **مطالبأولي النهى** (مرجع سابق) ج٤، ص ٢٥٠.

[2]- المراجع السابقة، الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٨.

[3]- الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٨.

[4]- القرافي، **الذخيرة** (مرجع سابق) ج ٩، ص ص١٣١.

[5]- السنيكي، **اسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦.

[6]- المرجع السابق.

[7]- القرافي، **الذخيرة** (مرجع سابق) ج٩، ص ١٣١.

[8]- المرجع السابق.

[9]- السنيكي، **اسنى المطالب** (مرجع سابق) ج٢، ص ٤٩٦.

[10]- القرافي، **الذخيرة** (مرجع سابق) ج٩، ص ١٣١.

[11] -الربيع، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٨.

[12]- النووي، **روضة الطالبين** (مرجع سابق) ج٥، ص ٤١٩.

أولاً: الولد في اللغة والاصطلاح.

الصبي حين يولد، يقال غلام مولود وجارية مولودة، أي حين ولدته أمه[١]، وهو يكون واحداً وجمعاً[٢]، للصغير والكبير والذكر والأنثى، وهو يطلق على ولد الولد وان نزل مجازاً[٣].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

ثانياً: الزنا في اللغة والاصطلاح.

الفجور[٥]، وزنى يزني زناً مقصور فهو زان، والجمع زناه[٦].

أما في الاصطلاح فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار[٧] .

ثالثاً: ولد الزنا كمصطلح مركب.

لم يرد في كتب الفقهاء معنى اصطلاحي لولد الزنا، وورد في بعض الكتب المعاصرة حيث عرفه سيد سابق : " المولود من غير زواج شرعي "[٨].

وعرفه الزحيلي : " الولد الذي تأتي به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة"[٩].

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية : " الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح "[١٠].

مما سبق ان مفهوم ابن الزنا واحد، حيث اتفق على انه ولدٌ ولدَ نتيجة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة.

المسألة الثانية: نسب ابن الزنا.

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة أن نسب ولد الزنا يثبت لأمه، وذلك من خلال ما جاء من أقوال في كتبهم.

قال ابن نجيم في البحر: " الولد الأم ؛ لأن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها، وهو قبل الانفصال كعضو من أعضائها حساً وحكماً، حتى انه يتغذى بغذائها "[١١].

---

[١]- ابن منظور، **لسان العرب** (مرجع سابق) ج٣، ص٤٦٧.

[٢]- الرازي، **مختار الصحاح** (مرجع سابق) ج١، ص ٣٤٥.

[٣]- الفيومي، **المصباح المنير** (مرجع سابق) ج٢، ص ٦٧١.

[٤]- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط ٢، ج٤٥، ص ٢١٥.

[٥]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (مرجع سابق)، ج١، ص ١٢٩٢.

[٦]- الفيومي، **المصباح المنير** (مرجع سابق) ج١، ص ٢٥٧.

[٧]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٧، ص ٣٣.

[٨]- سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج٣، ص ٦٥٧.

[٩] -الزحيلي، وهبه مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريا - دمشق، ج١٠، ص ٧٩٠٥.

[١٠]- **الموسوعة الفقهية الكويتية** (مرجع سابق) ج٤٥، ص ٢١٥.

[١١]- ابن نجيم، **البحر الرائق** (مرجع سابق)، ج٤، ص ٢٥١. حسين، احمد عبد المجيد، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) إشراف: الدكتور مروان على القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، كلية الدراسات العليا – قسم الفقه والتشريع عام٢٠٠٨، ص٥٩.

وقال النووي في المجموع: " والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها، وإليها ينسب إذا نسب "[1].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" ان الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا وانه لاحق بها على كل حال لولادتها له "[2].

وقال أبو الوليد في المنتقى: " وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه ؛ لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها نكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزنا "[3].

وقال السيد البكري في إعانة الطالبين: " وولد الزنا لا ينسب الى أب، وإنما نسبه الى أمه "[4].

وقال ابن حزم في المحلى : " والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل "[5] .

ويستدل على ان نسب الولد من الزنا يكون لأمه ما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الزنا : " **وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا** " [6].

٢- ما ورد في صحيح مسلم من حادثة المرأة الغامدية " **فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا** " [7].

---

[1]- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج١٧، ص ٤٥٢. حسين، **أحكام ولدالزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[2]- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٠١. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[3]- ابو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج ٤، ص ٨٣. حسين، **أحكام ولدالزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[4]- البكري، ابو بكر بن محمد، **إعانة الطالبن على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص ١٤٦. حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[5]- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١٠، ١٤٢. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[6]- أبي داود، **سنن أبي داود** (مرجع سابق) كتاب: الطلاق، باب: في إدعاء ولد الزنا، ج٢، ص٢٨٠، رقم (٢٢٦٦) (حكم الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص ٨٣٦، رقم ٤٥٤٩).

[7]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٣، ص ١٣٢٣، رقم (١٦٩٥).

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** "[١].

دلت الأحاديث النبوية السابقة على ان نسب الولد من الزنا لأمه، والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك ؛ لأنه يلحق بها من حلال كان أو حرام ؛ ولأنه لاشك منها إذا صح أنها حملته[٢] ؛ ولأن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها[٣].

❖ **مسألة: إذا استلحق الزاني ولد الزنا لمن ينسب؟**

اتفق الفقهاء الأربعة على أن نسب ابن الزنا يكون لأمه، وقالوا أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة[٤] ، بنما خالفهم في ذلك ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، حيث ذهبوا إلى إلحاق ابن الزنا بالزاني إذا استلحقه .

أولاً: عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، واستدل الجمهور بما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** "[٧].

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولد لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير فراش ومخالفة لحرمان العاهر،وانه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت الولد لمن ليس بصاحب فراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف للنص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها ؛ لأن الحكم من جانبها تبع الولادة [٨]، كما أسلفنا.

٢- **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةُ، قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ، إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ»، فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ**

---

[١]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، ج٣، ص ٥٤، رقم ٢٠٥٣.

[٢]- ابن حزم، المحلى (مرجع سابق) ج١٠، ص ١٤٢. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[٣]- ابن نجيم، **البحر الرائق** (مرجع سابق) ج ٤، ص ٢٥١. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٥٩.

[٤]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق)، ج٦، ص ٢٤٣. ابن مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الماوردي، **الحاوي الكبير** (مرجع سابق)، ج٨، ص١٦٢، ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق)، ج٩، ص١٢٣.

[٥] - إبراهيم بن محمد، أبن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٧, ص ٧٠. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٦٨.

[٦] - ابن القيم، **زاد المعاد** (مرجع سابق) ج ٥، ص ٣٨٦. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٦٨.

[٧]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، ج٣، ص ٥٤، رقم ٢٠٥٣.

[٨]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج٦، ص ٢٤٢، حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، (مرجع سابق) ص ٦٥، ٦٦.

أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي فُلَانًا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ[1].

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر استلحاق ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية، ولم يستفسر عن حال الولد هل هو على فراش أم لا[2].

٣- **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»**[3].

وجه الاستدلال:

الحدث صريح في ان الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمه، فإنه لا يلحق به ولا يرثه وإنما نسبه لأمه [4].

٤- النسب نعمة، ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا[5].

٥- إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا[6]، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين . قال السرخسي: " لأن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم ان ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا "[7].

٦- أنه يلزم القول باستلحاق ولد الزنا ان الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولداً ان هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد ؛ ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا[8].

ثانياً: الحاق ولد الزنا بالزاني:

---

[1]- ابن حنبل، **مسند احمد** (مرجع سابق) ج١١، ص٥٢٥، رقم ٦٩٣٣، (حكم الألباني: إسناده صحيح، صحيح أبي داود – الأم، ج٧، ص ٤٥).

[2]- حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، (مرجع سابق) ص ٦٦.

[3]- الترمذي، **سنن الترمذي** (مرجع سابق) ج٤، ص ٤٢٨، رقم ٢١١٣. (حكم الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج١،ص ٤٤٩، رقم ٤٤٨٩).

[4]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥، ص ٣٤٨. حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٦٨.

[5]- البيهقي، أحمد بن الحسن، **أحكام القرآن للشافعي** – جمع البيهقي – كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق / قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص ١٨٩-١٩٠. حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٦٨.

[6]- حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٦٨.

[7]- السرخسي، **المبسوط** (مرجع سابق) ج٤، ص٢٠٧، وج١٧، ص١٥٤.

[8]- الماوردي، **الحاوي الكبير** (مرجع سابق) ج٨، ص١٦٢. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، (مرجع سابق) ص ٦٨.

وهوقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها ابن قدامه في المغني حيث قال: " لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولده"[3].

واستدلوا بما يلي:

١- خبر جريج الذي رواه أبو هريرة **"كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي"**[4].

وجه الاستدلال:

إن جريج نسب ابن الزنا للزاني، وصدق إليه نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي الراعي، فكانت النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة[5]، وقال ابن القيم في زاد المعاد " وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب"[6].

٢- القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا: ان الأب هو أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه وينسب إليها ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتراكا فيه واتفقا على انه ابنهما، فما المانع من إلحاقه بالأب، إذا لم يدعيه غيره؟ فهذا محض القياس [7] .

---

[1] - ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** (مرجع سابق) ج٧، ص٧٠. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، (مرجع سابق) ص ٦٨.

[2]- ابن القيم، **زاد المعاد** (مرجع سابق) ج ٥، ص ٣٨٦. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، (مرجع سابق) ص ٦٨.

[3]- ابن قدامه، **المغني** (مرجع سابق) ج٩، ص ١٢٣. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص٦٨.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق) ج٣، ص١٣٧، رقم ٢٤٨٢.

[5]- ابن حجر،احمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، ج ٦، ص ٤٨٣.حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص٦٩.

[6]- ابن القيم، **زاد المعاد**(مرجع سابق) ج ٥، ص ٣٨٢. حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**(رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص٦٩.

[7]- المراجع السابقة .

وهو مذهب الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وذكر عنهما أنهما قالا : " أيما رجل أتى الى غلام يزعم انه ابن له وانه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو أبنه "[١].

مناقشة أصحاب القول الأول:

١- ما استدل به الجمهور من حديث" **الولد للفراش**" فيه دليل واضح جلي من عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني، لأنه إلحاق بغير فراش ،كما ورتيب أقصى أنواع العقوبة على الزاني بالرجم، لانعدام الفراش- الزواج-.

٢- ما استدلوا به أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، فقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم استلحاق ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية[٢]، وفيه دلالة واضحة على عدم جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني.

٣- ما استدلوا به من حديث " ولد الزنا لا يرث ولا يورث" فالميراث لا يثبت لمورثه إلا إذا ثبت نسبه من الوارث، وفي هذا الحديث دليل على عدم صحة ميراث ولد الزنا من الزاني، فعدم إلحاقة بالزاني من جهة النسب أولى.

مناقشة أدلة اصحاب القول الثاني:

١- ما استدلوا به من خبر جريج كان القصد منه والغاية هو السؤال عن المتسبب في وجود هذا الولد، وليس المقصود منه إثبات لنسب الأب له، أيضاً هذا الخبر جاء في شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يعارض ما هو أقوى منه، وفي شرعنا ما يعارضه من أدلة سبق عرضها[٣].

٢- قياس الأب على الأم، يعبر هذا دليلاً عقلياً، وهو معارض لما هو أقوى منه وهو الدليل النقلي حيث أن أمر النسب لا يثبت إلا بدليل نقلي- نصي - ، ولا يكفي أن يكون الولد قد تخلق من ماء الزاني حتى يثبت نسبه ، بل يجب أن يكون ولد على فراش الزوجية، أما الأم فهو قبل انفصاله كعضو من أعضائها، فهو متيقن من جهتها[٤]، كما بين الباحث سابقاً.

مما سبق عرضه يجد الباحث أن ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة من عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما طرحه الجمهور من أدلة.

٢- عدم خلو أدلة مخالفيهم من الضعف.

٣- معارضة الدليل العقلي لدليل النقلي الذي هو أقو منه.

---

[١]- المراجع السابقة .

[٢] - حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**(رسالة ماجستير) (مرجع سابق) ص ٧٣.

[٣] - المرجع السابق.

[٤] - المرجع السابق .

٤- لما فيه من عدم الاستهانة بأمر الزنا وعدم نشر الفاحشة بين المسلمين.

- وهنا تتولى الدولة متمثلة بوزارة التنمية الإجتماعية إعطاء هذا الطفل الذي لا ذنب له أسماً وهمياً مكون من ثلاث مقاطع ، وذلك حفظاً لكرامته بين الناس وفي المجتمع.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في رعاية الطفل فاقد السند الأسري.

قد يشاء المولى سبحانه وتعالى ان يفقد الطفل نعمة العيش في كنف والديه لسبب من الأسباب وقد لا يجد من يقوم برعايته والقيام على شؤونه الخاصة والعامة، فكان للإسلام الدور الأكبر في معالجة هذه الحالة أو أي حالة أخرى، كيف لا، وهو من عند رب وصف نفسه بالكمال فكيف لا يكون ما أنزل من تشريع كامل.

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ** "[1]، ومن كون المقصد الثاني من مقاصد هذه الشريعة الغراء هو حفظ النفس البشرية عما يعتريها من أذى، وإعمالاً للسياسة الشرعية بأن جعلت السلطان ولي من لا ولي له [2]، كان الحفاظ على هذا الطفل الفاقد للرعاية جل اهتمام الشريعة الإسلامية، سواء كان هذا الطفل له سند أسري أو فاقد له، وقد بينا في ما سبق كيف تكون رعاية الطفل صاحب السند الأسري وفيما يأتي سنتعرف على كيفية رعاية الطفل فاقد الرعاية، والتي تكون من خلال أسرة حاضنة بديلة أو من خلال دور ومؤسسات الرعاية .

الفرع الأول: رعاية الطفل في أسرة حاضنة بديلة.

المسألة الأولى: مشروعية إسناد رعاية الطفل الى أسرة حاضنة بديلة .

إن الطفل فاقد الرعاية الأصيلة هو بمثابة اليتيم حكماً، وعليه فيمكن قياس مشروعية إسناد رعاية الطفل إلى أسرة حاضنة بديلة على مشروعية كفالة اليتيم المستمدة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى: {**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى**} الضحى: ٦.

---

[1]- سبق تخريجه ، ص ١٠ .

[2]- ابن حنبل، **مسند احمد**(مرجع سابق)، ج ٤٢، ص ١٩٩، رقم (٢٥٣٢٦)،(حكم الألباني : صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص ١٣٥٢، رقم ١٣٥١٤) .

جاء في الجامع للقرطبي "عدد الله سبحانه مننه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال : { **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا** } لا أب لك، قد مات أبوك . { **فَآوَى** } أي جعل لك مأوى تأوي أليه عند عمك أبي طالب"[1]

٢- قال تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} البقرة: ٢٢٠.

جاء في روح المعاني للألوسي " المقصود الحث على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقاً أي ان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والمصاهرة تؤدوا اللائق بكم لأنهم إخوانكم أي في الدين"[2]، وهذه المخالطة لا تكون إلا بتربيتهم والإشراف عليهم في بيت واحد[3].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"**[4] .

جاء في المنهاج للنووي " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) فالذي له يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره ان يكون أجنبياً"[5]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "**[6]

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ "**[7].

دلت الأحاديث السابقة الى جواز إسناد رعاية الطفل فاقد الرعاية الأصيلة إلى أسرة راعية بديلة وذلك لأن اللفظ جاء على العموم، فلم يخصص فئة معينة من أقارب أو ما شابه.

[1]- القرطبي، **تفسير القرطبي** (مرجع سابق)، ج٢٠، ص ٩٦. بكليزي، **بحث إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البدلية** (مرجع سابق) ص١٢.

[2]- الألوسي، **روح المعاني** (مرجع سابق) ج١، ص ٥١١.

[3]-بكليزي، وليد خالد، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة**، مقدم للمؤتمر القضائي الشرعي الثاني، المنعقد في دائرة قاضي القضاة من ١٤- ١٥ /٨/ ٢٠١٦م.

[4]- البخاري، **صحيح البخاري** (مرجع سابق) كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، ج٨، ص ٩، رقم (٦٠٠٥).

[5]- النووي، **المنهاج** (مرجع سابق)، ج ١٨، ص ١١٣.

[6]-أبي يعلى، مسند **أبي يعلى الموصلي**، باب: أبو مالك أو أبن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص٢٢٧، رقم (٩٢٦) حكم حسين سليم أسد (ضعيف).

[7]- ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم، ج ٢، ص١٢١٣، رقم (٣٦٧٩) حكم الألباني: (ضعيف).

المسألة الثانية: شروط إسناد الرعاية إلى أسرة حاضنة بديلة.

يتم إسناد الرعاية للطفل فاقد السند الأسري للأسر الراعية البديلة إما عن طريق المحكمة مباشرة، وأما عن طريق طلب تتقدم به الأسرة البديلة من وزارة التنمية الاجتماعية رغبة منها في احتضان الطفل وفق شروط معينة يجب أن تتوافر في كل من الطفل محتاج الرعاية والأسر الراعية البديلة وهي تقسم إلى أسر غير منجبة وأسر منجبة[1]، وقد حددتها الوزارة بما هو آت :

أولاً : الشروط الواجب توافرها في الأطفال المرشحين للرعاية البديلة[2].

١- أن يكون أحد الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.
٢- أن يكون خالياً من الأمراض السارية أو المعدية بموجب تقارير طبية معتمدة.
٣- في حال وجود إعاقة لدى الطفل يجب إبلاغ الأسرة واطلاعهم على التشخيص والحصول على الموافقة الخطية.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الأسرة الراعية البديلة غير المنجبة[3].

١- أن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونه من زوجين.
٢- أن يدين بالدين الإسلامي أو ان يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موثقة.
٣- عدم قدرة الزوجين أو كلاهما على الإنجاب.
٤- أن لا يقل عمر الزوج عن (٣٥) ولا يزيد عن (٥٥) عاماً وان لا يقل عمر الزوجة عن (٣٠) عاماً ولا يزيد على (٥٠).
٥- أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.
٦- أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمسة سنوات.
٧- أن لايقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن ٥٠٠ دينار.
٨- أن لا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (٤٥) عاماً والزوج الذي تجاوز (٥٠) عاماً.
٩- أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية (التربوية، الصحية، النفسية، المادية الاجتماعية)، وان يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنها من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.

---

[1]- بكليزي، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة** (مرجع سابق) ص ١٣.

[2]- المادة (٦) من تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال لسنة ٢٠١٣م، والمنشور على الصفحة ٥٢١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٥٧ بتاريخ ١/١٢/ ٢٠١٣ م.

[3]- المادة (٤) من تعليمات الاحتضان لسنة ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ١٤٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٦ بتاريخ ١/٤/ ٢٠١٣ صادر بموجب المادة ٣ من نظام رعاية الطفولة من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢.

١٠-أن يكون طالبي الاحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوي الأسبقيات.

١١-أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

١٢-أن يقدم طلب الاحتضان موقعاً من الزوجين.

١٣-على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل ان كان الطفل المحتضن ذكراً يتم إرضاعه سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوج.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في الأسرة الراعية البديلة المنجبة[١].

١- أن تدين الأسرة بالدين الإسلامي إلا إذا كان دين الطفل غير ذلك فيتم وضعه مع أسرة من نفس الدين.

٢- أن تكوم مستقرة اجتماعياً ونفسياً ولديها القابلية والكفاءة لتلبية كافة احتياجات الطفل.

٣- أن يكون الوضع الصحي والجسدي ملائماً بموجب تقارير طبية معتمدة.

٤- أن يكون هناك مصدر دخل ثابت يغطي الاحتياجات المعيشية للأسرة.

٥- أن لا يكون هناك سجل جنائي أو أسبقيات جرميه على أفراد الأسرة.

٦- أن يكون مكان إقامة الأسرة ملائماً وتتوفر فيه شروط الصحة والسلامة.

٧- الموافقة خطياً على الالتزام بحضور جلسات التدريب وتطبيق التدخلات والنشاطات التي يتم الاتفاق عليها من قبل فريق البرنامج.

٨- الالتزام في تسهيل الزيارات والمتابعات وفق شروط قاضي محكمة الأحداث وتوقع على تعهد متضمن الالتزام بشروط البرنامج والتعاون مع أسرة الطفل البيولوجية وتسهيل إعادته لأسرته البيولوجية في حال قررت المحكمة ذلك لما فيه من تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

وقد بينت وزارة التنمية الاجتماعية المسؤوليات الواقعة على عاتق الأسرة البديلة[٢] بما هو آت:

١- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن المتمثلة بالتنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإنفاق والى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى وأن يتم التحقق من

---

[١]- المادة (٥)) من تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال لسنة ٢٠١٣م، والمنشور على الصفحة ٥٢١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٥٧ بتاريخ ١٢/١/ ٢٠١٣ م.

[٢]- المادة (٩) من تعليمات الاحتضان لسنة ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ١٤٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٦ بتاريخ ٤/١/ ٢٠١٣ صادر بموجب المادة ٣ من نظام رعاية الطفولة من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢.

هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي ان تجري بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.

٢- القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.

٣- التزام الأسرة الحاضنة بإعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن الخامسة وعلى أن يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.

٤- إبلاغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها وعلاقتها بالطفل المحتضن.

٥- أية أمور أخرى يحددها الوزير لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

وفيما يلي بعض الأرقام التي توضح واقع الاحتضان في الأردن :[١]

- عدد الأسر الموضوعة على قوائم انتظار استلام (الطفل الأول) داخل الأردن (٩١) أسرة.
- عدد الأسر الموضوعة على قوائم انتظار استلام (الطفل الثاني) داخل الأردن (١٤) أسرة.
- عدد الأسر الموضوعة على قوائم انتظار استلام طفل (خارج الأردن) هو (٢٧) أسرة.
- بلغ عدد الأطفال المحتضنين منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١١(٩٦٤) طفل.
- بلغ عدد الأطفال المحتضنين منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١٢ (١٠١٩) طفل.
- بلغ عدد الأطفال المحتضنين منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١٣ (١٠٦٩) طفل.
- بلغ عدد الأطفال المحتضنين منذ عام ١٩٦٧ وحتى عام ٢٠١٦ (١١٤٩) طفل.

[١]- حسب إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية

وبناءاً على إحصائيات الاحتضان للأعوام (٢٠١٢ – ٢٠١٦) كانت أعداد الأطفال الذكور والإناث [١] كالآتي:

السنوات	الاحتضان	الذكور	الإناث
عام ٢٠١٢	٥١	٢٦	٢٥
عام ٢٠١٣	٢٤	١٢	١٢
عام ٢٠١٤	٢٣	١٣	١٠
عام ٢٠١٥	٢١	١١	١٠
عام ٢٠١٦	١٨	٦	١٢

الفرع الثاني: رعاية الطفل في دور ومؤسسات الإيواء البديلة.

بدأ إنشاء مثل هذه المؤسسات في المملكة عام ١٩٤٨م، بإنشاء إدارة خاصة للشؤون الاجتماعية في وزارة الداخلية، وفي عام ١٩٤٩ م تم إنشاء دائرة الشؤون الاجتماعية في وزارة الصحة بهدف منع الهجرة من الريف للمدينة، ومن ثم في عام ١٩٥٦م صدر قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦م، وخلال الفترة ما بين عام (١٩٦٢- ١٩٧٥) تم تسميتها بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي عام ١٩٧٩م تم استحداث وزارة التنمية الاجتماعية، وفي عام ١٩٨٧م تم فصلها عن وزارة العمل، واستمرت في التطور وإصدار الأنظمة حتى عام ٢٠٠٨م،حيث تم إنشاء سجل الجمعيات بموجب قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م[٢].

المسألة الأولى: التعريف بدور ومؤسسات الإيواء البديلة.

المؤسسات البديلة : " دار رعاية خيرية تقوم بتنمية الأطفال الأيتام واللقطاء وفاقدي الرعاية الوالدية، غذائياً وصحياً وفكرياً وتعليمياً واجتماعياً بما يكفل خلق جيل قوي صحيح الفكر والبدن، وتختلف هذه الدور في ما بينها من حيث الأداء والمهام باختلاف الأنظمة الداخلية للجمعية الخيرية التي ترعاها وتوجه العاملين المؤتمنين عليها والمستفيدين منها "[٣]

---

[١]- المرجع السابق.

[٢]- التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، وزارة التنمية الاجتماعية، ص٩. بكليزي، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة** (مرجع سابق)، ص ٢٢.

[٣]- محمد عزام، **المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الإساءةوالانحراف عند الأيتام**، دراسة حالة شركة سخطية الإخوان، قسم البحث والتطوير، سوريا الجديدة، ص٤. بكليزي، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة** (مرجع سابق) ص ٢٠.

المسألة الثانية: مشروعية دور ومؤسسات الإيواء.

يعد إنشاء دور ومؤسسات الرعاية البديلة باب من أبواب التعاون على البر والتقوى الذي يدعو إليه الإسلام، والتي تدعو إليه الضرورة للحفاظ على النفس البشرية، التي يعتبر الحفاظ عليها المقصد الثاني من مقاصد هذه الشريعة السمحة، ففي إنشاء هذه الدور حفاظ على نفس الطفل فاقد الرعاية بمنحه ما يحتاج من مختلف أنواع الرعاية وفيما يلي بعض الأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} المائدة :٢.

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده في هذه الآية بالتعاون على البر والتقوى، وقد يكون التعاون على البر والتقوى من خلال الوقف[١]، حيث يجوز أن توقف عقارات ونحوها، ليكون ريعها لمصلحة الأطفال فاقدي الرعاية، ويدخل تحت مسمى الوقف الخيري الذي يكون على أبواب الخير[٢]، لطلب الأجر والثواب من الله تعالى، وتكون من خلال إنشاء مثل هذه المؤسسات التي تحفظ على الطفل نفسه وماله ودينه وخلقه، من أهم أوجه التعاون التي أمر الله بها[٣] .

ثانياً: من السنة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِيمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ»"**[٤].

وجه الدلالة : ان العمل على مثل هذه المؤسسات وما تقدمه من أعمال وما تدخله على نفس القاصر من سرور، وإيواء، وستر للعورة،تدخل في جملة الأعمال التي يحبها الله تعالى[٥].

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ فِي الْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ** "[١].

---

[١] - الوقف: هو حبس الأصل, وتسبيل الثمرة (سابق, سيد, فقه السنة- مرجع سابق-,ج٣,ص ٥١٥).

[٢] - المرجع السابق.

[٣]- بكليزي، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة** (مرجع سابق)، ص٢٠.

[٤]- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢،بدون تاريخ، باب العين، باب : عمرو بن دينار عن ابن عمر، ج١٢، ص٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦) (حكم الألباني : حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص ٩٧، رقم ١٧٦)

[٥]- بكليزي، **بحث بعنوان إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة** (مرجع سابق)، ص ٢١

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** "[٢] .

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** " [٣]

وجه الدلالة: حثت الأحاديث السابقة المسلمين على التعاون والتكافل، حيث يعتبر إنشاء مثل هذه المؤسسات التي تحافظ على نفس الطفل حتى ينشأ نشأة سليمة وإخراجه للمجتمع قادر على تحمل المسؤولية من أهم صور التعاون والتكافل في المجتمع المسلم.

المسألة الثالثة: شروط قبول الطفل في دور الإيواء.

تقسم شروط قبول الطفل في دور الإيواء الى شروط عامة وشروط خاصة[٤] :

أولاً: الشروط العامة:

١- ان تكون هناك ضرورة تستدعي الانتفاع من خدمات الرعاية الاجتماعية المؤسسية بسبب عدم توفر أي إمكانية لرعاية أسرية أصيلة أو بديلة وان يكون الطفل من إحدى الفئات التالية:

أ- طفل يتيم أو فاقد الرعاية الأبوية.

ب- طفل تعاني أسرته من التفكك الأسري.

ج- طفل تعرض لحالات إساءة أو عنف.

د- طفل مجهول النسب.

٢- أن يتناسب جنس الطفل (ذكراً كان أو أنثى) مع جنس الأطفال الموجودين في الدار.

٣- أن تجري للطفل جميع الفحوصات الطبية اللازمة والمتناسبة مع عمره وجنسه وطبيعة الحالة عند دخوله الدار.

٤- أن يصدر قرار إلحاقه بالدار من الوزير أو المحكمة المختصة وفقاً للفئة العمرية والدراسية الاجتماعية وحسب سعة الدار المناسبة للأطفال في الأعمار الحدية.

٥- أن لا يزيد عدد الأطفال في البيت الأسري الواحد على تسعة أطفال.

---

[١]- النسائي، **سنن النسائي** (مرجع سابق)، كتاب : الرجم، باب : الترغيب في ستر العورة، ج٦، ص ٤٦٦، رقم (٧٢٤٦) (حكم الألباني : صحيح، الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص١١٦٦، رقم ١١٦٥٣)

[٢]- البخاري، **صحيح البخاري**(مرجع سابق) كتاب : المظالم، باب : نصر المظلوم، ج٣، ص ١٢٩، رقم (٢٤٤٦).

[٣]- مسلم، **صحيح مسلم** (مرجع سابق)، كتاب : البر والصلة والآداب، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص ١٩٩٩، رقم(٢٥٨٦) .

[٤]- نص المادة (١٢) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩، والمنشور على الصفحة ٤١٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٦ بتاريخ ١٦-٨-٢٠٠٩م.

٦- أن تراعى عند عملية الانتقال من مكان لآخر جنس الطفل وسنه ودرجة نضجه وظروفه الخاصة، وأي اعتبارات تحددها لجنة دراسة الحالة لوقاية الطفل من التعرض للاستغلال.
٧- أن يراعي الجمع بين الأخوة والأخوات الطبيعيين معاً ضمن البيت الأسري الواحد كلما كان ذلك ممكناً.
٨- أن تراعى الأعداد لكل مرحلة انتقالية قبل مغادرة الطفل لموقع الرعاية قبل ستة أشهر على موعد الانتقال على الأقل مراعاة للوضع الدراسي للطفل.
٩- توفير الفرص التربوية والتدريب الوظيفي للشباب الذين يغادرون الدار لمساعدتهم على تحقيق الاستقلال المالي والاعتماد الكلي على النفس بالتعاون مع الوزارة.

ثانياً: الشروط الخاصة.

البيوت الأسرية:

١- أن تنطبق على الطفل شروط القبول العامة.
٢- أن يتناسب عمره وجنسه مع ما هو مقرر للبيوت الأسرية.
٣- أن تراجع الدار أسباب قبول الطفل فيها مرة كل ثلاث أشهر لتقييم إمكانية استبدال رعايته في الدار برعاية أسرية أصيلة أو بديلة.

المسألة الرابعة: أقسام ومهام دور ومؤسسات الإيواء.

أولاً: أقسام دور الإيواء.

تقسم دور الإيواء الى عدة فئات[1]، وسيكتفي الباحث بذكر الأقسام التي تخدم غرض هذه الدراسة وضمن حدودها :

أ- دار رعاية مؤقتة: - وهي دار تستقبل الطفل الذي يحتاج الى رعاية مؤقتة ولأسباب طارئة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تجدد لمرة واحدة بقرار من الوزير.
ب- البيوت الأسرية: - وهي البيوت التي تستقبل الطفل لغاية سن الثانية عشرة من عمره الذي حرم من رعاية أسرته الأصيلة أو الأسرة البديلة.
ج- بيوت اليافعين: - وهي البيوت التي تستقبل الطفل من عمر الثانية عشرة من عمره الذي حرم من رعاية أسرته الأصيلة أو الأسرة البديلة لحين بلوغه سن الثامنة عشرة.

---

[1]- نص المادة (٥) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩م.

وهناك أيضاً الدار العلاجية، ودار الأطفال ذوي الإعاقة، وهي كما أسلف الباحث خارجة عن حدود هذه الدراسة.

ثانياً: مهام دور ومؤسسات الإيواء.

تعمل دار رعاية الأطفال الإيوائية على توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو أسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التعلم[١]،و بينت وزارة التنمية الاجتماعية المسؤوليات الواقعة على عاتق الدار الراعية البديلة .

تقوم الدار في سبيل تحقيق غاياتها في ما يلي[٢]:

١- توفير النموذج الأسري المناسب لنمو الطفل ورعايته.
٢- تقديم الدعم المادي والمعنوي للطفل لينمو في بيئة آمنة تعمل على تطويره ودعمه في كافة الأمور المعيشية والاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والنفسية لتمكينه من الاندماج في مجتمعه.
٣- إبقاء سبل التواصل مع الأسرة الأصلية للطفل مفتوحة في جميع الظروف والأحوال وإعادة دمجه معها في حال توافرها.
٤- ضمان تمتع الطفل بالحقوق المقررة في التشريعات الوطنية، والاتفاقات الدولية المصادق عليها، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل.
٥- الحرص على الاستماع للطفل والاستجابة لطلباته بما يتفق مع تحقيق مصلحته الفضلى في جميع البرامج والخطط المتعلقة به مع مراعاة فئته العمرية.
٦- مراجعة البرامج والخطط المتعلقة بالطفل بصورة دورية من قبل القائمين عليها والتأكد من فاعلية تطبيقها.

كما وتلتزم الدار الراعية البديلة بما يلي[٣]:

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل ونماءه وتطوره وحمايته.
- منع وقوع أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف على الأطفال في الدار تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- الامتناع عن نشر أو استغلال صور الطفل أو استخدامها لغير الأغراض الرسمية أو الضرورية التي تحددها لجنة دراسة الحالة وبما لا يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.

---
[١]- نص المادة (٣) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩م.
[٢]- نص المادة (٤) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩م.
[٣]- نص المادة (١٧) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩م.

- فتح ملف لكل طفل والمحافظة على سريته وعدم إتاحته للإطلاع أو التداول إلا للمختصين المعنيين فقط وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

من أهم دور ومؤسسات الرعاية البديلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في عمان دار البر للبراعم البريئة، مؤسسة الحسن الاجتماعية، ودار رعاية الأطفال شفاء بدران، وفي اربد دار الحنان، وهناك عدد من دور ومؤسسات الرعاية البديلة الخاصة والتطوعية الغير تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية[1] أذكر منها:

جمعية مبرة أم الحسين / عمان	دار صخر للأيتام عمان	دار النهضة لرعاية الفتيات / عمان	دار الأيتام الأردنية عمان
جمعية مار منصور عمان	جمعية رعاية اليتيم عمان	قرى الأطفال sos عمان	جمعية حمزة بن عبد المطلب / عمان
مثابة دار الإيمان عمان	بيت الشباب طبربور	بيت الشباب عمان	دار الكاظم الصوفية
جمعية الثقافة الإسلامية / الزرقاء	بيت الشباب اربد	مبرة الملك عبد الله السلط	قرى الأطفال sosالعقبة
بيت مريم العذراء(ام الرجاءلأطفال)عجلون	بيت الشباب العقبة	مبرة الملك حسين اربد	قرى الأطفال sosاربد
بيت الشابات sos اربد	بيت الشباب sos ضاحية الرشيد	جمعية مبرة الملك حسين / اربد	دار النهضة لرعاية الفتيات / الأشرفية
بيت الشباب اربد	بيوت الشابات sos ضاحية الأقصى	بيوت الشباب sos وادي السير	منزل شابات sos العقبة

[1]- منشور على موقع وزارة التنمية الاجتماعية.

المبحث الثالث: انتهاء الرعاية البديلة، وفيه ثلاثة مطالب.

يمثل هذا المبحث ختاماً لهذه الدراسة، لذا اقتضى ان يكون شاملاً لكل ما تنتهي به الرعاية البديلة، فلكل بداية نهاية.

وسيتم طرح نهاية كل مقوم من مقومات الرعاية البديلة على حده، بدءاً بانتهاء الرعاية البديلة للطفل صاحب السند الأسري والمتمثلة في انتهاء الحضانة لغير الأم والأب، ثم انتهاء الوصاية ومن بعدها انتهاء الرعاية البديلة للطفل فاقد السند الأسري في الأسر البديلة ودور ومؤسسات الإيواء.

المطلب الأول: انتهاء الحضانة لغير الأم والأب.

اختلفت آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة على السن الذي تنتهي به الحضانة، بين مفرق للجنس وبين جامع له، والبيان والتفصيل على النحو الآتي:

١- الحنفية[١].

فرق الحنفية بين الذكر والأنثى في السن الذي تنتهي به حضانة كل منهما، كما وفرقوا أيضاً بين الحضانة من قبل النساء والرجال فكانت كالآتي:

جاء في البدائع للكاساني: الحضانة من قبل النساء للغلام – الذكر – حتى يستغني عنهن فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد حتى يتوضأ وحده يريد به الاستنجاء، أي يستنجي وحده.

أما للجارية – الأنثى – حتى تحيض، وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهى.

واختلف حكم الفتاة عن الغلام لما ورد ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع.

وعلى ذلك يبقى الحكم في حق الفتاه حتى البلوغ والغلام؛ لأن الغلام إذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والرجل أقوم على ذلك وأقدر.

أما الفتاة لحاجتها الى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا ان تكون عند الأم أو الجدة، وبعد البلوغ إذا بلغت حد الشهوة تقع الحاجة الى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها، فلابد ممن يذب عنها والرجال أقدر على ذلك.

---

[١]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج ٤، ص ٤٢-٤٣. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق) ج٤، ص ٥٢٤.

وبين الحنفية أن حضانة النساء من ذوات الأرحام من الأخوات والعمات والخالات للطفل الذكر والأنثى فيها سواء، وتأخذ فيه الأنثى حكم الذكر، أي ان الطفل يبقى في يدها الى ان يأكل ويشرب ويلبس وحده؛ وذلك لأن لا ولاية ثابتة لغير الأمهات من الخالات والأخوات والعمات[1].

والحضانة من قبل الرجال، فيكون وقتها بعد الاستغناء للغلام الى وقت البلوغ، وبعد الحيض للأنثى إذا كانت عند الأم أو إحدى الجدتين، أو كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء الى وقت البلوغ[2].

وولاية الرجل على الطفل الذكر تزول بالبلوغ لكنه إذا كان غير مأمون عليه فللأب ان يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله، وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع، فأما إذا بلغ عاقلاً واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للأب في إمساكه كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء[3].

وإما على الأنثى إذا كانت بكراً لا يخلي سبيلها وان كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع، ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع، وأن كانت ثيباً إن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت، وإن كانت غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها الى نفسه[4].

٢- المالكية[5].

فرق المالكية بين الطفل الذكر والأنثى في السن الذي تنتهي به حضانة كل منهما، فكانت على النحو الآتي:

مدة الحضانة للطفل الذكر من حين ولادته الى ان يبلغ، ومدة حضانة الطفل الأنثى منذ ولادتها حتى تتزوج ويتم الدخول فعلاً.

٣- الشافعية[6].

عند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز الذكر والأنثى في ذلك سواء، وبعد التمييز يخير، فإن اختار احدهما مدة ثم اختار الآخر أُتبع وان تكرر ذلك فيه؛ لأنه قد يظهر الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أولاً؛ لأن المتبع هي شهوته كما قد يشتهي طعاماً في وقت، وغيره في آخر.

وقال ابن الرفعة: يعتبر في تمييزه ان يكون عالماً بأسباب الاختيار، وذلك موكول الى نظر الحاكم

---

[1] - المرجع السابق، ص٤٣.
[2] - المرجع السابق.
[3] - المرجع السابق.
[4] - المرجع السابق.
[5]- ابن جزي، محمد بن احمد، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة وتاريخ، ج١، ص١٤٩. الجندي، **مختصر خليل** (مرجع سابق) ج١، ص ١٣٩. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (مرجع سابق) ج٤، ص٥٢٤.
[6]- السنيكي، أسنى المطالب (مرجع سابق) ج٣، ص ٤٤٧-٤٤٨.

٤- الحنابلة[١].

فرق الحنابلة أيضاً بين الطفل الذكر والأنثى في السن الذي تنتهي به الحضانة لكل منهما فقالوا:

إذا بلغ الغلام – الذكر – سبع سنين خير، وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وروي عن عمارة الجرمي انه قال: خيرني علي بين عمي وأخي وكنت ابن سبع أو ثمان.
وروي نحو ذلك عن أبي هريرة؛ لأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق.

وقيد العمر بالسبع سنين؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة.

واستثنى الحنابلة الجارية – الأنثى – من ذلك وقالوا: ان الأب أحق بها بعد ما تبلغ سبع سنين؛ وذلك لأنها تحتاج الى الحفظ، والأب أو من في حكمه (العصبة) أولى بذلك لأنه وليها، والمالك لتزويجها، ولا يصار لتخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج الى الحفظ والتزويج، ولا على سن البلوغ؛ لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها، وتوكيلها وإقرارها.

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدة الحضانة تبين أنهم اتفقوا ان الحضانة تمتد الى سن السابعة تقريباً، واختلفوا فيما وراء ذلك.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في بيان مدة الحضانة ما يلي:

نصت المادة (١٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠، في فقراتها الثلاث على ما يلي:

أ- " تستمر حضانة الأم الى تمام المحضون خمس عشرة سنة من عمرة، ولغير الأم الى تمام المحضون عشر سنوات".

أعطى هذا القانون للأم حق حضانة طفلها سواء كان ذكراً أو أنثى حتى يتم سن الخامسة عشرة من عمره، ولغير الأم أي مستحقة الحضانة من النساء حتى يبلغ الطفل سن العاشرة من عمره[٢].

ب- "يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في القرة (أ) من هذه المادة في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ سن الرشد".

---

[١]- ابن قدامة، **المغني** (مرجع سابق) ج٨، ص٢٣٩-٢٤٠.
[٢]- الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النقاش، ط٦، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص٣٤٥.

فإذا اختار المحضون البقاء في يد حاضنته الأم، أي بعد بلوغه سن الخامسة عشرة من عمرة الى بلوغه سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من عمره[1] الذكر والأنثى في ذلك سواء

ج- " تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتضي مصلحته خلاف ذلك".

راعى القانون في هذه الفقرة مصلحة الطفل، فمد حضانة النساء للمحضون المريض الذي لا يستغني عن رعايتهن، كالمشلول وضعيف العقل، ألا إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك[2] .

ذكر الفقهاء ان في الحضانة حقوقاً ثلاث : حق الصغير، وحق الحاضنة، وحق الولي، ولا فرق في ذلك بأن يكون الصغير دون سن الحضانة أو فوقها ؛ لأن إمساكه في الحالتين يسمى حضانة، وذكر الفقهاء بأن التوفيق في الحقوق الثلاثة واجب إذا أمكن، وإذا تعذر تقدم مصلحة الصغير ؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد فمتى تحققت مصلحته في شئ وجب المصير إليه دون التفات الى حق الحاضن ؛ لأن مصلحته أقوى من مصلحة الحاضن، وعلى القاضي التحري عن الجهة التي تتحقق فيها مصلحة الصغير[3]، وبناءً على ما سبق فالراجح ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ وذلك لأنه راعى في المرتبة الأولى حق المحضون ومصلحته.

المطلب الثاني: انتهاء الوصاية.

وفيه فرعان.

تنتهي الوصاية بعدة أمور، منها ما هو انتهاء حقيقي للوصاية ومنها ما هو انتهاء حكمي لها حيث يتمثل الانتهاء الحقيقي للوصاية بعزل الوصي من قبل الموصي أو القاضي، واستقالة الوصي، بينما يكون الانتهاء الحكمي لها إما بموت الوصي أو الموصى عليه، أو ففقد الوصي لشرط من الشروط المعتبرة في الوصي، أو بلوغ الطفل عاقلاً رشيداً، وسيتم بيان كل منها على حده .

---

[1]- المرجع السابق، ص ٣٤٦.

[2]- المرجع السابق.

[3]- داود، **الأحوال الشخصية** (مرجع سابق) ج ٣و٤، ص ٤٠ -٤١.

الفرع الأول: الانتهاء الحقيقي للوصاية.

كما أسلف الباحث تنهي الوصاية حقيقةً بعدة أمور وهي كالآتي:

١- عزل الوصي من قبل الموصي.

اتفق الفقهاء على حق الموصي عزل وصيه؛ لأن الوصاية عقد جائز غير لازم[١]، كالوكالة فكما يصح للموكل عزل وكيله، فكذلك يجوز للموصي عزل وصيه وان لم تظهر منه خيانة أو فسق[٢].

٢- عزل الوصي من قبل القاضي.

ذهب الحنفية[٣] الى ان عزل الوصي من قبل القاضي له ثلاث حالات :

أ- ان يكون الوصي عدلاً كفوءاً، فيستحب للقاضي عدم عزله، وان عزله انعزل.

ب- ان يكون الوصي عدلاً غير كفء، كالذي يكون به ضعف ولا يقدر على التصرف ضم إليه القاضي غيره، ولا يعزله لاعتماد الموصي عليه لأمانته وصيانته حتى لا ينقطع عن الميت منفعة عدالته ويضم إليه غيره حتى يزول ضرر عدم كفايته وهدايته، وان عزله يعزل.

ج- ان يكون الوصي غير عدل، يعزله القاضي وجوباً لأن إبقائه على الوصية إضرار بالميت والميت لا يقدر على عزله، فقام القاضي مقامه في العزل.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، الى ان للقاضي عزل وصيه إذا حدث للوصي حال تخرجه عن الوصاية كأن أصبح غير كفء لما أسند إليه أو فسق أو أخرجت الوصاية من يده لوجود المنافي[٧].

٣- استقالة الوصي.

تحدث الفقهاء عن انتهاء الوصاية في حياة الموصي، وهذا خارج عن حدود هذه الدراسة، وما يهم الباحث في هذا الجزء من الدراسة هو انتهاء الرعاية البديلة الخاصة بالوصاية وهذا لا يكون إلا بعد وفاة الموصي.

---

[١]- السرخسي، **المبسوط (**مرجع سابق) ج٢٨، ص٢٤. الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٢٢-١٢٣. العبدري، محمد بن يوسف،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م،ج٨، ص٥٧٥. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (مرجع سابق)، ج٤،ص٣٩٧. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**(مرجع سابق) ص ٢٣٢.

[٢]- ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**(مرجع سابق) ص٢٣٢.

[٣]- ابن نجيم، **البحر الرائق** (مرجع سابق) ج٨،ص ٥٢٢. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**(مرجع سابق) ص ٢٣٢.

[٤]- الحطاب، محمد بن احمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص ١١١-١١٢.

[٥]- الشافعي، **الأم** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٢٧.

[٦]- البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**(مرجع سابق) ج٤، ص ٣٩٦.

[٧]- المراجع السابقة، ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٣.

وفي هذه الصورة تكون استقالة الوصي بعد وفاة الموصي وقد ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة الى انه ليس للوصي الحق في الاستقالة ؛ لأن الموصي مات معتمداً على هذا الوصي، ولما فيه من التغرير بالموصي، وضياع حقوق المولى عليهم ؛ لأن الموصي وضع ثقته فيه[١].

وذهب الشافعية[٢] الى ان للوصي عزل نفسه متى شاء بشرطين :

أ- إذا لم تتعين، فإذا تعينت بالتصرف ونحوه وجبت إلا لعذر.

ب- إذا لم يغلب على ظنه تلف المال بالاستيلاء، من قاض وغيره من ذوي النفوذ، وإلا فليس له ذلك.

الفرع الثاني: الانتهاء الحكمي للوصاية.

كما بين الباحث سابقاً أن الوصاية تنتهي حقيقة بعدة أمور، فهي أيضاً تنتهي حكماً بعدة أمور وهي على النحو الآتي:

١ – موت الوصي[٣].

إذا توفي الوصي انتهت وصايته، حيث جاء في الروض المربع للبهوتي" وإن غاب احدهما أو مات أقام الحاكم أميناً "، والمراد هنا غياب أحد الوصيين أو موته وذلك عند تعدد الأوصياء.

٢- موت الموصى عليه[٤].

لما كانت الوصاية لأجل الموصى عليه، فإذا مات انتهى مقصود الوصاية، وآلت أمواله الى ورثته.

٣- فقد الوصي شرط من الشروط المعتبرة فيه[٥].

والتي مر بيانها في هذا الفصل من الدراسة (شروط الوصاية)، فإذا فقد الوصي شرطاً من الشروط التي يجب توافرها لصحة الإيصاء انتهت وصايته؛ لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في البقاء والدوام.

---

[١]- البابرتي، **العناية شرح الهداية** (مرجع سابق) ج١٠، ص٤٩٦- ٤٩٧. ابن نجيم، **البحر الرائق** (مرجع سابق) ج ٨، ص ٢٥٠. العبدري، **التاج والإكليل** (مرجع سابق) ج٨، ص ٥٧٥. البهوتي، **كشاف القناع** (مرجع سابق) ج ٤، ص ٣٩٧. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٩٥-٩٦.

[٢]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص١٢١. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص٩٥- ٩٦.

[٣]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٢٠، البهوتي، **الروض المربع** (مرجع سابق) ج١، ص ٤٧٧. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٧.

[٤]-ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٧.

[٥]- المرجع السابق.

٤- انتهاء مدة الوصاية[١].

إذا اقتت الوصاية بمدة معينة، كأن قال أوصيت الى فلان مدة ثلاث أعوام، أو أقتها بقدوم شخص معين، فهي تنتهي بانتهاء المدة أو تحقق الشرط.

٥- بلوغ الصغير عاقلاً رشيداً.

جاء عند الحنفية[٢]ان الحجر على تصرفات الصبي يزول ببلوغه رشيداً، وجاء عند المالكية[٣]ان الصبي محجور عليه حتى يبلغ رشيداً، وجاء عند الشافعية[٤]وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً وعند الحنابلة[٥] أيضاً حيث قال الماوردي : " ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي ورشد، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم " .

كما وقد نصت المادة (٢٤١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠في انتهاء الوصاية في فقراته التسع على النحو الآتي:

" تنتهي الوصاية في الأحوال التالية:

أ- إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرارية الوصاية عليه.

ب- عودة الولاية للولي الشرعي.

ج- فقد الوصي لأهليته.

د- ثبوت غيبة الوصي.

ه- موت الوصي.

و- موت القاصر.

ز- ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حياً إذا وجد الولي الشرعي عليه.

ح- انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة.

ط- قبول استقالة الوصي أو عزله. "

وبناء على ما سبق نجد ان هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية الأردني جاءت مؤكدة لما طرحه الفقهاء في موضوع انتهاء الوصاية.

---

[١]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج٤، ص ١٢٠، ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٨.

[٢]- الكاساني، **بدائع الصنائع** (مرجع سابق) ج ٧، ص ١٧١، ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٨.

[٣]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج٤، ص ١٠٧. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٨.

[٤]- الشربيني، **مغني المحتاج** (مرجع سابق) ج ٣، ص ١٣٢. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٨.

[٥]- المرداوي، **الإنصاف** (مرجع سابق) ج٥، ص ٣٢٠. ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي** (مرجع سابق) ص ٢٣٨.

المطلب الثالث: انتهاء الرعاية البديلة للطفل فاقد السند الأسري.

وفيه فرعان.

بين الباحث فيما سبق ان الرعاية البديلة للطفل فاقد السند الأسري تنقسم الى قسمين، وهما: رعاية الطفل في أسرة حاضنة بديلة، ورعاية الطفل في دور ومؤسسات الإيواء، حيث تنتهي الرعاية البديلة فيهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: انتهاء رعاية الطفل في أسرة حاضنة بديلة.

نصت المادة (١٠) من تعليمات الاحتضان لسنة ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ١٤٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٦ بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٣، صادر بموجب المادة (٣) من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢على ما يلي:

" ينتهي الاحتضان بقرار من الوزير أو المحكمة المختصة في الحالات التالية:

١- ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة.

٢- إذا ثبت ان الزوج أو الزوجة أو كليهما أصبحا معتلي الصحة الجسدية أو العقلية أو فاسدي الخلق على صورة يعتبر معها من غير المناسب استمرار احتضانهما للطفل.

٣- ثبوت الإساءة للطفل المحتضن أو التخلي عنه على نحو يسمح بضياعه أو انحرافه.

٤- وفاة أحد الزوجين أو كليهما ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول.

٥- ردة أحد الزوجين أو كلاهما.

٦- عند وقوع الطلاق بين الزوجين الحاضنين يحق لأحدهما الاحتفاظ بالطفل المحتضن إذا رغب في ذلك من خلال دراسة اجتماعية جديدة، ويجوز لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل.

٧- يحق للأسرة احتضان طفل آخر في حالة وفاة الطفل المحتضن وفاة طبيعية، وليست بسبب الإهمال وذلك بموجب تقرير صادر عن الطب الشرعي.

٨- في حالة ثبوت ان الطفل ظهر لديه إعاقة معينة أو مرض مزمن يحق للأسرة التقدم بطلب إعادته للوزارة مع ضمان حقها في احتضان طفل آخر إذا رغبت في ذلك.

٩- رغبة الأسرة الحاضنة بإعادة المحتضن لأسباب خاصة بها (يقتنع بها الوزير وتخدم مصلحة المحتضن)، شريطة أن لا يتجاوز عمر المحتضن الثامنة عشرة.

١٠-فقدان أي شرط من شروط الاحتضان."

الفرع الثاني: انتهاء الرعاية للطفل في دور ومؤسسات الإيواء.

تنتهي لرعاية البديلة للطفل في دور ومؤسسات الإيواء حسب الفئة العمرية المخصصة لدار أو المؤسسة، ونصت على ذلك المادة (١٣) من نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٤١٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٦ بتاريخ ١٦ / ٨/ ٢٠٠٩على ما يلي:

" يقسم الأطفال لغايات قبولهم في الدار الى الفئات العمرية التالية:

أ- الأطفال من عمر يوم ولغاية الثانية عشرة أو لغاية البلوغ أيهما أسبق في البيت الأسري الواحد.

بين هذا الفرع من هذه المادة ان هذه الفئة من الدور تنتهي الرعاية فيها للطفل فاقد السند الأسري ببلوغه سن الثانية عشرة من عمره أو بظهور علامات البلوغ عليه أيهما أسبق.

ب- الأطفال من سن الثانية عشرة ولغاية الثامنة عشرة في بيوت اليافعين.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للوزير بناء على تنسيب لجنة دراسة الحالة السماح للطفل بعد ان يتجاوز سن الثامنة عشرة بالبقاء في الدار لحين إنهاء تعليمه الأكاديمي أو تدريبه المهني على أن لا يتجاوز سن العشرين".

بينت الفقرة – أ – من هذه المادة أن هذه الفئة من الدور تنتهي الرعاية فيها للطفل فاقد السند الأسري ببلوغه سن الثانية عشرة من عمره أو بظهور علامات البلوغ عليه أيهما أسبق.

بينت الفقرة – ب – أن هذه الفئة من الدور تنتهي الرعاية فيها للطفل فاقد السند الأسري ببلوغه سن الثامنة عشرة وهو السن الذي يحكم به برشد الإنسان في الأحوال الطبيعية.

استثنت الفقرة – ج – من هذه المادة من أراد ان يكمل تعليمه الأكاديمي، أو إنهاء تدريبه المهني بشرط موافقة الوزير بعد تنسيب لجنة دراسة الحالة، وبشرط ان لا يتجاوز سن العشرين عاماً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً تطيب به الجوارح، أحمده جلّ في علاه أن وفقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى ان تكون سراجاً منيراً في طريق هذا العلم الشرعي، وان تعم بها الفائدة المرجوة منها، وبعد:

فهذه أبرز النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة، يذكرها على سبيل الإشارة والاختصار وهي على النحو الآتي:

١- إن مصطلح الرعاية البديلة يعتبرمصطلحاً مستحدثاً، تم تداوله حديثاً، ليس له تعريف معروف لدى كتب الفقهاء القدامى أو الكتب المعاصرة.

٢- أن الرعاية البديلة هي " تقديم الحفظ، وجميع أنواع العناية للطفل فاقد الرعاية الأصيلة – الوالديه – منذ لحظة استلامه، حتى انتهاء مدة الرعاية، سواء كانت هذه العناية مقدمة من أفراد أو مؤسسات".

٣- إن مشروعية الرعاية البديلة ثابتة بالقرآن والسنة النبوية الشريفة وشرع من قبلنا.

٤- إن مقومات الرعاية البديلة تتمثل في محوريين رئيسيين يشمل كل منهما موضوعين، وهي:

أ- الرعاية البديلة للطفل صاحب السند الأسري، والمشتملة على الحضانة لغير الأم والأب في حالة وجودهما، والوصاية على اليتيم في حال عدم الوجود.

ب- الرعاية البديلة لفاقد السند الأسري، أو ما يعرف في وقتنا الحاضر بمجهولي النسب والمشتملة تقديم الرعاية للقيط وابن الزنا.

٥- إن الرعاية البديلة تنتهي بانتهاء المقصد والغاية الموضوعة لها.

٦- إن قانون الأحوال الشخصية الأردني، قد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء في المسائل الخاصة بمقومات الرعاية البديلة وانتهائها.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة أرجوا من الله العلي القدير ان يكون قد وفقني في طرح هذا الموضوع على أكمل وجه، وما أوصي به:

١- دراسة موضوع الرعاية البديلة للبالغين من المعاقين، والعجزه، الذين تخلو عنهم ذويهم،أو لم يكن لهم من راع ومعيل، إذ أنها خارجه عن حدود هذه الدراسة.

٢- زيادة حملات التوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بما يخص موضوع الرعاية البديلة وبيان أهميتها والفضل الذي يناله المسلم في الدنيا والآخرة.

٣- تمديد فترة إقامة الشباب في دور ومؤسسات الرعاية حتى إنهاء مرحلة الدراسة الجامعية، أو إتمام سن العشرين؛ وذلك لخطر المرحلة العمرية التي يتم فيها انتهاء إقامتهم في دور ومؤسسات الرعاية.

٤- أن تقوم مؤسسات الرعاية البديلة بمتابعة الخريجيين من الجامعات، حتى يجدوا وظيفة يعتمدون عليها في معاشهم.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

المصادر والمراجع

التفاسير:

١- الألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ١٤٢٠م.

٤- الشاربي، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت – القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٥- الطبري، محمد بن جرير، **جامعالبيان في تأويل القرآن**، ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: هشام سمير البخاري، دار الكتب العلمية، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣.

٧- *، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: احمد البردوني وإبراهيم أطفش دار الكتب المصرية، - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨- ٨- النسفي، عبد الله بن احمد، **تفسير النسفي**، ت: يوسف علي بديوي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩- الواحدي، علي بن احمد، **الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز**، ت: صفوان عدنان داوودي دار العلم والدار الدمشقية، دمشق – بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٠-الايباري، إبراهيم بن إسماعيل، **الموسوعة القرآنية**، مؤسسة سجل العرب، ١٤١٢هـ.

علوم القرآن :

١- البيهقي، احمد بن الحسين، **أحكام القرآن للشافعي / جمع البيهقي**، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

متون الحديث :

١- الأصبهاني، عبد الله بن محمد، **أمثال الحديث**، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، دار السلفية – بومباي – الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢- أبي داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون طبعة وتاريخ.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- *، **الأدب المفرد**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

٥- ابن البيع، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- ابن راهوية، إسحاق بن راهوية، **مسند إسحاق بن راهوية**، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

٨- ابن منصور، سعيد بن منصور، **سنن ابن منصور**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية – الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٢م.

٩- البيهقي، احمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: احمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١- التميمي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، ت: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- الشيباني، احمد بن حنبل، **مسند الإمام احمد**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤- الطبراني، سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله وآخرون، دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

١٥- *، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، بدون طبعة وتاريخ.

١٦-الطحاوي، احمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، ت: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧-القضاعي، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨-مالك، مالك بن انس، **موطأ الإمام مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٩-الموصلي، احمد بن علي، **مسند أبي يعلى**، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٠-النسائي، احمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

كتب الألباني :

١- الألباني، محمد بن ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢- *، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار باوزير للنشر والتوزيع – جدة – السعودية، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٣م.

٣- *، سلسلة **الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، دار المعارف – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- *، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف – الرياض، بدون طبعة وتاريخ.

٥- *، **صحيح أبي داود – الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦- *، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٧- *، **صفة صلاة النبي صل الله عليه وسلم، من التكبير الى التسليم كأنك تراها**، مكتبة المعارف – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٨- *، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٩- التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة **المصابيح**، ت: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

شروح الحديث:

١- ابن حجر، احمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب.

٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- أبو الوليد، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٤- النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

السيرة:

١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **السيرة النبوية**، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، بدون طبعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

٢- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣- الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية**، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط٧، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- المطلبي، محمد بن إسحاق، **سيرة ابن إسحاق**، ت: سهيل زكار، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

كتب اللغة:

١- ابن فارس، احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣- الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ٣٨عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

أصول الفقه:

١- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، ت: د. محمد هيتو، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢- الزرقا، احمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم- دمشق- سوريا،ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

كتب الفقه:

أ- الحنفي:

١- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة وتاريخ.

٢- البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون طبعة وتاريخ.

٥- زادة، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

٦- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٧- السرخسي، محمد بن احمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨- السمرقندي، محمد بن احمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ - ٢٠٠٩م.

٩- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠-المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

١١-منلا، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

ب- مالكي:

١- ابن رشد، محمد بن احمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- *، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة وتاريخ.

٤- ابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٥- الجندي، خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ت: احمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط١ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٨- الصاوي، احمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

٩- العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٠-العدوي، علي بن احمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١-عليش، محمد بن احمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢-القرافي، احمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: ج ٩محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣-مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤-النمري، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

.

ج- شافعي :

٧- الأسيوطي، محمد بن احمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- البكري، أبو بكر بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- ابن الملقن، عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠-الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١-السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ.

١٢-الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٣-الشربيني، محمد بن احمد، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤-الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

١٥-الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦-النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

١٧-*، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

<u>د – الحنبلي:</u>

١- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، ط ١ ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨م.

٢- ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **المغني**، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣- *، **المغني**، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن زكي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤- *، **المغني**، مكتبة القاهرة – بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥- *، **عمدة الفقه**، ت: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- *، **الكافي في فقه الإمام احمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٩- *، **الروض المربع شرح زاد المسقنع**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.

١٠-الحجاوي، موسى بن احمد، **الإقناع في فقه الإمام احمد**، ت: عبد الطيف محمد موسى، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

١١-الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢-الراميني، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ت: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣-الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرع غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤-الكرمي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥-الكلوذاني، محفوظ بن احمد، **الهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، ت: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦-المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.

فقه عام:

١- ابن حزم، علي بن احمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٢- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سورية – دمشق، ط ٤، بدون تاريخ.

٥- سابق، سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط ٢.

كتب عامة :

١- الأشقر، عمر سليمان، **الواضحفي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النقاش، ط ٦، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، ١٩٧٨م.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان – دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤- *، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥- داود، احمد محمد علي، **الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- صبح، علي علي، **أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**، بدون طبعة وتاريخ.

٧- العبد الله، فليح محمد، **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، دار الثقافة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- عياد، احمد محمود، **الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام**، دار الزهراء – الرياض، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٩- الغامدي، عبد اللطيف بن هاجس، ١٠٠ **فكرة لتربية الأسرة**، الناشر عادل محمد علي، ١٩٩٣م.

١٠-علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١١-محمد عزام، **المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الانحراف عند الأيتام**، دراسة حالة سخطية إخوان، قسم البحث والتطوير – سوريا الجديدة.

١٢-ملا عثمان، حسن، **الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل**، دار المريخ، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الرسائل الجامعية والأبحاث:

١- إبراهيم خليل عوض الله، **بحث مكانة الأسرة في الإسلام**.

٢- بكليزي، وليد خالد، بحث **إسناد الحضانة الى الثقات والمؤسسات البديلة**، مقدم للمؤتمر القضائي الشرعي الثاني / المنعقد في دائرة قاضي القضاة من ١٤ – ١٥ / ٨ / ٢٠١٦م، عمان – الأردن.

٣- ربابعة، عبد الله محمد، **الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني -** دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)، إشراف: أ. د. محمد احمد القضاة، الجامعة الأردنية – ٢٠٠٥م.

٤- الربيع، وليد خالد، **بحث أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي** – دراسة فقهية مقارنة -، جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- حسين، احمد عبد المجيد، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، إشراف: د. مروان علي القدومي، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، كلية الدراسات العليا – قسم الفقه والتشريع، ٢٠٠٨م.

Abstract

This is a comparative study deals with the alternative care for those who were under the age of majority in Islamic jurisprudence and its applications in the legitimate courts.

The author showed the Islamic preceded in saving the child's right to life and learn. And discuss the meaning of the alternative care in language and terminology. He explained the general provision of Islamic jurisprudence of the alternative care The researcher explained the concept of alternative care in the language and terminology and the types of care provided to the child's such as religious care، physical، psychological، and social care with details for each type which cited in the holy Quran and the Sunnah of prophet Mohammad peace be upon him.

The author mentioned all the qualities and general conditions to be met with the breeder to take care of this child who (lost parental care) starting sincerity of intention to God Almighty and set a good example، then science and compassion، forbearance and breadth of mind and reaching to feel responsibility And discussed in the second chapter the elements of alternative care which presented in four main axes divided into two sections.

The first، which spoke about the alternative care for the (known parentage) such as the nursery to the mother and father where the researcher explained the concept of the nursery and legitimacy and conditions that must be available for them.

The author presented the judicial applications which were represented guardianship of orphans where the author explained the concept of guardianship and its legitimacy and its conditions، then he presented the judicial applications of claiming of guardianship.

Section II talked about the alternative care for the (unknown parentage) and explained how caring the of this group of children through the nursery replacement or through the care institutions with a statement of the terms of incubation.

The researcher reinforced this paper by the names of the care houses and care institutions and the number of children who have been championing over the past five years. This study explained how to finish of the alternative care for the child، whether the owner of the bond of family or lost family bond. As the researcher showed the symmetry of the personal status law in Jordan with the Islamic jurisprudence as the researcher explained in his paper through presenting the materials which stating this research. This study recommended on continuing care even after the departure of children from care institution and reach young adulthood.